

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني
"دراسة مقارنة"

ملك عمر موسى

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1435هـ / 2014م

الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني
"دراسة مقارنة"


إعداد الطالبة
ملك عمر موسى / الجاوي

إشراف الدكتور:
عبد الله ناجرة

قدمت هذه الرسالة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام من كلية الحقوق - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1435 هـ / 2014م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالبة: ملك عمر محمد موسى
الرقم الجامعي: 20913459

المشرف: د. عبد الله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 13 / 11 / 2014 من لجنة النقاش المكونة من:

1. رئيس اللجنة: الدكتور عبد الله ناجرة
2. ممتحنا داخليا: الدكتور جهاد الكسواني
3. ممتحنا خارجيا: الدكتور نائل طه

التوقيع.....

التوقيع.....

التوقيع.....

القدس - فلسطين

1435هـ / 2014م

2014/12/20
التوقيع
21-12-2014

الإهداء

إلى من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.
إلى من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الرحيم.
إلى من ساندني وآزرنني في دربي، إلى زوجي العزيز الذي قدم لي كل دعم ووعون "محمد".
إلى من لأجلهم سرت في الدرب، إلى قرّة عيني ، وفلذات كبدي وخفقان روحي ،أبنائي ميرا ، ومنير، ومهند الأحباء.
إلى أساتذتي في كلية الحقوق الذين علموني معنى الصبر والمثابرة
إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا .

الباحثة : ملك موسى

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد

التوقيع

ملك عمر موسى

التاريخ 2014/ 11 / 13

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

ثم الشكر للأستاذ المشرف الدكتور "عبد الله بن جاجر" على توجيهاته ونصحه السديد ولتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ولما بذله من جهد مخلص ، فقد كان لصبره وتدقيقه وإبداء ملاحظاته الأثر الواضح في إتمام هذه الرسالة.

وكما أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور جهاد الكسواني الممتحن الداخلي على ملاحظاته القيمة التي كان لها دوراً أساسياً في إخراج الرسالة على أكمل وجه وأشكر الدكتور نائل طه الممتحن الخارجي على ملاحظاته القيمة .

كما وأشكر أسرة كلية الحقوق ، عميد وأعضاء الهيئة التدريسية على ما بذلوه من أجل تخطي الصعاب لانهجاز هذا البحث العلمي .

فلهم مني جميعاً فائق الاحترام والتقدير

المخلص

يناقش موضوع الرسالة بعض الجرائم التي يتعرض لها المستهلك ومنها جرائم الغش والتدليس والاحتكار، لقد ترتب على تطور العلاقات الاجتماعية بين الناس زيادة الاتصال والتعامل فيما بينهم مما كان له اثر على حجم التعامل التجاري بين الأفراد ، وقد ساعد ذلك على زيادة طغيان ألماده على غيرها من سائر مقومات الحياة ، فقد اصطبغت الحياة اليومية بطابع السعي وراء الرزق من ناحية واتجاه الأشخاص الى العمل على زيادة ثرواتهم من ناحية أخرى ، ويتم ذلك بأحد الطريقتين إما بوسيلة مشروعة أو بوسيلة غير مشروعة وفي هذه الاخيره يكون سلاحهم بالغش والتدليس والاحتكار وغيرها من الوسائل، ومن هنا جاءت دراستنا لتسلط الضوء على المستهلك الفلسطيني على الرغم من كل العقبات التي تقف في سبيل حمايته ومنها اختلاف القوانين الناظمة لحماية المستهلك ما بين جناحي الوطن.

وقد عمدت الباحثة إلى تقسيمه إلى فصلين؛ **الفصل الاول** حيث ستبين فيه مفهوم الجريمة الاستهلاكية في كل من القانون الداخلي الفلسطيني والقوانين الخارجية ؛ وذلك في **المبحث الاول**؛ وفي **المبحث الثاني** من هذا الفصل سيتم دراسة أركان الجريمة الاستهلاكية وهي الركن المادي والركن المعنوي .

الفصل الثاني من هذا البحث فقد تم دراسة بعض صور الجريمة الاستهلاكية مثل جريمة الاحتكار وذلك في **المبحث الأول**؛ وفي **المبحث الثاني**: جريمة الغش والتدليس ؛ حيث تعرضت الباحثة لدراسة كل جريمة على حده عبر تبيان مفهومها وماهيتها وأركانها والنصوص القانونية المنظمة لها في القانون الفلسطيني وبعض القوانين الخارجية .

وفي النهاية توصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تفيد المشرع إذا ما قرر إعادة النظر في بعض جوانب الحماية الجزائية للمستهلك الفلسطيني .

Consumer crime in the Palestinian penal legislation

"A comparative study

Prepared by: Malak Omar Mohammad Musa

Supervised by: Ar. Abdallah Najajra

Abstract

This study addresses certain consumer crimes such as fraud and monopoly. The development of social relationships between people has led to increased intercommunication and interaction, which had greater impacts on the trade volume among people, which in turn led to prevalence of materialism over other life qualities. In addition, life has been marked with both pursuit of a livelihood and pursuit of wealth and fortune. Naturally, people achieve these goals by either legitimate means or illegitimate means which are undistinguished by fraud, deceit, monopoly and others. Hence, this study aims to highlight the Palestinian consumer who is incurred by various obstacles including the different consumer regulations between the Gaza Strip and the West Bank. The studies divided into two chapters.

In Chapter One, Section I tackles the concept of consumer crime in Palestinian Penal Code and comparative law as well as the concept of consumer crime in the Islamic law. Section II addresses the aspects of consumer crime, namely the physical aspects and the moral aspects. Section III presents an in-depth insight into the Consumer Protection Act in both the Palestinian Legislation and the comparative legislation.

In Chapter Two, Section I tackles the practices of consumer crime, particularly monopoly. Section II addresses the crimes of fraud and deceit in detail; it elaborates their concepts, nature, aspects, as well as the relevant legal regulations in the Palestinian Code and the comparative law. For more focused amplification, the study illustrates the pertinent Sharia law on fraud and deceit.

Finally, the researcher reached a set of conclusions and recommendations that are useful for the reconsideration of some aspects of the penal protection of the Palestinian consumer.

مقدمه الدراسة:	ز.....
تمهيد	ز.....
الفصل الأول: محددات الجريمة الاستهلاكية	1.....
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاستهلاكية	1.....
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاستهلاكية وفقا للتشريع الخارجي	4.....
الفرع الأول: المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص حماية المستهلك	4.....
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الاستهلاكية وفقا للقانون المصري	5.....
الفرع الثالث: مفهوم الجريمة الاستهلاكية وفقا للقانون الأردني	9.....
المطلب الثاني : مفهوم الجريمة الاستهلاكية في القانون الداخلي " التشريع الفلسطيني "	12.....
الفرع الاول: قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 م .	13.....
الفرع الثاني : القرار بقانون رقم "11"سنه 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري في قطاع غزة	20.....
الفرع الثالث : قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل رقم (8) لسنة 1953م الاردني والساري المفعول في الضفة الغربية	21.....
الفرع الرابع :قرار بقانون (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات	22.....
المبحث الثاني: أركان الجريمة الاستهلاكية	24.....
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الاستهلاكية	24.....
أولا : السلوك الإجرامي .	25.....
ثانيا: النتيجة الاجرامية.	26.....
ثالثا: علاقة أسببيه.	28.....
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الاستهلاكية.	30.....
الفرع الاول : القصد العام في الجريمة الاستهلاكية	31.....
الفرع الثاني: القصد الخاص في الجرائم الاستهلاكية	32.....
الفصل الثاني: صور جرائم الاستهلاك	34.....
المبحث الأول : جريمة الاحتكار	34.....
المطلب الأول : ماهية جريمة الاحتكار	35.....
أفرع الأول: ماهية جريمة الاحتكار في اللغة	35.....
الفرع الثاني: ماهية جريمة الاحتكار من الناحية الأقتصادية والقانونيه	36.....
المطلب الثاني : شروط التجريم	38.....
الشرط الأول : امتلاك الشركة أو المنشأة التجارية لقوه احتكاريه في سوق مناسبة :	38.....
الشرط الثاني: إساءة استعمال القوه الاحتكارية :	40.....

المطلب الثالث : أركان جريمة الاحتكار	41
أفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاحتكار .	41
أفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتكار .	44
المطلب الرابع : الاحتكار في بعض التشريعات.....	46
أفرع الأول: موقف التشريع (المصري) في جريمة الاحتكار .	46
الفرع الثاني :موقف التشريع الأردني في جريمة الاحتكار	49
أولا : تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات .	50
ثانيا : التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها	
لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة .	51
ثالثا : التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها	
.....	51
أفرع الثالث: موقف التشريع الفلسطيني " الداخلي " في جريمة الاحتكار .	52
المبحث الثاني : جريمة الغش والتدليس .	53
المطلب الاول : ماهية جريمة الغش والتدليس	53
أفرع الأول : جريمة الغش والتدليس من الناحية اللغوية .	54
المطلب الثاني : أركان جريمة الغش والتدليس .	57
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الغش والتدليس .	57
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس .	60
المطلب الثالث : جريمة الغش والتدليس في التشريعات.....	62
الفرع الاول : موقف التشريع المصري من جريمة الغش والتدليس.....	62
الفرع الثاني :جريمة الغش والتدليس في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.....	69
النتائج :	78
التوصيات	79
قائمة المصادر والمراجع:	82

تمهيد

المجتمع في أي مكان وفي أي زمان لا بد له من وجود حد ادني من القواعد المنظمة لسلوك أفراده وعلاقاتهم؛ وإلا أدى ذلك إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء؛ والى انتشار الفساد بين أفراد المجتمع.

وإذا كانت قواعد حماية المستهلك تهدف إلى مكافحة أي جريمة تتعلق بإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني؛ وبالتالي على مصالح المستهلك؛ لذلك فإن أي تدخل لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له يحمل في ثناياه حماية لاقتصاد الدوله ومصالحها .

ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م؛ قد أرسى قاعدة مهمة إلا وهي نظام الاقتصاد الحر (المفتوح) في فلسطين؛ فان هذا الأمر وعلى أهميته الكبيرة لا يخلو من العواقب والإشكاليات التي قد تصيب المجتمع الاستهلاكي الفلسطيني من جراء عدم التطبيق للقوانين والأنظمة في أحسن صورته؛ فمن المهم وجود قواعد قانونية ترعى حماية المستهلك في فلسطين؛ لكن الأهم من ذلك هو وجود سياسة عامه موحده ومنظمه لدى أصحاب القرار تنسجم مع الواقع الفلسطيني .

ونظرا لما لموضوع حماية المستهلك من أهميه كبيره وخصوصا في الوضع الفلسطيني الراهن من احتلال ومستوطنات وعدم السيطرة على كامل الأراضي الفلسطينية وعلى المعابر؛ كل تلك الاعتبارات هي التي دفعت الباحثة لكتابة هذا البحث والمتعلق بالحماية الجنائية للمستهلك في فلسطين مع الإشارة إلى بعض القوانين الخارجية والتي تهم الموضوع مثل القانون المصري والقانون الأردني.

وقد اقتضى البحث في موضوع الدراسة إلى تقسيمه إلى فصلين؛ **الفصل الأول** حيث يتم تبيان مفهوم الجريمة الاستهلاكية في كل من القانون الفلسطيني وبعض القوانين الخارجية .

وذلك في **المبحث الأول**؛ وفي **المبحث الثاني** من هذا الفصل سيتم التطرق الى أركان الجريمة الاستهلاكية وهي الركن المادي والركن المعنوي ، أما **الفصل الثاني** من هذا البحث فقد تناولت الباحثة بعض صور الجريمة الاستهلاكية مثل جريمة الاحتكار وذلك في **المبحث الأول**؛ وفي **المبحث الثاني**: جريمة الغش والتدليس؛ حيث تعرضت الباحثة إلى كل جريمة على حده عبر تبيان مفهومها وماهيتها وأركانها والنصوص القانونية المنظمة لها في القانون الفلسطيني وبعض القوانين الخارجية .

منهجية البحث

سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث اعتمد في شرح هذا الموضوع على وصف للقواعد القانونية الخاصة بالمستهلك؛ وتحليلها ومن ثم إجراء مقارنه بين موقف التشريع الفلسطيني والقوانين العربية في كل حاله وحكم؛ باعتباره المنهج الذي يوضح مدى التوافق بين الأهداف المرجوة والنتائج المترتبة؛ كما يوضح مقدار التباين والاختلاف بين القوانين محل المقارنة وذلك بعد الاطلاع على الأدبيات المتعلقة بالموضوع؛ وجمع المعلومات حول واقع المستهلك في فلسطين؛ والرجوع إلى الكتب والأبحاث والدراسات التي تتعلق بالموضوع؛ كما ستتم الاستعانة بعدد من المواقع الالكترونية - من خلال شبكة الانترنت التي تتحدث عن الموضوع نفسه.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في :

1- تسليط الضوء على الجريمة الاستهلاكية بصورها المختلفة؛ وذلك لما للجريمة الاستهلاكية من وضع خاص يختلف عن الجرائم العادية الأخرى، حيث ان بعض الجرائم ومنه الغش والتدليس في المنتجات يؤدي إلى تخريب اقتصاد البلاد وإساءة سمعتها في الداخل والخارج ويرتب أثارا وخيمة تخلف البلاد عن ركب الحضارة والتقدم.

- 2- التعريف بالجريمة الاستهلاكية ومخاطرها على المجتمع والاقتصاد ككل ؛ والسبل القانونية المناسبة للحد منها.
- 3- تسليط الضوء على القوانين الفلسطينية وبيان جوانب القصور فيها فيما يتعلق بالجريمة الاستهلاكية وحماية المستهلك.
- 4- مقارنة القوانين الفلسطينية الخاصة بالمستهلك ومقارنتها مع بعض قوانين الدول المجاورة مثل مصر والأردن .

نطاق البحث

سينحصر مجال البحث في قانون العقوبات الأردني رقم 16 للعام 1960 والساري المفعول في الضفة الغربية، و قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005؛ وقانون الأوزان والمقاييس والمكاييل رقم 8 لسنة 1953؛ والقرار بقانون رقم 11 لسنة 1966 بشأن قمع الغش والتدليس التجاري والساري المفعول في قطاع غزة؛ والقرار بقانون رقم () لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، بالإضافة إلى القوانين المقارنة ذات العلاقة في كل من الأردن ومصر .

إشكالية البحث

كما هو معلوم فان فلسطين أخذت بالنظام الاقتصادي الحر (المفتوح) وفقا لإحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003؛ والأخذ بهذا المبدأ يترتب عليه الدخول في السوق المفتوح والسماح بتنوع البضائع والمنتجات بكافة أصنافها وأشكالها الأمر الذي يستدعي اتخاذ إجراءات أكثر دقة وحسم لحماية المستهلك الفلسطيني وبالأساس حماية الاقتصاد القومي الفلسطيني، ونتيجة للظروف الاستثنائية التي تعيشها فلسطين من احتلال ومستوطنات وانقسام سياسي ما بين جناحي الوطن؛ كلها أمور بالتأكيد ستؤثر بالسلب على الاقتصاد الفلسطيني والمستهلك على حد سواء؛ الأمر الذي يستوجب أيضا إتخاذ إجراءات استثنائية صارمة لحماية الاقتصاد القومي الفلسطيني؛ والذي بين

الفينة والأخرى يظهر بأنه اقتصاد منهك ومفكك وتابع وغير مستقل وقائم على المساعدات الخارجية.

فبالإضافة إلى ما ذكر فإن الإشكالية الأساسية تكمن في عدم وجود قوانين موحد خاصة بالمستهلك في فلسطين؛ فالقوانين التي تحكم المستهلك تجدها مبعثرة في العديد من القوانين؛ ولا يعني هذا انه لا يوجد هناك قانون مستقل خاص بالمستهلك في فلسطين؛ بل وعلى العكس من ذلك فبعد اثني عشر عاما من مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أرض الوطن صدر قانون خاص بحماية المستهلك وهو قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005؛ وهو القانون الذي لم يشمل جميع ما يتعلق بحماية المستهلك في فلسطين؛ وبالتالي فإنه لا يمكن الاعتماد على القانون المذكور وحده؛ فهناك مثلا قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والذي من الضروري الرجوع عليه خصوصا في البنود المتعلقة بالعقوبات؛ فأحيانا نجد على سبيل المثال أن هناك تعارضا في بعض الأحكام ما بين القوانين الخاصة بالمستهلك الأمر الذي يستوجب بأن يكون هناك جهد كبير من كافة المختصين لوضع إحكام قانونيه تشمل كل ما يتعلق بحماية المستهلك في قانون واحد؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبين الإشكاليات القانونية الموجودة ما بين القوانين الناظمة للحماية الجنائية للمستهلك في فلسطين.

ولعل من الأهمية بمكان أن يتم الإشارة في هذه الدراسة إلى عدم وجود ثقافة خاصة بالمستهلك الفلسطيني تتعلق بالمنتجات التي يستهلكها؛ وبالتالي فإن التوعية القانونية للمستهلك الفلسطيني سيكون لها نصيب هام في هذه الدراسة؛ وذلك لما في الإشكاليه المذكورة من تأثير سلبي على صحة المستهلك .

وقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على الإشكاليات المذكورة لما لها من تأثير سلبي على صحة المستهلك والاقتصاد الفلسطيني على السواء؛ ووضع الحلول القانونية السليمة التي تساهم قدر الإمكان في التقليل من اثر هذه المشاكل على الوضع الاقتصادي في فلسطين بشكل عام وعلى المستهلك بشكل خاص.

ومن هنا فإن الدراسة ستحاول الإجابة عن التساؤلات التالية :

- 1- هل الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية فيها خروج عن الأحكام العامة لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والساري المفعول في الأراضي الفلسطينية؟
- 2- هل هناك تعاون بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية ذات العلاقة بحماية المستهلك؟
- 3- هل هذا الخروج يحمل نقاطا وأفكارا جديدة تساعد على تقديم قانون العقوبات؟
- 4- هل المصلحة العامة تقضي بسريان القواعد العامة على المسؤولييه الجزائية في الجرائم الاقتصادية؟
- 5- هل المصلحة العامة تقضي بوجوب الاشاره إلى المخاطر المحتملة من سريان القواعد العامة على الجرائم الاقتصادية؟

الفصل الأول

محددات الجريمة الاستهلاكية

ستتناول الباحثة في هذا الفصل مفهوم الجريمة الاستهلاكية وأركانها وذلك في **المبحث الأول** عبر تقسيمه إلى مطلبين **المطلب الأول** مفهوم الجريمة الاستهلاكية في التشريع الخارجي ؛ أما **المطلب الثاني** مفهوم الجريمة الاستهلاكية وفقا للتشريع الداخلي "اللسطيني" ؛ وسيتم في **المبحث الثاني** من هذا الفصل بيان أركان الجريمة الاستهلاكية وهما الركن المادي في **مطلب أول** والركن المعنوي في **مطلب ثاني** .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاستهلاكية

إن المتتبع للفظه (استهلك) يجد أنها مأخوذة من الفعل هلك ؛ ومن ثم فإن لفظ (استهلك) تأتي بمعنى الإنفاذ والنفاد¹، ولذا فالملاحظ أن كلمة استهلك تأتي بمعنى النفاذ والذهاب والتغيير والتبديل² وتعتبر اللغة الانجليزية عن هذه المعاني كلها بكلمة "consume"³ .

وقد عرف المشرع في عصور ما قبل الميلاد حماية المستهلك كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي خلفتها (فرضتها) الأزمات والحروب؛ وقد كانت القوانين التي تتضمن حماية للمستهلك قليله ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان بحيث لا يمكن اعتبارها نظاما قانونيا مستقلا؛ ولكن تدخل المشرع في العصور القديمة كان يهدف في المقام الأول إلى حماية المصلحة الاقتصادية للدولة مع ملاحظة إن هذه الحماية تحمل في ثناياها حماية المستهلك، كما أسهمت الشريعة الاسلاميه بنصيب كبير في هذه الحماية وتعتبر الشرائع القديمة مصدرا تاريخيا للقانون الحالي في كثير من الدول.⁴

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2. بيروت، 1987، ص 1237.

² منير البعلبكي ، المورد قاموس ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1986، ص 211.

³ المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية - فرنسي عربي ، دار نهضة لبنان للطبع والنشر ، بيروت ص222

⁴ د.احمد محمد محمود خلف، ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلاميه (دراسة مقارنة)، دار

الجامعة الجديدة للنشر لسنة 2005، ص21.

إن مصر الفرعونية كانت أول ارض عرفت استخدام القانون الاقتصادي ؛ فكانت ألدوله تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة جدا؛ وبالذات فيما يتعلق بنظام الري وتوزيع المياه؛ كما كانت مصر أولى دول العالم التي مارست نظاما ضريبيا متقدما؛ وكان تشريع حور محب الصادر سنة 1330 قبل الميلاد أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية⁵.

ولمفهوم الاستهلاك مدلولان؛ احدهما اقتصادي والأخر قانوني. ظهر مفهوم الاستهلاك في البداية مصطلحا اقتصاديا بحتا؛ وكان يشير إلى المرحلة الاخير من مراحل الدورة الاقتصادية الثلاث؛ التي تأتي بعد كل من مرحلتى الإنتاج والتوزيع. وظهر إلى جانبه مفهوم المستهلك؛ ويراد به؛ كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك المادي للسلعة أو الخدمة؛ بصرف النظر عن صفته (شخصا طبيعيا أو معنويا؛ مستهلكا عاديا أو حرفيا) وغايته من الاستهلاك (أكانت لتلبية حاجات ذاته أو عائلته أو حتى حرفيه)؛ فعملية الاستهلاك بهذا المعنى تشتمل على عنصرين: السلعة أو الخدمة محل الاستهلاك؛ والمستهلك الذي يباشر عملية الاستهلاك المادي لهذه السلعة أو الخدمة⁶.

ويقصد بالاستهلاك في المفهوم الاقتصادي بأنه ما يتناوله الإنسان من السلع مباشرة لتلبية لرغبة لديه⁷.

أما مفهوم الاستهلاك بوصفه مصطلحا قانونيا؛ فظهر متأخرا؛ لكنه بدأ يحتل منذ السبعينيات من القرن الماضي؛ مركزا مهما في الفكر القانوني؛ ولا يهتم رجل القانون - على عكس رجل الاقتصاد - بواقعة الاستهلاك المادي للسلعة أو الخدمة؛ بقدر اهتمامه بالتصرفات القانونية التي يجريها الأشخاص؛ للحصول على هذه السلعة أو الخدمة؛ والغاية التي تم من اجلها إجراء هذه التصرفات⁸. فبينما يسعى رجل الاقتصاد إلى تشجيع الاستهلاك وتحسين المنتجات؛ لتلبية الرغبات المتجددة والمتنوعة لجميع الأشخاص؛ فكلهم مستهلك بالنسبة له؛ بغض النظر عن صفته والغاية من

⁵ د. انور محمد صدقي المساعده في مؤلفه المسؤوليه الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في التشريعات الاردنيه والسوريه والبنانيه والمصريه والفرنسيه وغيرها، ص 86، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م .

⁶ د. يوسف شندي، ، المفهوم القانوني للمستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)مجلة الشريعة والقانون اجيز للنشر بتاريخ 2010/2/2، ص 142 و 143.

⁷ عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 158 .

⁸ د. يوسف شندي، ، ص 143، مرجع سابق.

الاستهلاك؛ في حين يسعى رجل القانون إلى حماية المستهلك؛ في صحته وماله؛ والعمل على إقامة علاقات عقديه متوازنة؛ كلما وجد أن أحد طرفيها أضعف من نظيره ووجد بأن النظرية أعمامه للالتزام لا تكفي لحمايته بصوره كافيه وفعاله؛ وبالتالي يختلف مفهوم المستهلك في القانون عنه في الاقتصاد؛ فالقانون لا يحمي إلا فئة معينه من المستهلكين - بمعناه الاقتصادي - يحددها وفق شروط وضوابط معينه⁹.

فالحماية الجنائية للمستهلك بشكل عام تتسم بثلاث سمات أساسيه وهي أن تكون عامه وشامله ودائمة¹⁰.

فيجب إن تكون عامه: فتشمل جميع المستهلكين دون تفرقه في الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الجنس أو اللون أو العقيدة لأي مستهلك.

ويجب إن تكون شامله: لكافة مجالات الاستهلاك التي يحتاجها المستهلك سواء كانت في مجال الإنتاج أو الاستيراد للسلع والخدمات وشامله أيضا لكل أقاليم الدولة دون تفرقه بين المدن والقرى.

ويجب إن تكون دائمه: في كل الأوقات والظروف سواء كانت عاديه أو استثنائية (غير عاديه) مع الاهتمام بالمستهلك أكثر في الظروف الاستثنائية¹¹.

بعد أن تم العرض بشكل مبسط لمفهوم الاستهلاك من الناحية الأقتصادية وكذلك من الناحية القانونية؛ وبيان مفهوم الاستهلاك لغة؛ سيتم تعريف مفهوم الجريمة الاستهلاكية وفق أحكام القانون الخارجي والقانون الداخلي الفلسطيني، بحيث يتم تقسيم المبحث الاول الى مطلبين ففي المطلب الاول سيتم تعريف الجريمة الاستهلاكية وفقا لبعض التشريعات الخارجية وفي المطلب الثاني مفهوم الجريمة الاستهلاكية في القانون الداخلي "الفلسطيني" والتشريعات السارية .

⁹ د. يوسف شندي ، مرجع سابق ،ص143

Cass :Civil chamber 28/AVRIL 1987Dalloz1988chr253 10

¹⁰ د. احمد محمد محمود خلف،، مرجع سابق، ص69.

¹¹ د. احمد محمد محمود خلف،، مرجع سابق، ص69.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاستهلاكية وفقا للتشريع الخارجي

سيتم توضيح مفهوم الجريمة الاستهلاكية في بعض القوانين الخارجية منها التشريعات الأردنية والمصرية والمبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص حماية المستهلك وذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الأول :المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص حماية المستهلك

نظرا للأهمية التي يشغلها موضوع حماية المستهلك في جميع دول العالم فقد عمدت الجمعية ألعامة للأمم المتحدة على تبني عدة مبادئ أساسية تأكيدا منها على ضرورة التقيد بأسس معينه يكون من شأنها ضمان حماية المستهلك أينما كان ورعاية صحته وسلامته تحت أية ظروف؛ وتتجلى أهم هذه الحقوق والمبادئ الأساسية الواجب مراعاتها لحماية المستهلك فيما يلي:

- 1- حق إشباع الحاجات الأساسية للمستهلك؛ حيث يعتبر واجب بل فرض على كل دولة إن توفر المواد والاحتياجات الأساسية للمستهلك في السوق بحيث تكون مدعومة من قبل الحكومة حتى لا يتم التلاعب في أسعار وجودة مثل هذه السلع الاساسيه من قبل بعض الموزعين والموردين.
- 2- ألعفاظه على سلامة المستهلك من خلال مراقبة جميع السلع الموردة إلى السوق وإخضاعها للمراقبة الصحية لمعرفة مدى صلاحيتها للاستعمال البشري؛ وهذا قد يتطلب إنشاء المختبرات المتخصصة في الفحص والتأكد من سلامة المنتجات المطروحة في السوق.

وهو ما تضمنه قانون حماية المستهلك الفلسطيني بالنص صراحة على هذا المبدأ أو الحق.

- 3- أهمية توافر معلومات كامله عن كل سلعه متواجدة بالسوق من حيث تاريخ إنتاجها وانتهائها إن وجد؛ وسعرها وغيرها من المعلومات الدقيقة التي تساعد في التعرف على مدى صلاحية المنتج. وكذلك نصت المادة "7" من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على انه يجب ان يكون المنتج مطابقا للتعليمات الفنية الإلزامية من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها 4.....¹².

¹² نشرة سياسات حماية المستهلك والاطار القانوني المساند الصادرة في شهر آب لعام 2005 م عن جمعية المستقبل للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، ص2.

وتحقيقاً للحقوق ألعامه التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ قامت العديد من الدول بإرساء سياسات عامه لحماية المستهلك حول ضمان سلامة وصحة المستهلك وذلك بتوفير السلع ذات ألقوده العالفة والتي تتوافق مع المواصفات والمقاييس المعتمدة والمتبعة في كل دولة ومن أهم هذه السياسات ألقابه الفعالة والرقابة المقننة وتثقيف المستهلك وتمثل ألقابه الفعالة بوجود منظومة من الإجراءات والاقهزه الرقابفة التي تضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات والمقاييس؛ بحيث تعمل على إرضاء احتياجات المستهلك وتدفعه إلى الثقة بما هو مطروح في السوق من سلع وخدمات؛ إذ من غير الممكن إن تؤدي دورها إلا إذا تم تفعيلها بموجب القانون وتحفيزها ليقم توجيه ألقابها بما يتوافق واحتياجات المستهلك ومتطلباته وكذلك كبح جماح المصنعين والموردين والمنتجين الذين يرغبون في استغلال المستهلك؛ ولا يمكن لهذه الراقبفة أن تتحقق إلا من خلال ألقابه المقننة بوجود تشريعات تسمح بإعطاء كل جهة اختصاص اختصاصها وفقاً لإحكام القانون؛ وبالمجمل فان العلاقة تكون تشاركية فيما بين المستهلك والمنتج والمورد والدولة ولتكامل هذه العلاقة لا بد من وجود ألقابه رقابفة ثالثة تتمثل في تثقيف المستهلك .

وترى الباحثة بان المبادئ تشكل في مجملها حماية خاصة للمستهلك بغض النظر عن مكان وزمان تواجده وبالتالي فإن الباحثة ترى أن يتم تضمين تلك المبادئ في نصوص وأحكام قانونيه، وسيتم في الفرع الثاني بيان مفهوم الجريمة الاستهلاكية في القانون المصري.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الاستهلاكية وفقاً للقانون المصري

نشأت فكرة حماية المستهلك في مصر مع فكرة حماية الاقتصاد القومي؛ نظراً للارتباط الوثيق بينهما؛ فقد صدرت عدة تشريعات. لذلك فعند الحديث عن الحماية الجنائية للمستهلك فإننا لا نستطيع وضع قائمه تفصيلية كأملة لكل ما يتعلق بالحماية. لان ذلك أمر قد يبلغ حد الاستحالة. حيث أنها متناثرة في قوانين عديدة. نظراً لعدم وجود نصوص قانون العقوبات الاقتصادي المصري أو قوانين الاستهلاك في مدونه واحد¹³.

¹³ د. احمد محمد محمود علي خلف،، مرجع سابق، ص 37 و 38 .

ونظراً لأن المستهلك يلعب دوراً رئيسياً وجوهرياً في نمو اقتصاد أي دولة حيث إن الاقتصاد في تطوره يمر بمراحل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ؛ فإذا لم تهتم أي دولة بمستهلكيها يعني ذلك بالضرورة أنها لم تهتم بحماية اقتصادها وبالتالي يؤثر على المصلحة القومية لها¹⁴.

وقد ظهر اهتمام المشرع المصري بحماية المستهلك منذ سنوات طويلة ؛ فتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً جرمت الغش إلا أنه تبين بعد فترة قصيرة من الزمن قصور هذه النصوص عن مواجهته كافة الاحتياجات العملية في مكافحة التدليس والغش فألغيت وحل محلها القانون رقم 48 سنة 1941م بشأن قمع التدليس والغش؛ وبعد ذلك اصدر المشرع العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك منها المرسوم بقانون رقم 95 سنة 1945م والخاص بشؤون التمويل والمرسوم بقانون رقم 163 سنة 1950م والخاص بشؤون التسعير الجبري وتحديد الأسعار¹⁵.

وقد أدخل المشرع المصري تعديلات متعددة على هذه القوانين استهدف منها مزيداً من الحماية للمستهلك كان آخرها القانون رقم 281 سنة 1994م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941م بقمع التدليس والغش بعد ما استشعر المشرع ما يعانيه المجتمع المصري نتيجة لتفشي ظاهرة الغش التجاري في الآونة الأخيرة بسبب سياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية المعاملات التجارية والصناعية وزيادة المنتجات الصناعية مع نشوء طبقة تسعى فقط إلى تحقيق الربح غير المشروع بأي وسيلة إضراراً بصحة المواطنين عن طريق الاتجار بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية الفاسدة. واستكمالاً لهذه الحماية اصدر المشرع عدة قوانين أخرى منها القانون رقم 10 لسنة 1966م بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعدل بالقانونين رقمي 30 سنة 1976م؛ 106 لسنة 1980م الذي جرم تداول الأغذية غير المطابقة للمواصفات أو غير صالحه للاستهلاك الآدمي لأنها مغشوشة أو فاسدة أو ضاره بالصحة أو تداولها في أماكن غير مستوفاة لاشتراطات النظافة الصحية أو بين أشخاص غير حاملين لشهادة صحية تثبت خلوهم من الميكروبات والأمراض المعدية؛ كما صدر القانون رقم 68 لسنة 1976م بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1994م والذي يوجب أن يكون محتوى المشغولات المعدنية الثمينة مطابقاً للنسب المقررة لها قانوناً. وصدر القانون رقم 1 لسنة 1994م في شأن الوزن

¹⁴ احمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص38،

¹⁵ احمد محمد محمود خلف ، مرجع سابق ص38

والقياس والكيل الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في أجهزه واليات وأدوات الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التي تدمغ بها؛ وهناك العديد من القرارات الوزارية التي صدرت بشأن حماية المستهلك المصري نذكر منها القرار الوزاري رقم 107 لسنة 1974م بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية والخاص بفترات الصلاحية¹⁶.

ولا يكفي أن يقوم المنتج أو الموزع بتسليم المستهلك سلعه مبراه من العيوب؛ وذلك انه إزاء تعقد الاجهزه ألدثته وخطورة المنتجات العصرية وشيوع استعمالها بين الناس وما يصاحب ذلك من إضرار يمكن إن تنتج عن سوء استعمالها أو حتى عن حيازتها بشكل غير سليم؛ أضاف القانون وجها جديدا لحماية المستهلك في عقد البيع فجعل المنتج أو البائع ملتزمين بالإدلاء للمستهلك بالبيانات الضرورية عن كيفية استعمال السلعة وتجنب مخاطرها؛ فالبائع يلتزم؛ من ناحية بإرشاد المستهلك إلى الطريقه المثلى لاستعمال السلعة بما يجنبه المخاطر المترتبة على الاستعمال غير السليم؛ وهو من ناحية أخرى؛ يلتزم بان يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر؛ والإهمال في تنفيذ هذا الالتزام يجعل البائع مسئولا عن الإضرار التي تلحق المستهلك. والى جانب ذلك؛ فان القانون أضاف التزاما جديدا هو الالتزام بالنصيحة؛ إذ إن الاتجاه الحديث يقتضي وضع كل متعاقد في مركز اجتماعي يفرض عليه عدم الاصطدام بالمصلحة ألعامه؛ على حين انه يصطدم بها فعلا عندما لا ينبه المستهلك الذي ليست له درجه معينه من الاختصاص تدفع عنه المخاطر التي يتعرض لها عند غياب مثل هذا الاحتياط أو ذاك¹⁷.

ويتضح مما سبق بأن الموزع أو المنتج وحتى تنتفي مسؤوليته الجزائية أزاء المستهلك عن منتوجه يجب إن تكون هناك أيضا احتياطات أخرى من واجب المنتج أو الموزع إتباعها؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر أن تكون هناك تعليمات واضحة عن كيفية استعمال المنتج؛ بحيث إذا لم يكن هناك تعليمات بهذا الشأن فان المنتج أو الموزع يقع تحت المسؤولية الجنائية تجاه المستهلك؛

¹⁶ نصيف محمد حسين، النظرية ألعامه في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 22.

¹⁷ عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، الطبعة الأولى، النشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وسط البلد، 2002، ص 114.

وهو ما يدخل ضمن باب الحماية الجزائية للمستهلك من كل أنواع الضرر الذي قد يلحق به من جراء استخدامه لمنتوج معين .

ومن خلال ما سبق بيانه فإنه يمكن تعريف الجريمة الاستهلاكية بأنها (أي ضرر يتسبب به المنتج أو الموزع أو المورد للمستهلك ويعاقب عليه في قانون العقوبات وقانون المستهلك وأي قانون ذي علاقة من جراء استهلاكه لذلك المنتج مثل الغش والخداع وغير ذلك).

لقد صدر الأمر رقم 173 لسنة 1941 الذي يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز سنه وغرامه لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منتج أو موزع أو سمسار أو تاجر بالجملة أو القطاعي يعمل على إحداث تأثير في الأسعار أو في تموين السوق أو يحاول إحداث شيء من ذلك بمفرده أو بطريق التواطؤ مع الغير بان يحبس عن التداول منتجات أو بضائع أو أغذية أو سلعا أيا كان نوعها أو بان يرفض بيعها بالشروط المألوفة في تجارته أو صناعته¹⁸.

يتضح مما سبق بان المشرع المصري قد أعطى المستهلك حماية خاصة عبر سنه العديد من التشريعات سواء كان ذلك في نصوص قانونيه وارده في القانون العام أو عبر التشريعات الخاصة؛ والتي كان ظهورها كنتيجة لتطور حاجات المجتمع وتنوع البضائع والمنتجات سواء كانت محليه أو مستورده .

واستكمالا لهذه الحماية اصدر المشرع عدة قوانين أخرى منها القانون رقم 10 سنة 1966 بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها والمعدل بالقانونين رقم 30 سنة 1976؛ 106 لسنة 1980 اللذان جرما تداول الاغذية غير المطابقة للمواصفات أو غير صالحه للاستهلاك الآدمي لأنها مغشوشة أو فاسدة أو ضاره بالصحة أو تداولها في أماكن غير مستوفاة لاشتراطات النظافة الصحية أو بين أشخاص غير حاملين لشهاده صحية تثبت خلوهم من الميكروبات والإمراض المعدية . كما صدر القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن المراقبة على المعادن الثمينة والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة

¹⁸ خلف، احمد محمد محمود، ، مرجع سابق، ص 43.

1994 والذي يوجب إن يكون محتوى المشغولات المعدنية الثمينة مطابقا للنسب المقررة لها قانونا؛
وصدر القانون رقم 1 لسنة 1994 في شأن الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التي تدمغ بها¹⁹.

وقد صدرت عدة قرارات وزارية للتأكيد على حماية المستهلك في الفترة الاخيره ومنها القرار رقم
289 لسنة 1997 الذي صدر من وزير التموين والتجارة وقد حظر فيه على تجار وموزعي السلع
الغذائية بكافة أنواعها استخدام أكياس البولا تئين سوداء اللون وقصر استخدامها على أغراض تعبئة
السلع غير الغذائية والقمامة والمخلفات. وقد جرم المشرع حيازة هذه الأكياس بأي وجه. وقرر
المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز السنتين وبغرامه لا تقل عن خمسمائة
جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ لكل شخص يخالف إحكام هذا القرار؛ على
إن تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها؛ وقد صدر هذا القرار في 1997/8/25
وذلك بناء على توصية المجلس الدائم لحماية المستهلك بجلسته المنعقدة بتاريخ 1997/6/30 بحظر
استخدام أكياس البولواتئين سوداء اللون في تعبئة المواد الغذائية لثبوت ضررها البالغ على الصحة
ألعامه حيث يدخل في تصنيعها النفايات²⁰.

لكن ماذا عن قانون حماية المستهلك الأردني وما هو مفهوم الجريمة الاستهلاكية وما هي الضوابط
والمعايير والإحكام والأسس التي وضعها المشرع الاردني؟ هذا ما سيتم تبينه في الفرع الثالث .

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة الاستهلاكية وفقا للقانون الأردني

لدى دراسة الباحثة للتشريعات العقابية التي صدرت في الأردن؛ فإنها تجد أن الأردن كان من
أراضي الدولة العثمانية؛ وقد كانت الدولة العثمانية تطبق أحكام الشريعة الاسلاميه إلى أن تحولت
عنها بصدور قانون الجزاء العثماني الأول لعام 1840؛ الذي الغي بصدور قانون الجزاء العثماني
الثاني لعام 1851؛ ثم قانون الجزاء العثماني الذي صدر في 28 ذي الحجة 1274 هجريه (1858)

¹⁹ حسين، نصيف محمد مرجع سابق، ، ص23.

²⁰ نصيف محمد حسين، مرجع سابق ص24.

ميلادية)؛ وقد ظل هذا القانون مطبقاً حتى انفصال البلاد العربية عن سلطان الترك عام 1334 هجرية الموافق 30 أيلول 1918 ميلادية²¹.

الجريمة الاقتصادية في تاريخ التشريع الأردني قد مرت عبر المراحل التالية؛ مرحلة ما قبل عام 1951؛ ثم المرحلة الواقعة بين عام 1951 حتى 1993 وأخيراً مرحلة ما بعد عام 1993²².

المرحلة الأولى: ما قبل العام 1951: احتوى قانون الجزاء العثماني لعام 1858 على العديد من الجرائم الاقتصادية التي تنظم الجوانب المختلفة من الحياة الاقتصادية؛ ومن الأمثلة على هذه الجرائم في هذا القانون:

فيما يتعلق بأمور التمويل والتجارة فقد وردت العديد من المواد؛ مثل: في عقاب الذين يدخلون فساداً في المزايدة وأمور التجاره (الماده 238)؛ نشر أخبار لا أصل لها أو مفترى بها أو غيرها من الطرق الاحتيالية بقصد احتكار سلعه معينه أو بقصد رفع أو تنزيل الأسعار (الماده 239)؛ البيع بزيادة على السعر (الماده 263)؛ فساد وتعفن مأكولات أو اشربه بسبب سوء الحفظ؛ عدم نظافة المأكولات أو الاشربه (الماده 257)؛ تعريض الصحة العموميه للهلاك بتلويث الابار والمجاري (الماده 194)؛ غش المشتري في جنس المبيع أو نوعه أو كميته باستعمال موازين ناقصه وعقوبة هذه الجريمة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنه وغرامه مقدارها ربع بدل الضمان ولا ينقص عن ثلاث مجيديات وتكسير الميزان (الماده 240) .

المرحلة الثانية: (1951 - 1993): وهذه المرحلة تحتوي على أول قانون للعقوبات في الأردن الصادر عام 1951؛ والذي تضمن النص على العديد من الجرائم الاقتصادية. وقد الغي قانون 1951 وحل مكانه قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد عام 1993: صدر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993؛ ولم ينظم هذا القانون جميع الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية؛ بل نظم جوانب اجرائيه

²¹ انور محمد صدقي المساعدة، المسؤوليه الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليليه تاصيله في التشريعات الاردنيه والسوريه والبنانيه والمصريه والفرنسيه وغيرها، كلية العلوم الشرطيه، جامعه مؤتة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وسط البلد، 1994، ص 90.

²² انور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 90.

وكان عليه من الانتقادات أكثر مما كان له من الإيجابيات ؛ ولكنه اظهر اتجاه المشرع الأردني نحو وجود تشريع خاص بالتجريم الاقتصادي .

واستمر هذا القانون حتى عام 2003 حيث صدر قانون الجرائم الاقتصادية المؤقت رقم (40) لسنة 2003 الذي عالج جميع الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية؛ سواء من ناحية الموضوع أو الشكل؛ وبقي هذا القانون إلى إن تم إحالته إلى مجلس الأمة الذي أجرى العديد من التعديلات عليه وصدر كقانون دائم في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة 2004 الذي نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 4662؛ الصادر في الأول من شهر حزيران لعام 2004.²³

تطرق المادّة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 لمشتمات الجريمة الاقتصادية؛ وما يدخل في نطاقها؛ فنصت هذه المادّة في فقرتها الأولى على ما يلي: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة يسري عليها إحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامه بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإذا كان محلها المال العام"²⁴.

تنص الفقرة الثالثة من المادّة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 على انه: "وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينه أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة: 1. جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لإحكام المواد (368 - 382) و (386 - 388).

ولذلك فإن المشرع الأردني قد تفادى أن يضع نفسه في إشكاليات تعريف الجريمة الاقتصادية؛ وقام بذكر الأسس التي تقوم عليها هذه الجريمة؛ ثم عدد الجرائم التي يتضمنها هذا التجريم.²⁵

²³ انور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص90.

²⁵ انور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق، ص 97

بعد أن تم عرض الباحثة في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الاستهلاكية لغة واصطلاحاً ووفقاً لبعض القوانين الخارجية؛ فإنه لا بد من بيان مفهوم الجريمة الاستهلاكية في القانون الداخلي " التشريع الفلسطيني " .

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة الاستهلاكية في القانون الداخلي " التشريع الفلسطيني "

إن التشريعات الخاصة بحماية المستهلك الفلسطيني تكمن صعوبتها ليس فقط في النصوص القانونية المتناثرة في العديد من القوانين؛ فبالإضافة إلى تعدد هذه القوانين فإن الأرض المتبقية من فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وقطاع غزة) بعد حرب عام 1967م؛ مرت بالعديد من الحقب التاريخية المختلفة؛ بحيث ترى في كل حقه قوانين تختلف عن ألحقه الأخرى؛ ويزداد الأمر صعوبة ليس فقط أيضاً بتعدد الحقب التاريخية المختلفة؛ وإنما في جناحي الوطن الضفة الغربية الحكم الأردني وغزه الحكم المصري قبل مجيء الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي يثير الكثير من الصعوبات في سبيل تنظيم وحماية المستهلك لوجود عدة انظمه قانونيه مطبقة في الأرض الفلسطينية الواحدة؛ وبقي هذا الأمر سائداً حتى مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأرض الفلسطينية عام 1993م بموجب اتفاقية أوسلو؛ حيث عملت السلطة الوطنية جاهده على توحيد القوانين المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة عبر سن وتشريع القوانين ومن ضمنها قوانين حماية المستهلك.

ويعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي ظهرت منذ وقت ليس ببعيد على الساحة الفلسطينية؛ حيث كان هناك العديد من التوجهات التي تهدف إلى تبني منظومة ثابتة لتوفير حماية للمستهلك من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع فاسدة منذ عقد الثلاثينيات؛ إلا أن لبنة الأفكار هذه لم تتبلور في آلية واحدة حتى يومنا هذا؛ لذلك كان لا بد من وجود آلية لحماية المستهلك تراعي مصالحه واحتياجاته في ظل تفاوت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والمستجدات في عالم الإنتاج والتصنيع وما يتبعها من مسؤوليات مدنيه وقانونيه عند الحديث عن حماية المستهلك²⁶.

²⁶ جمعية المستقبل للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق، موقع نت.

إن إصدار التشريعات الخاصة بحماية المستهلك والاقتصاد ككل من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية كان له المردود الايجابي على وضعية حماية المستهلك؛ لكن هذه القوانين قد بقيت في معظم الأحيان حبرا على ورق ولا يوجد هناك آليات عمل موحدة تقود إلى تنفيذ القوانين بحذافيرها الأمر الذي سينعكس بشكل سلبي على وضعية المستهلك الفلسطيني .

ولذلك فإنه من المهم العمل على إيجاد تشريعات وآليات تنفيذه لضمان حماية المستهلك ورعاية حقوقه وعدم تعرضه لأي غش أو خسارة اقتصادية؛ ومخاطر صحية؛ وتنظيم السوق الفلسطيني وضمان رقابه فعاله؛ وتكريس إطار عام ينظم ويحكم عملية حماية المستهلك وسيتم توضيح فيما يلي بعض القوانين الداخلية السارية في فلسطين وهذا في الفرع الأول : قانون حماية المستهلك رقم "21" لسنة 2005 ، وفي الفرع الثاني :القرار رقم "11" لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري في قطاع غزة والفرع الثالث: قانون الاوزان والمقاييس "8" لسنة،1953والفرع الرابع : القرار (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات .

الفرع الاول: قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 م .

جاء قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005م ليقتن الحماية اللازمة للمستهلك الفلسطيني وذلك كخطوه أولى نحو تفعيله وتطبيقه على ارض الواقع؛ والسؤال المطروح هنا هل استجاب قانون حماية المستهلك الفلسطيني لحاجات المستهلك؟ وهل جاءت إحكامه لتشمل جميع المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة؟.

لقد كان للمجلس التشريعي الفلسطيني الدور الرائد في تطوير وتحديث الأطر القانونية واعتماد القوانين التي تلبي حاجات المواطن الفلسطيني؛ وقد قام المجلس التشريعي بصياغة التشريعات والقوانين التي تتعلق بحماية المستهلك والحفاظ على سلامته؛ وحرصا على حماية المستهلك الفلسطيني وتوفير أسس الرفاهية له كان من الضرورة على السلطة الفلسطينية التوجه نحو إرساء الحقوق والسياسات العامة لحماية المستهلك وفقا للمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة؛ وسياسات الدول المتقدمة التي تهدف إلى خلق بيئة ملائمة لضمان إرساء وتثبيت أسس حماية المستهلك لديها. وتماشيا وهذه المبادئ والسياسات قامت السلطة الوطنية الفلسطينية استجابة وتنفيذا

لسياساتها ألعامة تجاه حماية مصالح مواطنيها والمحافظة عليهم ؛ وكخطوه استكمال لتحديث الإجراءات والآليات المعمول بها بتأسيس هيئة المواصفات والمقاييس للرقابة على جودة السلع والخدمات ألقدمه أو الموردة أو المصنعة في فلسطين بما يكفل الحفاظ على تحقيق مصلحة المستهلك الفلسطيني وحمايته من أية تصرفات قد تضر به؛ وفي ذات الصدد قامت السلطة الفلسطينية ببلورة سياسات حماية المستهلك الفلسطيني على نحو يكفل تحقق وإرساء قواعد هذه الحماية في فلسطين وبما لا يتعارض مع المبادئ والسياسات الدولية²⁷.

وبالاطلاع على قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005م نجده قد ارسى العديد من القواعد الهادفة إلى حماية المستهلك الفلسطيني والتي يمكن بيان بعضها وذلك: برعاية وضمان حقوق المستهلك و توفير السلع والخدمات بمختلف أنواعها في السوق الفلسطيني وإشباع الرغبات والحاجات الأساسية ومنع التلاعب بالأسعار، واستغلال المواطنين والحصول على السلع والخدمات وفقا للمواصفات والمقاييس المتعارف عليها دوليا، وإيجاد آليات لمراقبة وتطبيق سياسات حماية المستهلك الفلسطيني، ومنع الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستهلك الفلسطيني، وتقديم السلع والخدمات بالجودة المطلوبة والمتعارف عليها دوليا، ومنح المستهلك الفلسطيني فرصة استغلال الموارد الاقتصادية الطبيعية والموجودة في فلسطين بما يكفل تحقق نوع من الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس إيجابا على المستهلك الفلسطيني، وكذلك ضمان المنافسة العادلة بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الخيارات أمام المستهلك لشراء السلع والخدمات بأقل الأسعار.

وبينما عمدت الأمم المتحدة والدول المتقدمة إلى تبني عدة مبادئ وسياسات أساسية من شأنها ضمان حماية المستهلك وإرسائها في كافة دول العالم ومحاولة نشرها بكل وسيلة ممكنة؛ وبالرغم من قيام السلطة بالجهود المضنية في سبيل إرساء السياسات ألعامة لحماية المستهلك الفلسطيني؛ إلا أنه على أرض الواقع نجد بان سياسات حماية المستهلك الفلسطيني في الوقت الحالي يشوبها الكثير من الضعف وعدم الانسجام مع هذه المبادئ والسياسات الدولية سواء فيما يتعلق بالإطار العام لبلورة هذه السياسات أو في الإطار القانوني المتعلق بها أو بالرقابة على جودة السلع والخدمات أو بنشر

²⁷ نشرة سياسات حماية المستهلك ، مرجع سابق ص7.

الثقافة الاستهلاكية بين المواطنين وغيرها من المبادئ والسياسات الأخرى نظرا للظروف التي تمر بنا في هذه المرحلة²⁸ .

من خلال ما سبق يتبين بأن السلطة الوطنية الفلسطينية قد قامت ومن خلال قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005م وغيرها من القوانين ذات العلاقة بإرساء العديد من المبادئ والأسس والهادفة إلى حماية المستهلك الفلسطيني؛ وحاليا وتحديدا في العام 2010م تم إنشاء جمعيات حماية المستهلك الفلسطيني في معظم محافظات الوطن؛ وذلك تأكيدا على تطبيق أحكام القانون والذي أوصى بتشكيل جمعيات حماية المستهلك لمساعدة الحكومة في تنظيم وتطوير الاقتصاد الفلسطيني وكذلك بالأساس حماية المستهلك الفلسطيني؛ والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل إن قانون حماية المستهلك الفلسطيني وغيره من القوانين ذات العلاقة قد ضمن للمستهلك الفلسطيني كافة المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؟؛ أم إن هناك تعارض ونقص في هذه المبادئ المعمول بها دوليا؟.

وبقراءة أحكام قانون حماية المستهلك الفلسطيني تجد الباحثة انه تبنى العديد من المبادئ الخاصة بالمستهلك والتي أقرتها الأمم المتحدة؛ والتي يمكن ذكر بعض منها²⁹ :
أولا: رعاية وضمان حقوق المستهلك وذلك بما يكفل عدم التعرض لأي غبن أو خسائر اقتصادية أو مخاطر صحية تضر به ومتابعة وملاحقة أي شخص يتصرف خلافا لإحكام القانون والأنظمة المرعية.

ثانيا: توفير السلع والخدمات بكافة أنواعها وأصنافها ومنع التلاعب بالأسعار واستغلال المواطنين وضمان سلامة وصحة جمهور المستهلكين عند استخدام هذه السلع والخدمات.

ثالثا: الحق في الحصول على سلع سليمة ومطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة من هيئة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بأي سلعه يرغب في شرائها أو استبدالها وذلك فيما يتعلق بأسعار هذه السلع أو تاريخ الإنتاج أو الانتهاء؛ وبلد التصنيع؛ والاستعمالات؛ والخواص؛ والمكونات الرئيسية؛ وتعليمات الاستخدام والأمور الأخرى المتعلقة بها وفقا لطبيعة السلعة أو الخدمة .

²⁸ نشرة سياسات حماية المستهلك ، مرجع سابق ص7.

²⁹ قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005م .

رابعاً: منع الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستهلك الفلسطيني سواء فيما يتعلق بالاعتداء على السلع والخدمات الوطنية أو التهرب الجمركي أو الضريبي أو استنزاف دخل المستهلك الفلسطيني والتأثير عليه والبيع بأسعار وهمية.

وبالنظر إلى الجانب المتعلق بمدى نسبة الانسجام بين كل من سياسات حماية المستهلك المعتمدة دولياً والسياسات التي اعتمدها قانون حماية المستهلك الفلسطيني ترى الباحثة أن القانون لم يستطع أن يعكس كافة وكامل أجزاء المبادئ والسياسات المنفق عليها دولياً سواء المعتمدة من الأمم المتحدة أو الدول المتقدمة وخاصة فيما يتعلق بالمبادئ والسياسات التالية:³⁰

أولاً: تجانس السلع والخدمات المنتجة أو الموردة إلى فلسطين مع المواصفات والمقاييس المتعارف عليها دولياً إذ يفترض وجود حالة من التلاؤم بين السلع المنتجة والمصنعة محلياً؛ مع المواصفات والمقاييس المعتمدة دولياً وكذلك الحال في السلع الموردة من الخارج حيث يفترض مراعاتها للتعليمات الفنية الإلزامية .

ثانياً: تقديم السلع والخدمات بالجودة المطلوبة والمتعارف عليها دولياً حيث نرى انه لم يرد في القانون ما يلزم أي مصنع أو مورد بتقديم سلع أو خدمات تتمتع بالجودة الواجب تقديمها وفقاً لطبيعة السلعة أو الخدمة.

ثالثاً: لم يمنح للمستهلك أو للمصنع أو المنتج الفلسطيني فرصة استغلال المواد والموارد الاقتصادية والطبيعية الموجودة في فلسطين سواء تعلق ذلك باستغلال أو استخدام أو تقديم سلعه أو خدمه معينه بالا فضليه عن أي مستهلك أو مصنع أو منتج اجنبي لأي من الموارد الطبيعية الموجودة في فلسطين؛ أو حماية واستقرار السلع والخدمات المنتجة والمصنعة محلياً وغيرها من الأحكام التي تؤدي إلى تقديم هذه السلع عن غيرها .

رابعاً: ضمان المنافسة العادلة بهدف توفير اكبر قدر ممكن من الخيارات إمام المستهلك لشراء السلع والخدمات بأقل الأسعار وضبط أسس سياسات المنافسة بين السلع والخدمات محليه كانت أم أجنبيه.

³⁰ نشرة سياسات حماية المستهلك ، مرجع سابق ،، ص 8.

خامسا: تحديد إلية التصرف في الظروف والحالات الاستثنائية الطارئة؛ وعدم استبعاد حالة الطبيعة السياسية والاقتصادية لفلسطين وما قد يؤثر سلبا أو إيجابا على المستهلك الفلسطيني في نهاية المطاف.

سادسا : تحديد اليه للحصول والوصول إلى المعلومات والبيانات الخاصة بأي سلعه أو خدمه تتعلق بالمستهلك خاصة فيما يتعلق بسرعة وأهمية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها سواء باستخدام الوسائل العادية أو الالكترونية .

سابعا: إرساء أسس ومبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية والاقتصادية وذلك من حيث نشر المعلومات المتعلقة بأي سلعه وطرق استخدامها وتنظيم عمليات البيع والشراء المتعلقة بالتزليات الوهمية وغيرها من التصرفات ذات العلاقة .

ثامنا: الحد من الشروط التعسفية المفروضة تجاه المستهلك على بعض السلع والخدمات الاساسيه في كثير من الأحيان حيث نرى بان كثير من المؤسسات والشركات التجارية تفرض شروط تعسفية على كافة المستهلكين مقابل تقديمها لمثل هذه الخدمات أو السلع والتي تتميز عادة بأهميتها في حياتنا اليومية .

تاسعا: الحق في بيئة نظيفة وسليمة؛ حيث نرى بان القانون لم يتطرق إلى موضوع السياسة التشريعية التي تفرض على كل من المصنع والمنتج أو المورد وتلزمه بضرورة ألمحافظه عليها من عمليات التلوث سواء كان للماء أو الهواء أو التربة مما ينعكس سلبا على مصالح وصحة المستهلك .

عاشرا: عدم اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطية؛ حيث نرى بان القانون نص على مجموعه من العقوبات الشخصية والمالية دون التطرق إلى أي تدابير احترازية من المفترض إن تتخذ تجاه أي سلعه أو خدمه تطرح لاستخدام المستهلك.

حادي عشر: الحماية الالكترونية للمستهلك والتي من الضرورة تحديد إحكامها القانونية ضمن إحكام قانون حماية المستهلك وذلك تماشيا مع سياسات الدول المتقدمة في هذا المجال .

وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه ؛ يتضح جليا مدى أهمية الدعوة إلى ضرورة مراجعة أحكام قانون المستهلك الفلسطيني والسياسات التي عكسها وإعادة صياغة إحكامه وفقا لأسس منهجية تتفق والمبادئ والسياسات الاساسيه التي اعتمدها كل من الأمم المتحدة والدول المتقدمة؛ والأسس التشريعية المتعارف عليها في فلسطين من الناحية الموضوعية والشكلية وبما لا يتعارض مع أحكام

القانون الأساسي المعدل؛ ليحظى بفرصة المصادقة عليه وليكون قادرا على مواكبة التطورات على الصعيدين المحلي والدولي في هذا المجال وتحقيق مصلحة المواطن الفلسطيني³¹.

وتصديقا لما سبق فقد نشر تلفزيون وطن للأخبار على موقعه على الانترنت مقال بعنوان (الفلسطينيون والأمن الغذائي - بقلم : ايمن النمر) وهنا الحديث للكاتب المذكور³²؛ حيث يقول (.....) والسؤال الهام والمطروح هنا هو : هل توجد جهات رسمية أو أهلية فلسطينية تقوم بشكل منهجي بالتحقق من جودة الاغذية والادوية التي يستهلكها المواطن سواء كانت محلية الصنع أم مستورده؟ ليس الاكتفاء فقط بوجود ملصق بالعربية أو وجود تاريخ الانتهاء؛ وإنما التحقق من ظروف التخزين والنقل؛ وجودة المواد الخام المكونه لتلك المواد. الجواب هو: ربما توجد جهات رقابية، ولكن الأكد أن ما يتم ضبطه والكشف عنه إعلاميا هو الجزء اليسير من كم المواد التي تصل إلى المواطن وتكون فاقده للصلاحيه بشكل أو بآخر؛ ويقوم باستهلاكها دون إدراك.

ومن هنا يتضح بأن الحماية الجزائية للمستهلك عمليه معقده وكبيره تحتاج إلى جهود جميع المعنيين في هذا البلد بما فيهم جمهور المستهلكين؛ فتضافر هذه الجهود وتكاملها وسيطرة الدوله الفلسطينية على جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها المعابر وخصوصا بعد أن تم إعلان الدوله الفلسطينية في الجمعية ألعامه للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29م؛ كلها عوامل ستساهم وبشكل يقيني في تقليل الإضرار التي تصيب المستهلك من جراء الاستهلاك من منتجات معيبة.

ولا بد لنا هنا من تبيان أمر مهم سيساهم بشكل واضح وجلي في حماية المستهلك الفلسطيني؛ ألا وهو ما أوصت به المادة (4) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني³³؛ بضرورة تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلك؛ وكذلك ما أوصت به المادة (6) من ذات القانون المذكور³⁴ بضرورة تشكيل جمعيات حماية المستهلك في فلسطين؛ وبتاريخ 2010/10/18م صدر قرار عن مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010م بشأن نظام جمعيات حماية المستهلك؛ وفي ذات العام أيضا تم تسجيل جمعيات حماية المستهلك في معظم الأراضي الفلسطينية في وزارة الداخلية بموجب قانون

³¹ نشرة سياسات حماية المستهلك ، مرجع سابق ص9.

³² ايمن النمر، الفلسطينيون والامن الغذائي، تلفزيون وطن للأخبار، www.wattan.tv، بتاريخ 2012/3/13م، الساعه 12:15.

³³ المادة (4) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م

³⁴ المادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م

الجمعيات الخيرية والهيئات الاهليه رقم (1) لسنة 2000م؛ وبموجب النظام المذكور فقد تم تحديد صلاحيات جمعيات حماية المستهلك وعلاقتها بالمجلس الوطني لحماية المستهلك ووزارة الاقتصاد الوطني .

وتأكيدا من المشرع الفلسطيني لحماية المستهلك فقد افرد الفصل السادس من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م لوضع عقوبات على كل من يتسبب بأية إضرار لجمهور المستهلكين في فلسطين وتشمل العقوبات أساليبه للحرية والغرامات المالية³⁵.

ففي المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني³⁶؛ عرفت المستهلك بأنه: كل من يشتري أو يستفيد من سلعه أو خدمه ومن خلال هذا التعريف للمستهلك يتبين لنا بان عبارة المستهلك تشمل كل مواطن فلسطيني وسواء كان ذلك الشخص معنوي أو طبيعي وهو يشمل بالإضافة إلى ذلك كل مواطن غير فلسطيني مقيم في فلسطين؛ فالتعريف جاء عاما ليشمل كل من يشتري أو يستفيد من سلعه أو خدمه؛ وترى الباحثة وعلى الرغم من ايجابيات وضع تعريف خاص بالمستهلك في القانون إلا أن ذلك يبقى من اختصاص الفقه والقضاء؛ وذلك لكون النصوص القانونية تتسم بالثبات والتعديل عليها يكون صعبا؛ وبالتالي كان يكتفي بوضع العناصر الاساسيه للاستهلاك؛ وترك توضيح الاستهلاك للفقه والقضاء والذي ومن خلال فتح المجال له سوف يعمل على تطوير الحماية الخاصة بالمستهلك ومن ضمنها التعريف مواكبا بذلك التطورات الكبيرة والهائلة والمتسارعه فيما يتعلق بالاستهلاك.

وقد جاءت المادة (2) من قانون حماية المستهلك³⁷ لتبين الأهداف العامه للقانون المذكور؛ فهو يهدف إلى حماية وضمنان حقوق المستهلك بما يكفل له عدم التعرض لأية مخاطر صحية أو غبن أو خسائر اقتصاديه؛ ويهدف إلى توفير السلع والخدمات ومنع الاستغلال والتلاعب بالأسعار؛ ويهدف وبعد أن تم بيان الجوانب التي يحتويها قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005م بما فيها السلبيات والايجابيات؛ يتضح بأن القانون المذكور لم يحدد تعريفا خاصا بالجريمة الاستهلاكية

³⁵ وهي المواد من (27 - 29) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م.

³⁶ المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م.

³⁷ المادة (2) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م.

وترك الأمر للفقهاء والقضاء للبت في مفهومها؛ وترى الباحثة وحسب اعتقادها بأن الجريمة الاستهلاكية تتحقق عندما تكون السلعة أو المنتج أو الخدمة المقدمة إلى المستهلك مخالفه للمعايير والأسس والإحكام التي وضعها قانون حماية المستهلك الفلسطيني والقوانين الأخرى ذات العلاقة مما يترتب على ذلك جريمة تسمى بالجريمة الاستهلاكية وعقوبتها تكون إما بالغرامات المالية أو التقييد من الحرية الشخصية بالحبس لمرتكبها.

وقد وضع قانون حماية المستهلك العديد من الحقوق الخاصة بالمستهلك حيث بينت المادة (3) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م بينت الحقوق التي يتمتع بها المستهلك .

وبموجب قانون حماية المستهلك نجد أنه قد وضع العديد من القيود والإجراءات التي من المستلزم إتباعها من قبل المنتجين أو الموزعين أو الموردين؛ وهي إجراءات وقيود تهدف في نهاية المطاف إلى حماية المستهلك الفلسطيني من أية إضرار قد تصيبه من جراء الاستهلاك.

ومن الجدير ذكره هنا بأن قانون حماية المستهلك الفلسطيني المذكور قد وضع العديد من العقوبات على كل من يخالف أي بند من بنود القانون المذكور وذلك في الفصل السادس منه؛ ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل استوجب إيقاع عقوبة أشد على مرتكب الجريمة الاستهلاكية وذلك في حال كانت العقوبة أشد في أي قانون آخر³⁸ .

الفرع الثاني : القرار بقانون رقم "11" لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري في قطاع غزة

يتكون القانون المذكور من ستة عشر مادة؛ وصدر بقطاع غزة أبان الحكم المصري للقطاع بتاريخ 1966/6/19م وما زال ساري المفعول في قطاع غزة لغاية الآن.

وتضمن القانون المذكور العديد من العقوبات لكل من يرتكب جريمة التدليس أو الغش التجاري والخداع أثناء التعاقد تجاه المستهلكين؛ كما حظر القانون المذكور استيراد الاغذية والادوية الفاسدة الخاصة بالإنسان والحيوان.

³⁸ المواد (27؛ 28؛ 29؛ 30) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م .

كما نظم القانون المذكور تركيب الادويه والاغذية؛ حيث نصت المادة الخامسة منه على انه: (يجوز بقرار من الحاكم العام فرض حد ادني أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو انتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لإحكام هذا القرار؛ ويجوز إن ينص القرار على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك).

يتبين للباحثة مما سبق بيانه بأن مضمون القانون المذكور هو التركيز على جرائم الغش التجاري والتدليس وغير ذلك من الجرائم التي تمس المستهلك بشكل خاص؛ وهو بذلك يعد قانون خاص بتلك الجرائم التي قد تقع على المستهلك؛ ويلاحظ أيضا بان العقوبات التي تقع على مرتكبي جريمتي الغش التجاري والتدليس قد تكون أما الغرامه أو الحبس أو بتلك العقوبتين معا حسب طبيعة ونوع وجسامة الجريمة المرتكبه.

هذا فيما يتعلق بشكل عام بالقرار رقم (11) لسنة 1966م بشأن قمع الغش التجاري والتدليس والساري في قطاع غزه والان سيتم التطرق في أفرع الثالث: إلى قانون الأوزان والمقاييس والمكايل رقم (8) لسنة 1953م الاردني والساري المفعول في الضفة الغربية .

الفرع الثالث : قانون الأوزان والمقاييس والمكايل رقم (8) لسنة 1953م الاردني والساري المفعول في الضفة الغربية

لقد صدر إبان الحكم الاردني للضفة الغربية في العام 1953 وما زال ساري المفعول في فلسطين لغاية الان .

وتبرز أهمية القانون المذكور في تحديده للأوزان والمقاييس والنظامية وذلك حسب النظام الدولي المعمول به وهي المتر ، والكيلو غرام ، واللتر، والمتر المربع والدونم النظامي³⁹.

³⁹ المادة "3" من قانون الأوزان والمقاييس رقم 8 لسنة 1953

وأشتمل القانون المذكور على العقوبات التي تقع بحق المخالفين لأحكام القانون وهي عبارة إما عن عقوبة مقيدة للحرية مثل الحبس أو عقوبة مالية كالغرامة أو ايقاع العقوبتين معا ، وبين القانون أيضا حالات العود لارتكاب الجريمة الاستهلاكية بحيث جعل العقوبة اشد حفاظا على صحة المستهلك وللتقليل من عدد الجرائم ، وسيتم التطرق في الفرع الرابع الى القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

الفرع الرابع: قرار بقانون (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات

صدر القرار بقانون بشأن مكافحة منتجات المستوطنات بتاريخ 2010/4/26م؛ ويتكون من ثمانية عشر ماده قانونيه؛ وجاء القانون المذكور نتيجة لإغراق السوق الفلسطينية ببضائع ومنتجات بكافة أشكالها وأنواعها؛ الأمر الذي اثر على الاقتصاد القومي الفلسطيني من جهه؛ وأضر بصحة المستهلك الفلسطيني من جهة أخرى نتيجة لكون البضائع والمنتجات التي يتم جلبها من المستوطنات غير خاضعة للرقابة الفعلية.

وقد جاء القانون المذكور بالعديد من الأهداف للسعي من اجل تحقيقها وهي:

- 1 - مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات ألمقامه على الأراضي الفلسطينية.
- 2 - وتحقيق الجهود الوطنية التي تبذلها القيادة السياسية لإزالة المستوطنات كليا من الأراضي الفلسطينية من خلال مكافحة ومقاطعة منتجات وخدمات المستوطنات وإحلال المنتجات المحلية محلها.
- 3 - عدم تشجيع أو ترويج إقامة المصانع في المستوطنات ألمقامه على الأراضي المحتلة عام 1967م.
- 4 - بناء اقتصاد وطني مستقل في الأراضي الفلسطينية.
- 5 - رصد السلع والخدمات التي تعتبر منتجات مستوطنات وضبطها ومقاطعتها ومكافحة وحظر تداولها.

6 - دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتوفير فرص تسويقية أفضل للسلع والبضائع الفلسطينية وتوعية المواطنين بشأن الآثار السلبية الناتجة عن تداول منتجات المستوطنات⁴⁰.

وبموجب القانون المذكور تم إنشاء صندوق يسمى بصندوق الكرامة الوطنية؛ والهدف من إنشائه كما هو مبين في المادة (6) من القانون المذكور هو تمويل التمكين الذاتي ومكافحة وحظر منتجات المستوطنات؛ كما أضاف القانون العديد من الصلاحيات الجديدة للمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك ومهام جديدة أخرى للدائرة المختصة في وزارة الاقتصاد الوطني في مجملها تستهدف مكافحة منتجات وبضائع المستوطنات والحفاظ على المنتج المحلي⁴¹.

وكذلك فإن القانون المذكور وضع العديد من العقوبات على المخالفين لإحكامه بالحبس وبدفع غرامات مالية أو بإحدى العقوبتين المذكورتين.

⁴⁰ المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

⁴¹ عبد الله ، محمود ، رسالة ماجستير " حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني 2009 .

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاستهلاكية

كما هو معلوم فإنه لا يمكن وصف أية جريمة كانت بأنها جريمة إلا بعد أن تتحقق العديد من الأركان التي تصبغ على الجريمة وصفها؛ فالجريمة الاستهلاكية كغيرها من الجرائم الأخرى لا بد أن تتوفر فيها بعض العناصر لكي تأخذ ذلك الوصف؛ أية جريمة كانت لا بد من وجود أفعال مادية تتسبب ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بالركن المادي أي الشيء الملموس الذي أفضى إلى ارتكاب الجريمة وهو ما سوف نقوم ببحثه في **المطلب الأول** من هذا المبحث؛ وفي **المطلب الثاني** من هذا المبحث سيتم بحث في الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الاستهلاكية

الركن المادي للجريمة هو ماديتها؛ أي كل ما يدخل في كيانها؛ ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس⁴²؛ فلا تتحقق أي جريمة دون قيام الركن المادي؛ ولا يسأل أي شخص عن أي تصرف صدر منه؛ إلا إذا كان هذا التصرف مما جرّمه القانون؛ أي كأن يشكل اعتداء على حق يحميه القانون؛ رأى المشرع أنه جدير بالحماية؛ فلا يجوز لأي سلطة ما أن تتجاوز على حدود الأفراد وحرّياتهم بالقبض عليهم أو توقيفهم أو محاكمتهم؛ إلا إذا ثبت أنهم ارتكبوا مجموعة من الأفعال التي تؤلف العناصر المكونة لجريمة ما؛ وهو ما يطلق عليه بالركن المادي للجريمة (actus reus).

والجريمة الاقتصادية؛ شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المكونة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي؛ ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم؛ والذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم؛ ويتطلب في معظم الأحيان إلى اللجوء إلى الخبرة الفنية؛ حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى قرار بأن هذا النشاط الاقتصادي يشكل مخالفته اقتصادية لإحكام التشريعات الاقتصادية؛ أم أنه نشاط اقتصادي مباح؛ بالإضافة إلى أن الفقه يعتبر بان الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر؛ أي ذات النتائج الخطرة؛ والتي يعاقب عليها دون انتظار تحقق

⁴² د. انور محمد صدقي مساعدة، مرجع سابق . ص 165.

الضرر؛ الذي قد لا يقع أصلا؛ هذا فضلا عن علاقة ألسبببه التي قد يصعب الوصول إليها في ظل هذه المعطيات؛ وهذا كله ما يشكل صعوبات تقف في طريق البحث في عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية⁴³ .

ووفقا لقوانين حماية المستهلك نجد أنها تختلف إلى حد ما عن قانون العقوبات حيث أن المشرع قد خرج عن هذه الأحكام لأن ما يتعلق بقانون العقوبات الاقتصادي يتميز بعدم الثبات ومن خصائصه المرونة ويتطور بتطور الظروف الاقتصادية، لأن السلوك لا يمكن أن يعتبر مشروعاً في وقت ما وغير مشروع في وقت آخر وفقاً لما تتطلبه مصلحة المجتمع.

وللركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة أو الأثر القانوني وعلاقة ألسبببه بين السلوك والنتيجة؛ وإذا اكتملت عناصر الركن المادي كانت الجريمة تامة إما إذا لم تكتمل أصبحت الجريمة ناقصة أو في مرحلة الشروع⁴⁴؛ وهو ما سيتم بحثه تباعاً في ثلاثة بنود .

أولاً : السلوك الإجرامي .

السلوك هو النشاط المادي الذي يصدر من الجاني ولا يجرم المشرع من ذلك السلوك إلا ما يشكل خطراً على مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية أو يسبب ضرراً فالمشرع لا يعاقب إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال ائمه جرمها القانون ؛ فالظواهر ألسبببه التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي⁴⁵ .

والأصل وفقاً لقانون العقوبات ألا يتدخل المشرع بالعقاب قبل صدور هذا النشاط حتى ولو كانت الأفعال المؤدية للنشاط الإجرامي من قبيل الأعمال التحضيرية⁴⁶ .

⁴³ د.أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص165.

⁴⁴ د.دوارد بطرس غالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، جزء 2، 1958، ص 44.

⁴⁵ د.أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق 166

⁴⁶ المادة 2/4 من قانون العقوبات المصري. 1994 المصري.

إلا إن المشرع في قوانين حماية المستهلك قد خرج على هذا الأصل وعاقب على الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقل؛ حيث عاقب على مجرد حيازة الاغذية والمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها؛ وأيضا عاقب على الحيازة والإحراز لمواد تستعمل في الغذاء بالمخالفة للقرار الوزاري للحد الأدنى وبين ذلك في المادتين (3، 5) من قانون 48 لسنة 1994 بشأن قمع التدليس والغش .

والسلوك الإجرامي إما إن يكون ايجابيا أو سلبيا؛ فما هو المقصود بكل من السلوكين المذكورين؟

ويقصد بالسلوك الإجرامي **الاجباي** القيام بسلوك خارجي وذلك بحركة عضويه أو عضلية نهى القانون عن القيام بها؛ ورتب عليها آثارا قانونيه ؛ وهذه الحركة العضوية أو العضلية يجب إن تكون أراديه؛ أي إن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كامل أعضائه؛ ومن الامثله على الجرائم الأقتصادية بفعل ايجابي من قانون العقوبات كثيرة؛ ونذكر منها إذاعة وقائع ملفقه أو مزاعم كاذبة لأحداث التذني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتھا وجميع السندات ذات العلاقة بالثقة المالية ألعامه ⁴⁷.

أما السلوك الإجرامي **السلبى** : فيقصد به امتناع الجاني عن القيام بنشاط محدد يفرض عليه القانون القيام به ⁴⁸؛ مثال ذلك الامتناع عن بيع سلعه مسعره أو غير مسعره أو امتناع التجار أو ألباعه الجائلين عن الإعلان عن الأسعار لما يعرضونه للبيع ⁴⁹ وكذلك الامتناع عن تحرير فاتورة للمستهلك. والمادة "474" من القانون الأردني بينت إن جريمة الامتناع تقوم بالسلوك السلبى.

ثانيا: النتيجة الاجرامية.

النتيجة أجرميه هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي؛ والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة ⁵⁰.

⁴⁷ د. انور محمد صدقي المساعده، مرجع سابق، ص168.

⁴⁸ المادة 9 من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 المصري بشأن التسعير الجبري وتحديد الارباح ..

⁴⁹ د. احمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 340.

⁵⁰ د. انور محمد صدقي المساعده، مرجع سابق ، ص173.

والنتيجة الجرمية مدلولان؛ مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه؛ ومدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية، والسياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني؛ وبالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة؛ ولذلك فإن الفقه يتفق على إن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر؛ فيتم تجريم الأفعال خوفا من إحداث النتيجة التي إذا حدثت سوف تكون نتائجها وخيمة؛ ولذلك فإن المشرع لا ينتظر إلى النتيجة كي تتحقق؛ إنما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها⁵¹.

وقد قسم الفقهاء النتيجة الاجرامية إلى مفهومين مادي وقانوني:

والمفهوم القانوني للنتيجة: عبارة عن الاعتداء على المصالح أو الحقوق التي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية الجنائية⁵².

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة؛ أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا؛ أما في الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها؛ إذ أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة؛ فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقيق ضرر فعلي؛ بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق؛ وقد لا يؤثر بالنظام الاقتصادي بالدولة؛ إما لقوة هذا الاقتصاد؛ أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة؛ ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد القومي؛ ولذلك فإن المشرع كثيرا ما يتدخل إبتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة؛ فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر.⁵³

فالنتيجة وفقا للمفهوم القانوني تعد عنصرا في الركن المادي لكل جريمة لان الاعتداء على المصلحة أو الحق الجدير بالحماية هو علة التجريم وبغير هذا الاعتداء لا يكون هناك محل للتجريم. وتقسم الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر؛ أما وفقا للمفهوم المادي فإن بعض

⁵¹ د. انور محمد صدقي المساعده،؛ مرجع سابق، ص 173.

⁵² د. احمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص. 340 و 341.

⁵³ د. انور محمد صدقي المساعده،، مرجع سابق، ص 174.

الجرائم قد يكون لها نتائج مادية ملموسة دون البعض الآخر وتنقسم الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية⁵⁴.

فما هي الجرائم المادية والجرائم الشكلية ؟

الجرائم المادية هي ما يطلق عليها الجرائم ذات النتائج أي التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة؛ حيث ينطوي الركن المادي فيها على نتائج واضحة ملموسة ومحددة بنص قانوني؛ ويطلق عليها أيضا جرائم الضرر لان السلوك الإجرامي فيها يلحق ضررا بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون ؛ أما الجرائم الشكلية فهي جرائم السلوك المجرد وتتميز بخلوها من النتيجة الاجرامية؛ ويتكون الركن المادي فيها من السلوك الإجرامي فقط؛ ويطلق عليها جرائم الخطر لان السلوك الإجرامي يعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن يضر بها⁵⁵.

وفي مجال الجرائم الاقتصادية فإن المشرع الجزائي يأخذ بعين الاعتبار مبدأ النتيجة " اي احتمال حدوثها " أي انه يكتفي بأن يكون هناك احتمال ان تؤدي النتيجة الى الأضرار بالسياسة الاقتصادية، ومن الامثلة على ذلك تجريم عرض سلعة بسعر أعلى من السعر المحدد او الامتناع عن بيع سلعة غذائية أساسية.

ثالثا: علاقة السببيه.

لا يقوم الركن المادي بارتكاب الفعل من قبل الجاني وحصول النتيجة؛ بل لا بد إن يكون هذا الفعل أدى إلى تلك النتيجة؛ وهذا ما يسمى برابطة أو علاقة السببيه ما بين الفعل المرتكب وما خلفه من نتيجة؛ فإذا ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة؛ وإنما كانت لسبب خارجي مستقل ومنفصل عن نشاط الجاني؛ فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة السببيه؛ والتي تربط الفعل بالنتيجة؛ ولا مجال للقول بقيام الركن المادي؛ ولا يعني هذا الموضوع أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية؛ فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها القواعد المطبقة في الجرائم الاقتصادية؛ حتى لو تم القول بان معظم الجرائم الاقتصادية من

⁵⁴ د. احمد محمد محمود خلف،، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة - دراسة مقارنة، ط1، الناشر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع؛ جمهورية مصر العربية، 2007، ص 341 .

⁵⁵ د.انورالمساعدة ، مرجع سابق ، ص174

الجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها؛ فان هذا لا ينفي بان القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية أو الشكلية هي ذاتها القواعد المطبقة على الجرائم الاقتصادية؛ فيما يتعلق بهذا الموضوع؛ بلا زيادة أو نقصان؛ ودون إن يكون للجرائم الاقتصادية أية خصوصية⁵⁶. والواقع إن بحث علاقة ألسببيه لا يثور بشأن كل جرائم الإضرار بالمستهلك ولكنه محصور في جرائم معينه بالشروط الاتيه :

- 1 - يجب أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة (جريمة مادية): مثال ذلك جرائم الغش العمديه إذا نشأ عنها إصابة شخص بعاهة مستديمة أو وفاة شخص أو أكثر.
- أما إذا كنا بصدد جريمة شكلية وهي ما يطلق عليها جرائم الخطر أو السلوك المجرد فلا تثار مشكلة ألسببيه بالنسبة لنا وكذلك تثار في الجرائم الايجابية دون السلبية إذ إن الجريمة السلبية يقوم ركنها المادي بالامتناع المجرد دون ما حاجه إلى إن تعقبه نتيجة اجراميه.
- 2 - يجب أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة: حيث يلزم وجود فاصل زمني بينهما سواء أكان طويلا أم قصيرا؛ إما إذا لم يوجد فاصل فلا محل لبحث علاقة ألسببيه مثال ذلك جرائم عدم الإعلان عن الأسعار والامتناع عن البيع.
- 3 - يجب أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقلا عن السلوك الإجرامي ويسهم في إحداث النتيجة : والعوامل الأجنبيه إما أن تكون سابقه على وقوع الجريمة أو معاصره لها أو لاحقه عليها أو من فعل المجني عليه أو من فعل الغير؛ مثال ذلك أن يقوم الجاني بغش أغذيه أو عقاقير أو منتجات فيتناولها المجني عليه فيؤدي ذلك إلى وفاته لكن تتدخل عوامل أجنبيه في إحداث الوفاة إما أن تكون سابقه على الوفاة كان يكون مصابا بمرض القلب ؛ أو معاصره كأن يتناول مشروبات أخرى تزيد من الاصابه ثم الوفاة ؛ أو لاحقه كأن يتراخى في العلاج لتعمد الاساءه للمتهم .

يتضح مما سبق بيانه؛ بأن الركن المادي للجريمة الاقتصادية يختلف عما هو موجود في الركن المادي للجرائم العادية (غير اقتصادية)؛ وبالذات توافر العلاقة ألسببيه في الركن المادي للجريمة الاقتصادية؛ ففي حين تعد العلاقة ألسببيه في الجرائم غير الاقتصادية أمر أساسي؛ نجد على

52 د. احمد محمد محمود ، مرجع سابق ، 347

53 نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الاول، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع،

الخلاف من ذلك بأن العلاقة السببية في الجرائم الاقتصادية ليس من الضرورة توافرها؛ وتفسير ذلك وبحسب رأي الباحثة يرجع إلى الطبيعة الخاصة للحقل الاقتصادي الذي عادة ما يتسم بالسرعة والثقة على اعتبار إن ذلك يخدم المجتمع بأسره؛ هذا من جانب ومن جانب آخر؛ فإن بعض الجرائم الاقتصادية لا تستلزم وجود علاقة سببية حتى يكتمل الركن المادي للجريمة الاقتصادية؛ ومثال ذلك الجرائم الشكلية وجرائم الخطر⁵⁷.

بعد أن تم توضيح الركن المادي في الجريمة الاستهلاكية الآن سيتم بحث الركن الثاني للجريمة الاستهلاكية إلا وهو الركن المعنوي وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الاستهلاكية

الركن المعنوي عنصر أساسي لقيام الجريمة من وجهة النظر القانونية؛ إذ أن الركن المادي لوحده غير كاف لقيام المسؤولية الجزائية؛ حيث إن عناصر هذا الركن يجب أن يكون لها اثر على نفسية الجاني. بعبارة أخرى يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة بين السلوك الإجرامي وآثاره وبين الجاني؛ إذ إن القصد الجرمي يتمثل في العناصر النفسية لهذه الماديات والارادة هي أهم هذه العناصر؛ لذلك ذهب البعض إلى أن الركن المعنوي هو جوهر الارادة؛ وهذه الارادة لا تكفي لقيام المسؤولية الجزائية؛ بل يجب إن تكون غير مشروع وخاطئة⁵⁸

ويتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه وتقزمه؛ فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده؛ ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية؛ فقد تم افتراض هذا الوجود؛ ولذلك فقد قيل في الفقه الانجليزي إن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مطلقا (strict liability) وفي الفقه الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه كان هذا الركن مفترضا؛ والمعنى في الحالتين واحد؛ وهو أنه ركن ضعيف صعب الإثبات؛ يتميز بخطورته الخاصة الناجمة عن خطورة الجرائم التي يقوم بحمايتها؛ مما أدى إلى تقلصه وإفتراضه؛ وما على النيابة أعلامه سوى إثبات الركن

⁵⁷ انور مساعده ، مرجع سابق ، ص.224

⁵⁸ د.عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1976

المادي؛ أما نفي الإثبات فيقع على الفاعل؛ أي إن عبء الإثبات يتم نقله في هذه الحالة؛ وعلى الفاعل أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تنفي الجريمة عنه؛ وإلا فإنه مسئول عنها.

الفرع الأول : القصد العام في الجريمة الاستهلاكية

يقوم القصد العام في الجرائم عامة على عنصري العلم والارادة ، وهذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد العام في الجرائم عامة .

ويمثل عنصر العلم مكانه هامة في الجرائم الاقتصادية إذ ان القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية يومية وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر ومتسارع من ناحية، كما ان المخالفات التي ترتكب بخصوصها قد لا تكون متعارضة مع الاخلاق والقيم المتبعة من ناحية اخرى ، فما هي إلا تعبير عن السياسة الاقتصادية للدولة التي قد تتغير في أي وقت تبعا للظروف المختلفة .

فالمألوف في القانون الجزائي أنه لا يكفي لأدانه الشخص بجريمة معينه ارتكاب الركن المادي لها ، بل لا بد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الاجرامي والوقائع والعناصر المألوفة للركن المادي لجريمته وبعبارة أخرى ان يثبت إن هذا العلم حقيقة لا افتراض .

ووفقا للمجرى العادي للأمر وتطبيقا للأحكام العامة فإنه من غير المتصور إدانة أي شخص بجرم ما دون ثبوت علمه يقينيا، لا شك ولا افتراضا ولذلك فإن أي إدانة قائمة على الافتراض مخالفة للقواعد العامة للقصد الجنائي بلا أدنى شك، إلا أن للجرائم الاقتصادية منظور آخر أوله خطورة هذه الجرائم وأثارها الوخيمة على المجتمع ككل وثانيه صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم الامر الذي سيؤدي الى افلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب ، وتشجيع غيرهم على ارتكابها نظرا لضمان أفلاتهم من العقاب أيضا ، وثالثه أن افتراض العلم يتطابق مع الواقع⁵⁹.

⁵⁹ د.علي عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات ، الدار الجامعية ، بيروت 1994، ص. 215

بالرغم من النصوص العديدة التي أغفلت ذكر الإرادة إلا أنه لا يمكن بأي حال القول بأن المسؤولية تقوم على العلم وحده فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً غير قابل للانفصال فالإرادة أساس المسؤولية ، تقوم وجوداً وعدمها معها .

لذلك فمن المتفق عليه انه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة والأصل أن الإنسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادراً عن إرادته ولذلك فإن النيابة غير مكلفة بإثبات الإرادة ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس⁶⁰ .

والمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد كما تقوم على الخطأ؛ وهذا مرده إلى مقدار سيطرة الجاني النفسية على ماديات الجريمة؛ ففي جرائم القصد تكون سيطرة الجاني بشكل أكبر على ماديات الجريمة؛ ويعلم علماً محيطاً بها ويتوقع نتائجها أو يريدتها؛ بعكس جرائم الخطأ؛ حيث يكون سيطرة الجاني بشكل أقل على هذه الماديات؛ كما انه قد لا يكون عالماً بعناصر الجريمة جميعها أو بعضها؛ وهو لا يقبل بالنتيجة ولا يريدتها.

وترى الباحثة أنه يجب الموازنة بين الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية وعدم إفلات مرتكبها من العقاب وبين الحرص على عدم إدانة أي برئ ، وهذا ما يترك لتقدير قاضي الموضوع في كل أمر⁶¹

الفرع الثاني: القصد الخاص في الجرائم الاستهلاكية

إن المشرع خص بعض الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرد توافر عنصر "العلم والإرادة" إذ أنه اعتد بالغاية النهائية التي قصد الفاعل تحقيقها، وجعلها عنصراً من عناصر الركن المعنوي وهو القصد الخاص⁵⁷ ، فالقصد الخاص هو الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل ان يعتبر قصداً جنائياً⁵⁸، أي أن الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته فإذا اشترط المشرع توافر القصد الخاص في جريمة معينة فمعنى ذلك انه يشترط انصراف كل من العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبهذا يتوافر القصد العام، ثم بعد ذلك إنصراف العلم وتلك الإرادة إلى وقائع أخرى

⁶⁰ مهدي ، مرجع سابق ،ص. 284

⁶¹ رمسيس بهنام ، ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1968 ص. 539

لا تعد من أركان الجريمة - الغاية أو الهدف - بهذا يقوم القصد الخاص⁵⁹ ، ولذلك فإن عدم تحقق هذه الغاية أو ذلك الهدف، سوف يغير من الوصف أو التكييف الجرمي الذي تم الإقدام عليه أو أنه سوف ينزع صفة التجريم نهائيا عن هذا الفعل⁶² .

ولذلك فإن الجريمة القصدية لا تقوم بدون تحقق القصد العام في حين ان السياسة التشريعية إقتضت وفي العديد من الجرائم النص على ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجريمة .

إن القوانين الاقتصادية تجرم افعالا عادة ما تكون مشروعة إلا إذا ارتكبت بقصد تحقيق ربح غير مشروع ، ولذلك فإن ظاهر الحال يبين إن أي جريمة اقتصادية انما يتم ارتكابها بهدف الحصول على كسب غير مشروع ولذلك فإن للقصد الخاص ميدانا واسعا في مجال الجرائم الاقتصادية اكثر منه في قانون العقوبات .

فالقصد الخاص في الجرائم الاقتصادية يأخذ حيزا أكبر من غيره من الجرائم وذلك على خلاف الاصل في ان القانون الجزائي لا يعتد بالبواعث لأنه قانون تغلب عليه الصفة الموضوعية ، والبواعث مسأله متعلقة بالجانب الشخصي⁶³

⁶² نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الثقافة ، عمان 2004 ص. 346

⁶³ مهدي ، مرجع سابق ، ص. 289

الفصل الثاني: صور جرائم الاستهلاك

لم تعد الجرائم الاستهلاكية مقتصرة على نوع محدد من الجرائم؛ فمع التطور الاقتصادي الهائل الذي يشهده العالم بشكل عام واتساع رقعة المعاملات التجارية والاقتصادية ما بين دول العالم بحيث أصبحت لا تقتصر على فئة معينة من المجتمع أو على دوله بحد ذاتها؛ فالمعاملات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول أو الأفراد في تزايد مضطرب؛ كل ذلك جعل من الجريمة الاستهلاكية لا تهم فئة معينة من الناس أو أفراد أو دول بحد ذاتهم وإنما أصبحت تخص كل أفراد المجتمع وكل الدول فأصحاب المنشآت الاقتصادية ورجال الأعمال وحتى الأفراد العاديين في المجتمع كلهم أصبحوا معرضين بان تقع عليهم أي نوع من الجرائم الاستهلاكية؛ فالتاجر قد يتعرض للغش أو التدليس كما هو الحال بالنسبة للمستهلك؛ فكل تلك الاعتبارات السابقة دفعت دول العالم بأسره إلى وضع قوانين وإجراءات قانونية للتقليل من الضرر الذي قد يقع من جراء الجريمة الاستهلاكية؛ والجريمة الاستهلاكية كما سبق وان بينا فإنها لا تنحصر في جريمة محددة بعينها؛ حيث انه ولاتساع نطاق المعاملات الاقتصادية أصبح هناك الكثير من الجرائم التي تتخذ صفة الجريمة الاستهلاكية؛ وفي معرض بحثنا هذا فإننا سنقوم بتبيان بعض صور الجرائم الاستهلاكية الأكثر شيوعا وخطورة على المجتمع؛ حيث سنقوم وفي **المبحث الأول** من هذا الفصل ببحث ماهية جريمة الاحتكار وذلك في **مطلب أول**؛ وبيان أركان الجريمة المذكورة في **مطلب ثاني**؛ إما في **المبحث الثاني** من هذا الفصل فنقوم ببحث جريمة الغش والتدليس؛ بحيث سنخصص **المطلب الأول** لمعالجة ماهية تلك الجريمة؛ وفي **المطلب الثاني** سنبحث أركانها.

المبحث الأول : جريمة الاحتكار

تقوم ألتجاره على الثقة والائتمان؛ لذا يفترض في التاجر إن يتمتع بالشرف والصدق والامانه في أعماله؛ وان يتمتع عن كل فعل يخالف أصول التعامل التجاري كما هو مستقر عليها في العرف التجاري⁶⁴.

⁶⁴ معين فندي الشناق، ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وهو منقول عن مؤلف الدكتور عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، بند 8، ص 17 الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص (23).

والأصل في العمل التجاري سواء على صعيد ألتجاره الداخلية أو الخارجية هو حرية المنافسة التجارية وضرورة إزالة معوقاتهما؛ لكن إذا تركت المنافسة من دون ضوابط تحكمها؛ فإن من شأن ذلك إن يؤدي إلى نشوء الاحتكارات من قبل القلة وبالتالي السيطرة على السوق؛ الأمر الذي قد يفضي بالنهاية إلى زوال المنافسة ذاتها؛ من هنا وجب بقاء المنافسة في إطارها المشروع؛ بمعنى انه إذا تجاوز التاجر الوسائل المشروعة واستخدم أساليب مخالفه للقانون أو العادات التجارية السليمة أو منافية للشرف والاستقامة من اجل جلب زبائن الغير فعندها يعد عمله من قبيل المنافسة غير المشروعة؛ الأمر الذي يتطلب إيجاد ضوابط لهذه المنافسة من اجل إبقائها في إطارها القانوني السليم؛ وتحديد متى تكون مشروعه ومتى تخرج عن حدود المشروعيه⁶⁵.

المطلب الأول : ماهية جريمة الاحتكار

سيتم تعريف الاحتكار لغة في الفرع الاول من هذا المطلب وكذلك تعريف الاحتكار من الناحية الاقتصادية والقانونية في الفرع الثاني .

أفرع الأول: ماهية جريمة الاحتكار في اللغة .

أصل الحكر الجمع والإمساك؛ والحكر اسم من الاحتكار حيث عرف ابن منظور الاحتكار: جمع الطعام وما نحوه مما يأكل؛ واحتباسه انتظارا إلى وقت الغلاء⁶⁶.

وقال الزبيدي بالاحتكار: التنقيص ... والعسر والالتواء ... يقال حكره؛ يحكره؛ حكرا: ظلمه وتنقصه واساء عشرته⁶⁷.

إن مصطلح الاحتكار في أصله اليوناني يتضمن جزأين mono و polist أي انفراد منتج أو مشروع أو احد بعرض سلعه ليس لها بديل قريب. ومعنى ذلك إن المشروع لا يقابل أية منافسة

⁶⁵ المحامي الحجار، حلمي محمد؛ والقاضي الحجار، هاله حلمي، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها (الطفيليه الاقتصادية)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص18.

⁶⁶ ابن منظور، لسان العرب المجلد السابع، دار نوبليس، بيروت، 2006، ص 322.

⁶⁷ الشناق، معين فندي، مرجع سابق، ص (27).

السوق؛ لا من مشروع ينتج السلعة نفسها؛ ولا من مشروع ينتج سلعه بديله؛ أي انه لا يوجد فرق بين المشروع (أو المنشأة) والصناعة بأسرها؛ طالما كان هناك منتج واحد يقوم بإنتاج السلعة⁶⁸.

هذا فيما يخص مفهوم جريمة الاحتكار من الناحية اللغوية فما هو المقصود من جريمة الاحتكار من الناحية القانونية والاقتصادية؟ وهو ما سوف نقوم بمعالجته في أفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: ماهية جريمة الاحتكار من الناحية الاقتصادية والقانونية .

1- مفهوم جريمة الاحتكار من الناحية الاقتصادية .

ان المستهلك قد يحتاج الى سلعة ما او خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها اما لندرتها او لارتفاع ثمنها او لقلّة جودتها نتيجة للتلاعب بقانون العرض والطلب والتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ والمسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين بإخفاء السلعة او احتكار احد عناصر الانتاج والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان، وبالتالي في معدلات الوفرة والجودة والأثمان وبالتالي يؤدي الى عدم واقعية الأثمان والتأثير على القدرة في الاختيار وإحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصالح المستهلكين وهو ما يعرف بالاحتكار.

فالاحتكار من الناحية الاقتصادية هو الانفراد بسلعه أو خدمه والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد أثمانها ومستوى جودتها؛ سعيا للحصول على اكبر قدر من الارباح؛ عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة إمام الموزعين أو المنتجين الآخرين⁶⁹.

وفي علم الاقتصاد أيضا يقصد بالاحتكار وفقا للمفهوم الاقتصادي: (الانفراد بسوق سلعه أو خدمه في يد واحد)⁷⁰.

⁶⁸ عدنان باقي لطيف، ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه، دراسة مقارنة، الناشر: دار الكتب القانونية - دار خنات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، ص41.

⁶⁹ احمد محمد محمود خلف،، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، مرجع سابق ، ص50

⁷⁰ محمد سلمان ماضي مرزوق الغريب، مرجع سابق، ص 111.

فالاحتكار هو عبارة عن الانفراد والتفرد بسلعه أو بضاعة معينة لا يوجد لها مثيل في السوق وذلك نتيجة لعملية الاحتكار؛ الأمر الذي ينجم عنه تحكم صاحب السلعة بأسعارها وبالتالي رفعها متى شاء؛ وكذلك يؤدي الاحتكار إلى محدودية الاختيارات أمام المستهلك في اختياره للسلعة التي ينوي شرائها؛ فكيف كانت نظرة المشرع الفلسطيني للاحتكار؟.

2- مفهوم جريمة الاحتكار من الناحية القانونية .

ميز القانون بين الاحتكار الذي يجوز لصاحبه الاستثناء به من دون منافسيه ليكون احتكاره احتكاراً مشروعاً يحميه القانون وذلك ضمن شروط محددة مثل :

أ- براءات الاختراعات والتي تعرف⁷¹ بأنها شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع وذلك بعد توفر شروط موضوعيه وشكلييه معينه تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول صاحبها ألقدره على استغلالها؛ وقد عرفت ألماده (2) من قانون براءات الاختراع الأردني البراءة على أنها الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع .

ب- احتكار ألمعرفه مثل برامج الحاسب الآلي ويتحقق ذلك بواسطة براءات الاختراع وكذلك حق المؤلف المتمثل في المصنفات (الأعمال) في حقوق العلوم أو الآداب أو الفنون بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لها؛ ويقصد بالمصنف (العمل) الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص⁷². حيث إن القانون أعطى صاحب براءة الاختراع حقاً استثنائياً مقصوراً عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة؛ والاستفادة من الاختراع يكون عن طريق الانتفاع به مالياً بأي طريق من طرق الاستفادة المشروعة؛ كان يقوم في احتكار صناعه المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها؛ وكذلك احتكار تطبيق أطره الصناعيه موضوع البراءة؛ وغير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة⁷³ كأن يقوم في احتكار صناعه المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها وسيتم بحث شروط تجريم الاحتكار وبيان هذه الشروط في المطلب الثاني من هذا المبحث .

⁷¹ معين فندي الشناق،، مرجع سابق، ص 37.

⁷² معين فندي الشناق،، مرجع سابق، ص 37.

⁷³ ، صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعيه والتجاريه، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الاردن، 2003 ، ص 18.

المطلب الثاني : شروط التجريم

الناظر في كتب القانون الوضعي يجد إن القانونيين لهم منهج خاص في شروط الاحتكار؛ ويمكن إبراز هذا المنهج في شرطين رئيسيين وهما على النحو التالي :

الشرط الأول : امتلاك الشركة أو المنشأة التجارية لقوه احتكاريه في سوق مناسبة :

وهذا الشرط يتكون من عنصرين رئيسيين هما :

أ- مفهوم القوه الاحتكارية .

ب- طبيعة السوق المناسبة .

وسيتم توضيح بشكل مختصر هذين الشرطين

أولا : مفهوم القوه الاحتكارية :

لقد تعددت الاتجاهات في بيان مفهوم القوه الاحتكارية وتباينت؛ وهذا ما يظهر لنا جليا من عرضنا التالي لما قاله القانونيين في هذه القضية حيث يرى البعض إن القوه الاحتكارية توجد عندما لا يكون للشركة منافسون 126؛ ولا تتعرض لمنافسه حقيقية من احد؛ بينما يرى البعض الآخر من القانونيين إن القوه الاحتكارية تتكون من مستويات محددة من أهمية الشركة؛ أو بمجموعة الشركات في السوق؛ وبناء عليه تثبت قرينة السيطرة عندما يكون هذا المستوى ضارا؛ ويرى البعض الآخر إن القوه الاحتكارية تعني إن تستطيع الشركة التصرف بحريه دون إن تقيم وزنا للمنافسين؛ أو المستهلكين؛ أو حتى الموزعين؛ والحق إن القوه الأحتكاريه والقول للدكتور ناصر النشوي هي إن تتمتع شركة؛ أو منشأه تجاريه بقوه كبيره في سوق ما؛ تمكنها من السيطرة على هذا السوق من خلال تخفيض الإنتاج؛ وزيادة الأسعار؛ والقضاء على المنافسين الموجودين؛ ومنع المنافسين المحتملين أو الجدد من دخول هذا السوق بهدف زيادة الأرباح؛ وزيادة نصيبها في السوق⁷⁴.

⁷⁴ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، 2012، ص 320.

ثانيا : طبيعة السوق المناسبة :

لكي يكون للسوق اعتبارا في الاحتكار؛ لا بد من وجود عناصر ثلاثة وهذه العناصر الثلاثة هي :
أ- ارتفاع حصة الشركة في السوق : يعد نصيب شركة في سوق ما في حد ذاته مؤشرا مهما على ما تتمتع به هذه الشركة من قوة احتكاريه في هذا السوق حيث يوجد ارتباط وثيق بين حصة الشركة في السوق وبين قوتها الاحتكارية ويكمن السر في هذا الارتباط الوثيق بين النسبة المئوية لهذه الشركة وبين ما تمنحه هذه الحصة من قوة تمكنها من السيطرة على هذا السوق؛
.... 75 .

ب- عوائق دخول السوق: لا يكفي إن تتمتع الشركة التجارية بنصيب كبير في السوق حتى تتوافر لها القوة الاحتكارية؛ وإنما يجب إن تحافظ على هذا النصيب؛ ولن يتأتى ذلك إلا بالقضاء على المنافسين الموجودين في هذه السوق؛ أو حتى وضع العوائق والعراقيل أمامهم؛ لمنع توسعهم وتطورهم؛ وبالتالي زيادة أنصبتهم مما يؤثر على نصيب هذه الشركة في هذه السوق؛ كما تقوم هذه الشركة بوضع العوائق والعراقيل أمام المنافسين الجدد والمحتملين؛ لمنع دخولهم لهذه السوق؛ حيث يمثل ذلك شرطا ضروريا لوجود القوة الاحتكارية .

ت- انخفاض مرونة العرض والطلب؛ بالإضافة إلى ارتفاع حصة الشركة في السوق ووضعها العوائق والعراقيل أمام توسع الشركات الموجودة في السوق؛ ومنع المنافسين الجدد والمحتملين من دخول هذه السوق؛ فإنه يجب إن تخفض مرونة العرض والطلب؛ وإلا يكون لهذا المنتج بدائل متاحة في السوق حتى تتمكن هذه الشركة من فرض احتكارها على هذه السوق؛ ويتأتى ذلك عندما تقوم هذه الشركة ذات القوة الاحتكارية بدراسة هذا السوق دراسة جيدة؛ بالإضافة إلى تمتع منتجاتها ببعض الخصائص الاحتكارية والمميزات الفائقة التي تجعله متفوقا على غيره من المنتجات الأخرى المماثلة له وبحيث لا تستطيع الشركات التجارية الأخرى بلوغ هذه الميزة
76 .

⁷⁵ احمد ابراهيم ناصر النشوي،،الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، دراسة تاصيلية فقهيه مقارنه، الناشر: دار

الفكر الجامعي - الاسكندريه، ص 271 .

⁷⁶ ناصر احمد ابراهيم النشوي، مرجع سابق ، ص 272 , 271 .

الشرط الثاني: إساءة استعمال القوه الاحتكارية :

لا يكفي إن تمتلك الشركة التجارية القوه الاحتكارية في السوق المنافسة حتى تتمكن من احتكار هذه السوق على نحو غير مشروع؛ وإنما يجب إن تتورط هذه الشركة في تصرفات وأعمال تحافظ بها على هذه القوه الاحتكارية؛ وهو ما يطلق عليه الممارسات الاستبعادية حيث تستهدف تلك الممارسات خلق ؛ أو الحفاظ على الاحتكار؛ والحقيقة انه يجب تحري طبيعة تلك الممارسات قبل إدانتها واعتبارها احتكارا غير مشروع؛ وذلك انه ليس معنى إن تحوز الشركة التجارية القوه الاحتكارية في سوق منافسه إن يعني هذا بالضرورة أنها تمارس احتكارا غير مشروع ؛ فقد ترجع سبب قوتها تلك إلى احتكار طبيعي؛ أو تمتعها بامتياز قانوني منحها إياه الحكومة ؛ أو حتى منتجها يتمتع بمميزات وخصائص معينه تجعله الأفضل من غيره؛ أو كأن تقوم بالإنفاق على الدراسات والأبحاث؛ لتطوير منتجها؛ لأجل الحفاظ على جودته؛ ففي كل الحالات وان كانت الشركة تمتلك قوه احتكاريه في سوق مناسبة إلا إن ذلك لا يعني أنها تمارس احتكارا غير مشروع ؛ الأمر الذي يتحتم معه ضرورة ألتفرقه بين السلوك التنافسي؛ والسلوك الاستبعادي بهدف زيادة الأرباح ؛ مما قد يسبب بعض الإضرار للمنافسين؛ إلا إن هذه الإضرار تكون إضرارا مالوفه وعاديه في إطار المنافسة المشروعه؛ باعتبار إن المنافسة هي القوه الدافعه لزيادة الإنتاج؛ واشباع حاجات المستهلكين؛ بينما يكون الضرر الناشئ عن السلوك الاستبعادي يكون ضررا غير مقبول؛ لأنه يلحق بالمنافسه ذاتها حيث يؤدي إلى القضاء على المنافسين الموجودين في السوق؛ بالاضافه إلى وضع العوائق والعراقيل إمام المنافسين المحتملين لمنعهم من دخول السوق⁷⁷ .

هذا فيما يخص المفهوم القانوني والاقتصادي للاحتكار؛ وشروط الاحتكار لكي يكون احتكاراً غير مشروع؛ لكن إذا ما تحول الاحتكار بحد ذاته إلى جريمة فلا بد عندئذ من توافر الأركان المتطلبه قانونا لكي تتخذ تلك الصفه ؛ فما هي الأركان المتطلبه لكي يكون الاحتكار بحد ذاته جريمة؟ هذا ما سيتم معالجته في المطلب الثالث من هذا المبحث .

⁷⁷ ، ناصر احمد ابراهيم لنشوي، مرجع سابق، ص272، 273.

المطلب الثالث : أركان جريمة الاحتكار

أيا كانت الجريمة سواء من حيث طبيعتها أو نوعها أو غير ذلك؛ ولكي تاخذ ذلك الصبغة الجرمية فلا بد من توافر ركنين اساسيين وهما الركن المادي وهو ما سنقوم ببحثه في الفرع الأول من هذا المطلب؛ وعلى إن نقوم في الفرع الثاني ببحث الركن المعنوي في جريمة الاحتكار .

وكما هو معلوم فإن البحث في أركان جريمة الاحتكار الاستهلاكية أمر في غاية الصعوبة للعديد من الاعتبارات والتي منها على سبيل المثال إن الحالة الفلسطينية القانونية وتحديدًا قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والساري المفعول في الأراضي الفلسطينية لم يتطرق إلى جريمة الاحتكار كما اشرنا سابقا سواء كان ذلك بشكل ضمني أو صريح؛ وكذلك فإننا نجد بان قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 في المادة (22) منه قد اثار إلى العديد من صور الاحتكار مثل اخفاء أية مادة أو سلعه مخزونه لدى المزود عن أي شخص يود شرائها دون سبب مشروع .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاحتكار .

الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى الواقع العملي الملموس؛ من مجرد فكره تدور في خلد الإنسان. لذلك فإن الجريمة بشكل عام هي عبارته عن سلوك انساني؛ أو نشاط محدد يقوم به انسان؛ ويؤدي هذا النشاط في اغلب الأحوال إلى الحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعريضها للضرر. لذلك قسم الفقه القانوني الجزائي الجرائم إلى نوعين: جرائم الضرر حيث هناك نتيجة جرمية ضاره كالسرقة والاحتيال واساءة الائتمان؛ وجرائم الخطر حيث لا وجود لهذه النتيجة الجرمية الضارة كجريمة الدعاية التجارية الكاذبة وحياسة سلاح بدون ترخيص قانوني. هذا النوع من الجرائم يعاقب عليه القانون على أساس الإضرار المحتملة والتي ينطوي عليها السلوك الاجرامي المتبني. إذ إن مثل هذه الانماط السلوكية تشكل خطوره كبيره على مصالح وحقوق تميمها النصوص القانونية المختلفة⁷⁸.

⁷⁸ نائل عبد الرحمن صالح، استاذ القانون الجزائي المشارك؛ كلية الحقوق؛ الجامعة الاردنية، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الاول، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، 1990.

وقد عرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م الشروع بأنه (هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهره المؤديه إلى ارتكاب جنايه أو جنحه ؛ فإذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنايه أو الجنحه لحيلولة اسباب لا دخل لارادته فيها عوقب الخ المادة)

79

فالشروع بارتكاب الجنايه أو الجنحه هو بحد ذاته العنصر المادي لارتكابها بعد انعقاد النية على ذلك؛ فالأفعال المادية المحسوسة التي تؤدي إلى وقوع تلك الجنايه أو الجنحه هي من تكمل عناصر الجنايه المرتكبه بعد توفر الركن المعنوي والتجريم القانوني لذلك؛ إما وفي حال عدول الشخص عن ارتكاب الجنايه وبمحض ارادته الكامله فلا يمكن هنا الحديث عن وجود جريمة بكامل أركانها؛ إلا إذا كان التوقف عن ارتكاب الجريمة هو عبارته عن دافع خارجي حال دون وقوعها؛ فهنا الجريمة وقعت واكتملت وبالتالي فان مرتكبها يستحق العقوبه وفق القوانين المطبقه.

هذا فيما يخص الأفعال المادية المؤديه إلى ارتكاب الجنايه أو الجنحه بشكل عام؛ لكن ماذا عن جريمة الاحتكار الاستهلاكيه؟ هل هناك اشارات أو مظاهر أو صور خاصة بها يستدل من خلالها على وقوع تلك الجريمة الاستهلاكيه؟ .

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م ولا سيما المادة (22) منه نجد أنها قد اوضحت العديد من المظاهر التي من خلالها يمكن الاستدلال اليقيني على وقوع جريمة الاحتكار؛ حيث تنص المادة المذكورة على انه (يحظر على كل مزود ما يلي: 1- 2- 3- الامتناع عن بيع أية سلعه أو تقديم خدمه للمستهلك دون سبب مشروع 4- اشتراط البيع بشراء كميه مفروضه أو بشراء سلع أو خدمات أخرى في الوقت نفسه إلا إذا اعطي للمستهلك الحق في شرائها منفصله بسعر مختلف 5- اشتراط شراء خدمه باسداء خدمه أخرى أو بشراء سلعه 6- اخفاء أية ماده أو سلعه مخزونه لدى المزود عن أي شخص يود شرائها دون سبب مشروع الخ).

⁷⁹ المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م .

يتبين لنا ومن خلال المادة المذكورة بان هناك العديد من المظاهر المادية والتي تؤدي إلى اكتمال أركان جريمة الاحتكار من الجانب المادي من بينها ما ورد في ألفقره الثالثه من المادة المذكورة وهي حالة الامتناع عن بيع سلعه أو تقديم خدمه للمستهلك دون سبب مشروع؛ وعليها فإننا يمكن إن نستخلص شرطين اساسيين لاكتمال الركن المادة لجريمه الاحتكار وهما:

- 1- الامتناع عن بيع أية سلعه أو تقديم خدمه للمستهلك؛ فالامتناع بحد ذاته وعدم تقديم خدمه للمستهلك هو عباره عن حراك مادي ملموس للافعال المادية لجريمة الاحتكار.
- 2- إن يكون الامتناع عن بيع أية سلعه أو تقديم خدمه للمستهلك بدون أي سبب مشروع؛ فمجرد الامتناع عن بيع أي سلعه أو الامتناع عن تقديم أية خدمه لا يكفي لوحدهما لاعتبار بان هناك ركن مادي قد تحقق لاكتمال الركن المادي لجريمة الاحتكار؛ بالاضافه إلى ذلك يجب إن يكون الامتناع دون سبب قانوني مشروع؛ إما إذا كان الامتناع أو عدم تقديم خدمه له سبب مشروع فلا مجال هنا للحديث عن وجود ركن مادي لجريمة الاحتكار.

بالاضافه إلى حاله التي بينهاها ؛ فان هناك حاله أخرى نص عليها قانون حماية المستهلك المذكور وهي ماده (6/22) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م. الا وهي اخفاء أية ماده أو سلعه مخزونه لدى المزود عن أي شخص يود شرائها دون سبب مشروع؛ فمن الواضح انه ولاكتمال العنصر المادي لهذه الصوره أو حاله من جريمة الاحتكار فلا بد من توافر شرطين أيضا وهما :

- 1- اخفاء أية ماده أو سلعه مخزونه لدى المزود عن أي شخص يود شرائها؛ فالاخفاء هنا هو في حد ذاته احد العوامل المهمة لاكتمال العنصر المادي لجريمة الاحتكار؛ ولكي يتحقق يجب إن يكون بنيه مبينه على الاخفاء من قبل المزود وذلك نتيجة لسماعه مثلا بان هناك ارتفاع ما في الأسعار.

- 2- يجب إن يكون اخفاء المادة أو السلعة دون سبب مشروع؛ وبالتالي فانه من الممكن إن يكون هناك تخزين للبضاعه في مخازن المزود وذلك لحين الاحتياج لتوزيعها وهنا نتحدث عن ما يسمى مثلا بتجار الجملة ؛ فلا يمكن لهم لن يقوموا بتوزيع تلك البضاعه في يوم واحد فالامر هنا ليس محكوما بيد التاجر وإنما حسب الطلب؛ وبالتالي فانه لا مجال هنا للحديث عن وجود عنصر مادي لجريمة الاحتكار للاسباب التي ذكرناها؛ إما إذا كان غرض المزود من تخزين

البضاعة لديه نتيجة لوجود معرفه وعلم لديه بان اسعارها سترتفع ولم يقد بتزويد من يحتاجون إلى تلك البضاعة؛ فان الأمر والحاله هذه يعد امرا غير مشروع وبالتالي فان عنصر الجريمة المادي في هذه الحاله قد تحقق .

فجريمة الاحتيال وكغيرها من الجرائم الأخرى لا يكفي لتحقيقها وجود افعال ماديه ملموسه ومحسوسه أدت إلى وقوعها؛ وإنما وقبل كل ذلك يجب ان يكون هناك نيه حقيقيه لارتكابها وهو ما سوف نقوم بمعالجته في الفرع الثاني :

أفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال .

النية: هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون⁸⁰ .

فالاراده هنا هي العنصر الاساس لكي نكون إمام ركن معنوي مكتمل لجريمة الاحتيال الأقتصاديه وبدون توافرها لا نعتقد بان هناك نيه حقيقيه تستهدف ارتكاب الجريمة .

والفقه القانوني المقارن متفق على ان الركن المعنوي في الجرائم الأقتصاديه يخضع من حيث المبدأ لذات الإحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ من حيث العلم بطبيعة التصرف المرتكب وبالنتيجة الجرميه و ارادة ارتكابها. إلا ان المشرع الأقتصادي خرج عن هذه القواعد فيما يتعلق بقواعد اثبات هذا الركن وذلك للأسباب الآتيه :

- 1- إن النصوص التشريعية الأقتصاديه على درجه كبيره من الاهميه؛ الأمر الذي يستدعي الانتباه اثناء تطبيقها لكي لا تلحق الضرر بالأقتصاد الوطني.
- 2- إن الخروج عن القواعد ألعامه يؤدي إلى تضيق دائرة الافلات من العقاب؛ إذ إن التقيد بذات القواعد بشكل تام يساعد الجاني على الهروب من المسؤوليه⁸¹ .

فالركن المعنوي في جريمة الاحتيال الأقتصاديه يتحقق مثلا عندما تتجه نية تاجر ما إلى تكديس بضاعته في مخازنه الخاصة وهو على علم بان هناك ارتفاع ما على أسعار البضاعة

⁸⁰ المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

⁸¹ صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق ، 1990، ص112.

الموجودة لديه بقصد تحقيق ارباح اكبر؛ فنية التاجر هنا اتجهت إلى حبس البضاعة لديه وعدم توزيعها في السوق وذلك بسبب علمه المسبق بان هناك ارتفاعا لاسعار البضائع الاستهلاكية بقصد تحقيق ربح مادي اكبر .

وجريمة الاحتمار بمعناها العملي والذي يمارس على ارض الواقع قد تتخذ شكلا عاما أو خاصا أو حتى شكل جزئي؛ فهناك مثلا سلع استهلاكية تكون موجوده عند وكيل حصري واحد لها في فلسطين وذلك عن طريق اخذ الامتياز لهذه السلعة بترخيص رسمي من أدوله لفتهر محدد من الزمن كما هو الحال لشركة الاتصالات الفلسطينية والتي اخذت امتيازها لعملها لمدة خمسة عشر عاما؛ ففي هذه الحالة لا يوجد غير الجهة المذكورة تقدم خدمة الاتصالات للمستهلكين؛ الأمر والذي باعتقادنا يلحق الضرر بالمستهلك الفلسطيني نتيجة لعدم وجود منافس وبالتالي انخفاض ملموس على أسعار الاتصالات؛ بالإضافة إلى ذلك فان ذلك الأمر يلحق ضررا كبيرا باقتصاد أدوله نتيجة لعدم حصولها على الضرائب المستحقة والتي هي اموال كبيرة؛ إذ إن الامتياز يعطي الافضليه لعدم دفع الضرائب لفتهر محدد كما هو الحال بالنسبة إلى شركة جوال وشركة الاتصالات مع العلم بأنه يتم تحصيل الضرائب من المستهلك لصالح الشركتان المذكورتان؛ فالمستهلك يتكف زيادة على سعر الاتصالات الباهظ بالمقارنه مع دول الجوار والعالم بالإضافة إلى الضريبه التي يدفعها للشركات.

فالاحتمار بجميع اشكاله يشكل عائقا إما تطور عجلة الاقتصاد القومي الفلسطيني ويركز الاموال في ايدي فئة معينه من المجتمع؛ بالإضافة إلى ذلك فانه يؤدي إلى افراغ جيوب المستهلكين دون وجه حق .

كما تم الدراسة سابقا فإن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 لم يتطرق لا من قريب أو من بعيد لجريمة الاحتمار الاستهلاكية للاسباب التي بينهاها؛ وبقراءة قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م ولا سيما الماد (4/27) والتي تنص على (كل من امتنع عن عرض أو بيع السلع التموينيه أو ارغم المشتري على شراء كميته معينه منها؛ أو اشترط شراء خدمه باسداء خدمه أخرى أو بشراء سلعه؛ يعاقب بالسجن مده لا تزيد عن سنه أو بغرامه لا تتجاوز الف دينار اردني أو ما يعادلها بالعمله المتداوله قانونا أو بكلتا العقوبتين)، منه يتبين بان

هناك عقوبه لمن يرتكب جرائم الاحتكار؛ وهي الحبس لمدة سنة أو غرامه ماليه لا تتجاوز الف دينار اردني أو بكتلتا العقوبيتين؛ فمجرد الامتناع عن عرض أو بيع أي سلعه دون سبب مقنع أو مشروع يعد في حد ذاته نيه حقيقية لاحتكار تلك السلعة لبيعها في وقت لاحق عند ارتفاع الأسعار .

المطلب الرابع : الاحتكار في بعض التشريعات

سيتم في هذا المطلب التطرق الى بعض التشريعات الخارجية، والتشريعات الداخلية " القانون الفلسطيني " ففي الفرع الاول سيتم توضيح موقف القانون المصري من الاحتكار .

أفرع الأول: موقف التشريع (المصري) في جريمة الاحتكار.

فيما يخص المشرع المصري نجد انه لم يحظر الاحتكار بشكل عام؛ ولكن التجريم ورد على حظر الاحتكار في سلع معينه؛ وقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 241 لسنة 1959 على انه (لا يجوز في أي من إقليمي الجمهورية إن يحتكر موزع واحد توزيع سلع منتج محليا ومحظور استيراد مثلها من الخارج). والسلوك المؤثم في هذه الجريمة يتمثل في استئثار شخص واحد بتوزيع إحدى السلع المنتجة محليا ومحظور استيراد مثلها؛ ولا يشترط لتحقيق هذا المعنى إن يكون كامل الكميات المنتجة من السلعة في حيازة الموزع أو في مخازنه؛ وإنما يكفي في تحقيق الجريمة إن يكون توزيع السلعة بالأوضاع والشروط التي يفرضها حتى ولو كان جانب منها في حيازة آخرين. ولا يشترط لقيام الجريمة إن يحتكر الموزع توزيع السلع المنتجة بالكامل؛ فإذا كان هامش التوزيع في يد باقي الموزعين من الضالة بحيث لا يكفي لقيام منافسه حقيقية كان ذلك كافيا في توافر الاحتكار المؤثم⁸².

ومن هذا التعريف يبرز لنا التساؤل التالي :

متى يكون المشروع المسيطر ذا ((تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بالسوق)؟ .

⁸² محمد ناصيف حسين،، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، ص 210 .

تكفلت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1316) لسنة (2005) بالإجابة عن هذا السؤال ؛ إذ يكون الشخص ذا تأثير فعال على المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعني إذا كانت له ألقدره من خلال ممارسته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذا السوق دون إن تكون لمنافسيه ألقدره على منع هذه الممارسات؛ على إن تقدير هذا الأمر يكون بمراعاة العوامل التالية:

- أ- حصة الشخص في السوق المعني ووضعه بالنسبة لباقي المنافسين .
- ب- تصرفات الشخص في السوق المعني في الفترة السابقة .
- ت- عدد الأشخاص المتنافسين في السوق المعني وتأثيرها النسبي على هيكل هذا السوق .
- ث- مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج .
- ج- وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعني⁸³

والناظر في القانون الوضعي يجد إن التشريعات قد نصت على تجريم الاحتكار؛ واعتباره جنائية من الجنايات الخطيرة؛ ونرى ذلك جليا في القانون الفرنسي؛ والقانون الألماني؛ والانجليزي؛ وغيرها من القوانين السائدة في العالم؛ إما التشريع المصري؛ فإنه لم يسن قانونا خاصا لمكافحة الاحتكار كما في التشريع المقارن؛ وحتى النصوص التي تضمنها لتجريم الاحتكار؛ تخلو من خطه متكاملة يمكن تحديد أبعادها؛ وأحكامها التشريعية؛ واليات تنفيذها؛ حيث نص على تجريم الاحتكار جزئيا على فترات مختلفة؛ وهذا ما نراه جليا من عرضنا التالي لهذه القضية .

نصت المادة (345) من قانون العقوبات الصادر عام 1837م على تجريم التأثير على الأسعار؛ سواء برفعها أو خفضها؛ إلا إن هذا النص جاء قاصرا بمقارنته بالنص الفرنسي حيث اقتصر على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى التلاعب في الأسعار؛ ورغم إن الغرض من نص هذه المادة هو منع الاحتكار؛ وضمان تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب؛ فإنه لم يتعرض لتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تقييد عرض السلع؛ وإنشاء الاحتكارات؛ كما صدر الأمر العسكري رقم (173) لسنة 1941م الذي عاقب كل منتج؛ أو موزع أو سمسار؛ أو تاجر بالجملة أو القطاعي؛ يعمل على إحداث تأثير في الأسعار؛ أو في تموين السوق؛ أو يحاول إحداث شيء في ذلك بمفرده؛ أو بطريق

⁸³ عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص (131 و 132).

الاجتماع؛ أو تواطأ مع الغير بان يحبس عن التداول منتجات؛ أو بضائع أو أغذية؛ أو سلعا أيا كان نوعها؛ أو بان يرفض بيعها بالشروط المألوفة في ألتجاره أو أالصناعه؛ ويعتبر هذا القرار بداية العقاب على جرائم احتكار السلع.

كما نص القانون رقم (241) لسنة 1959م على منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا؛ حيث نص في المادة الأولى على انه (لا يجوز في أي من أقاليم أالجمهورية إن يحتكر موزع واحد توزيع سلعه منتجه محليا ؛ ومحظور استيراد مثيلتها من الخارج)؛ وأيضا تنص المادة 3 مكرر (ب) بند (9) من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945م المتعلق بالتموين والمضافة بالقانون 109 لسنة 1980م؛ على عقاب من يرفع سعر السلع التموينية عن طريق نشر أخبار؛ أو إعلانات غير صحيحة؛ أو أدلى ببيانات كاذبة؛ أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعه تموينية؛ أو توزيعها؛ أو بسعرها؛ بالاضافة إلى ذلك هناك بعض القرارات التي تجرم ممارسات سابقة على الاحتكار كتخزين السلع؛ حيث يؤدي إلى تحققه؛ مثال ذلك: قرار وزير التموين رقم 64 سنة 1992 في شان الإعلان عن المخازن والسلع المخزنة وخطر حبسها عن التداول؛ حيث ينص في المادة الأولى: ((على أصحاب محال تجارة الجملة؛ والتجزئة والمسئولين عن إدارتها إن يعلنوا في مكان ظاهر بواجهة محالهم عن مخازنهم وعناوينها؛ والسلع المودعة فيها؛ وأيضا السلع المودعة لحسابهم بمخازن اخزين)) وبنص في ألامادة الثانية على ((انه يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة حبس السلع المذكورة عن التداول؛ عن طريق إخفائها؛ أو عدم طرحها للبيع؛ أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري؛ ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر؛ ولا تتجاوز سنتين وبغرامه من مائة إلى خمسمائة جنيه؛ أو احدى هاتين العقوبتين))⁸⁴.

وكذلك نص المشرع المصري في المادة 24 من القانون قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005 على " انه يحكم بنشر الاحكام النهائية الصادرة بالادانه في احدى الجرائم المنصوص عليها 22 بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه"، والحكمة من نشر الحكم هو للحد من جرائم التلاعب

⁸⁴ إبراهيم النشوي، ، استاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي؛ دراسة فقهية تاصيلية مقارنه، الناشر: دار الفكر الجامعي - الاسكنديه؛ الطبعة الأولى؛ سنة الطبع 2007، ص (175 و 176 و 177 و 178).

بالاسعار او الاخلال بالمنافسة او التي تؤدي الممارسات الاحتكارية التي يكون الباعث على ارتكابها الطمع والجشع والسعي الى الكسب غير المشروع¹¹⁸.

هذا فيما يخص موقف التشريع المصري بجريمة الاحتكار؛ فما هو موقف التشريع الأردني بذلك؟

الفرع الثاني: موقف التشريع الأردني في جريمة الاحتكار

لم يرق المشرع الأردني بالتصدي لمسألة الاحتكار في قانون تجاره قبل صدور قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004؛ إلا بتعرضه لتنظيم عقد الإذعان في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976⁸⁵. وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني لسنة 1976 نجده قد اعتبر عقد الإذعان من الممارسات الاحتكارية حيث بين على انه: (القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقرره يضعها الموجب ولا يقبل مناقشه فيها).

ونصت ألماده 1/204 على إن "إذا تم بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفق ما تقتضي به العدالة؛ ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وهكذا نرى إن المشرع قد وضع شروطا لعقد الإذعان تاركا هذا الأمر للفقهاء والقضاء بمرونة تكفي للتأقلم مع التطور الذي قد تشهده العلاقات القانونية⁸⁶.

وقد أرسى المشرع الأردني قواعد المركز الاحتكاري (الوضع المهيمن) من قبل التاجر أو المؤسسة؛ حيث اشترط فيه المقدرة على التحكم بأسعار السلع وبدل الخدمات بالإضافة إلى أن هذه المقدرة يجب إن تكون في مجال السلع و الخدمات⁸⁷.

⁸⁵ محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالاسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة،

الاسكندرية، 2007، ص50

⁸⁷ معين فندي الشناق،، مرجع سابق، ص 99 .

⁸⁷ معين فندي الشناق، ، مرجع سابق، ص97.

ومما لا شك فيه إن المشرع الأردني ضيق من نطاق تعريف المركز الاحتكاري عندما قصره على المقدرّة في التأثير في جانب الطلب؛ المتمثل في التحكم في الأسعار؛ ولم يلتفت إلى المقدرّة على تقادي المنافسة المحتملة من التجار الآخرين؛ كما إن المشرع ضيق من معيار المركز الاحتكاري عندما تطلب إن تكون المقدرّة في مجال السلع والخدمات⁸⁸.

ومن المسلم به أن ألماده السادسة من قانون المنافسة الأردني لا تمنع من قيام الوضع المهيمن بحد ذاته؛ بل ترصد الأفعال التي يقوم بها التاجر صاحب الوضع المهيمن والتي تؤدي إلى إساءة الاستغلال لهذا الوضع المهيمن؛ ومن ثم فإنه بعد تأكد القضاء من تحقق وضعية الهيمنة لدى تاجر أو لدى مجموعه منهم؛ يذهب بعد ذلك إلى فحص ما إذا كان العمل من قبيل إساءة استغلال للوضع المهيمن في السوق أم لا؛ والذي تضطلع بهذا الدور مديرية المنافسة في وزارة الصناعات والتجارة⁸⁹.

وقد نص المشرع الأردني في المادة السادسة من قانون المنافسة على الأفعال التي تعد من قبيل إساءة استغلال لذلك الوضع؛ حيث تتمثل بما يلي :

أولاً : تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات .

يشير مفهوم تقييد المنافسة إلى أنواع معينة من الممارسات التجارية التي تتصل بإعادة بيع المنتجات من قبل المصنعين أو الموردين؛ وبالتالي فإنها تتجسد في اتفاقيات بين المتعاملين بنوع من أنواع الأعمال التجارية في مراحل مختلفة من سلسلة القيمة المضافة؛ وهي تشمل فرض أسعار إعادة البيع؛ والتعامل الحصري؛ وتحديد المناطق الحصريه؛ أو فرض القيود السوقية الاقليمي الجغرافية على الموزعين .

⁸⁹ الشناق، معين فندي، مرجع سابق ، ص 118.

ثانيا : التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة .

وهنا يعد السلوك أو التصرف الصادر من مؤسسه لها وضع مهيم في السوق يؤدي إلى إخراج مؤسسات منافسه لها في نشاط معين من قبيل إساءة استغلال للوضع المهيم بنية الإبقاء على ذلك الوضع .

ثالثا : التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها .

وهذا يطلق عليه التسعير التمييزي الذي يقوم به صاحب الوضع المهيم في السوق وينبغي إظهار الفارق بين التسعير التمييزي ومصطلح آخر هو التسعير التفضيلي؛ حيث يعني مصطلح التسعير التفضيلي بيع المنشأة المنتج نفسه لمشتريين مختلفين بسعرين مختلفين؛ إما التسعير التمييز محل البحث فيعني حصول المنتج على عائدتين مختلفتين من بيعين مختلفين؛ كما لو قامت منشأة تجاربه ببيع منتج معين في سوقين؛ الأول زاهر بالمنافسة والآخر بعيد عن المنافسة؛ فزادت ربحية البيوع التي تمت في السوق الثاني عن نظيرها في السوق الأول⁹⁰.

من الملاحظ بان القانون الأردني المختص بالمنافسة وضع العديد من المعايير والتي سبق وان بينا بعضها للاستدلال على إن هناك احتكار ما؛ وفي نهاية المطاف فان الأمر النهائي لتقدير إن كان هناك احتكار من عدمه يعود إلى الجهة القضائية المختصة والتي لها سلطه تقديره لتبين إن كان هناك احتكار أم لا بالاحتكام إلى المعايير والقواعد التي وضعها قانون المنافسة الأردني؛ ومن هنا يظهر للباحثة بأن قانون المنافسة الأردني وفي سبيل تحديد إن كان هناك احتكار أم لا ترك الأمر إلى الجهات القضائية المختصة لتقرر بذلك بالنظر إلى الأفعال الظاهرة والتي يقوم بها التجار؛ إذ إن المعيار الأساسي هو الفعل المؤدي إلى الاحتكار لاعتباره احتكارا وسيتم في الفرع الثالث التطرق الى موقف المشرع الفلسطيني من هذه الجريمة.

⁹⁰ الشناق، معين فندي، مرجع سابق ، ص 118 - 122 .

أفرع الثالث: موقف التشريع الفلسطيني " الداخلي " في جريمة الاحتكار .

وبالرجوع إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م في المادة (21) نجد انه نص وبشكل صريح بأنه " يقوم النظام الفلسطيني في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر ... "فالسوق الفلسطيني هو سوق حر" بمعنى انه لا مجال للاحتكار فيه؛ وعلى ارض الواقع نجد بان هناك العديد من السلع والخدمات ما زالت محتكره ولا يسمح المنافسة فيها كما هو الحال بالنسبة لقطاع الاتصالات على سبيل المثال .

ومن المعروف بأن الاحتكار أصبح يعد جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون في جميع دول العالم؛ لكن وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والساري المفعول على أراضي دولة فلسطين لا يوجد في القانون المذكور أي نص قانوني لا من قريب ولا من بعيد يتحدث عن جريمة الاحتكار؛ والسبب يعود وحسب رأينا المتواضع هو إن قانون العقوبات المذكور هو عبارة عن قانون قديم صدر في ستينيات القرن الماضي ولم تكن جريمة الاحتكار ظاهرة تترك بال المستهلكين والدول على حد سواء وبالتالي فان عدم الحديث عنها كجريمة في ذلك الوقت أمر طبيعي؛ وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م نجد بان القانون المذكور قد تحدث عن العديد من صور الاحتكار وهو الأمر الذي سنقوم ببحثه لاحقا .

فالاحتكار ليس من الضرورة بمكان إن يكون دائما غير مشروع؛ فهناك الاحتكار والذي يعد مشروعا نتيجة لتشريعه وتنظيمه من قبل القانون المنظم لذلك؛ فالاحتكار إذن أكثر ما يكون في براءات الاختراعات التي تخص مخترعها فتصبح حقوق شخصيه له لا يجوز لأي كان التعدي عليها وذلك إذا ما كان القانون المنظم لذلك يسمح بذلك الأمر؛ فمن هنا سنتناول شروط تجريم الاحتكار وصوره في القانون الوضعي .

بعد أن تم دراسة جريمة الاحتكار من حيث ماهيتها واركائها وموقف بعض التشريعات الخارجية والتشريع الداخلي؛ فإنه وفي المبحث الثاني من هذا الفصل سيتم دراسة جريمة الغش والتدليس.

المبحث الثاني : جريمة الغش والتدليس .

يرتبط الغش كسلوك إجرامي بانعدام القيم؛ وخلل الضمائر؛ وحين يتهدم الكيان الديني والاخلاقي للإنسان وتطغى ألماده والمصلحة على نزعاته؛ ويغيب الصدق والامانه في المعاملات بين الافراد ويبدو الغش كظاهرة تستحق المشرع لردعه حفاظا على امن وسلامة المجتمع⁹¹.

وقد تفاقمت ظاهرة الغش التجاري نتيجة سياسة الانفتاح الاقتصادي وجريمة المعاملات التجارية والصناعية وزيادة المنتجات الصناعية؛ مع نشوء طبقة تسعى فقط إلى تحقيق الربح غير المشروع؛ وبأية وسيلة إضراراً بصحة الادميين عن طريق الاتجار بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية الفاسدة ؛ مما أدى إلى وجود نوع من الغدر بالمستهلك⁹².

بعد أن تم توضيح ماهية الاحتكار وأركانه وشروطه وصوره وغير ذلك من الأمور المتعلقة به؛ فإنه وفي المبحث الثاني سيتم دراسة جريمة الغش والتدليس من حيث ماهيتها وذلك في **مطلب أول**؛ على أن يتم في **المطلب الثاني** بيان أركان جريمة الغش والتدليس؛ وفي **المطلب الثالث** سستقوم الباحثة بتبيان موقف التشريع الفلسطيني والتشريع الخارجي في جريمة الغش والتدليس

المطلب الاول : ماهية جريمة الغش والتدليس .

ترتب على تطور العلاقات الاجتماعية بين الناس زيادة الاتصال والتواصل والتعامل فيما بينهم؛ مما كان له اثره على حجم التعامل التجاري بين الأفراد، وقد ساعد على ذلك زيادة طغيان الماده على غيرها من سائر مقومات الحياة . فقد اصطبغت الحياة اليومية بطابع السعي وراء الرزق من ناحيه واتجاه الأشخاص إلى العمل إلى زيادة ثرواتهم من ناحية أخرى. ويتم باحدى طريقتين:

إما بوسيله مشروعته واما بوسيله غير مشروعته؛ وفي حاله الاخيره يكون سلاحهم الغش والتدليس⁹³.

⁹¹ نصيف محمد حسين،، النظرية أعامه في الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق ، ص 128.

⁹² نصيف محم حسين،د، النظرية أعامه في الحماية الجنائية للمستهلك، 1998، ص 128.

⁹³ حسني احمد الجندي، كلية الحقوق - بني سويف (جامعة القاهرة)، قوانين قمع الغش والتدليس، الناشر: دار النهضة العربية؛ القاهرة،

وعليه ستقوم الباحثة في هذا المطلب بالتعريف بماهية جريمة الغش والتدليس من الناحية اللغوية وذلك في **أفرع الأول**؛ على أن يتم في **أفرع الثاني** بحث ماهية جريمة الغش والتدليس من الناحية القانونية والاقتصادية .

أفرع الأول : جريمة الغش والتدليس من الناحية اللغوية .

الغش في اللغة: مأخوذ من الغشش وهو: المشرب الكدر؛ يقال غش صاحبه يغشه غشا: زين له المصلحة واطهر له غير ما يضمّر؛ ويقال: هذا شبيء مغشوش؛ وهذا لبن مغشوش: أي مخلوط بالماء⁹⁴.

والسّلع في اللغة: جمع سلعه وهي: المتاع أو الشيء المبّيع؛ أو كل ما يتجر به من البضاعة⁹⁵.

وعلى هذا يمكن و من خلال ما سبق ؛ تعريف الغش في السلع لغة بأنه: اظهار البضاعة أو الشيء المبّيع على خلاف ما هو عليه حقيقه⁹⁶.

والغش من الناحية اللغوية هو إظهار الشيء على غير حقيقته وتزيينه خلافا للواقع⁹⁷.

وجاء بان الغش مصدر والغش اسم من الغش والغل والحقد والخيانة والكدر في كل شيء وسواد القلب وعبوس الوجه⁹⁸.

وبعد إن بينا ماهية الغش من الناحية اللغوية؛ فاننا سنقوم بتبيان المفهوم القانوني والاقتصادي أيضا لجريمة الغش والتدليس في البند الثاني.

⁹⁴ ابراهيم احمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع؛ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، الناشر: دار الكتب القانونية، ص 15.

⁹⁵ ابراهيم احمد البسطويسي، مرجع سابق، ص 15.

⁹⁶ ابراهيم احمد البسطويسي، مرجع سابق، ص 15.

⁹⁷ موقع الجيش اللبناني على الانترنت : www.lebamy.gov.lb/articulo.

⁹⁸ ، سوسن سعيد نشوي، جرائم الغش التجاري، الناشر: دار النهضة العربية؛ 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة؛ 1431هـ - 2010م ، ص 4.

ثانيا: جريمة الغش والتدليس من الناحية القانونية والاقتصادية .

الغش من الناحية القانونية: هو كل فعل عمدي ينصب على سلعه معينه بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون أو في أصول الصناعات؛ ومن شأنه إن ينال من خواصها أو فائدتها؛ ومن الناحية التجارية؛ يعتبر الغش بأنه الادعاء عن معرفه بتوافر مواصفات غير متوافره حقيقه في بضاعه معدة للبيع بقصد الربح. ويعتبر الغش بأنواعه وصوره كافه افه اجتماعيه واقتصاديه خطيرة؛ ويتعدى ضرره مصلحة المستهلكين؛ فتمتد اثاره لتشمل المنتجين والمزارعين والصناعيين؛ وقد تطل صحة الإنسان والنظام الاقتصادي بشكل عام⁹⁹.

والغش : كل فعل من شأنه إن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل¹⁰⁰.

ويعرف الغش بأنه : فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعه مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في اصول الصناعات متى كان من شأنه إن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ؛ وبشرط عدم علم المتعاقد الاخر به¹⁰¹.

فالغش خداع وتضليل ولايهام بأمر غير صحيح أو غير حقيقي ولا يكفي فيه مجرد الكتمان أو الكذب؛ وإنما يتحقق باتخاذ طرق احتياليه تؤثر نفسيا في الطرف الاخر؛ لتحقيق كسب غير مشروع؛ على حساب البسطاء ذوي النية الحسنة وخاصة إذا كانت السلعة المغشوشه تدخل في صناعة أو تركيب سلعه أخرى ضرورية لحياة الإنسان أو الحيوان؛ أو نمو النبات كالا سمده الكيماويه؛ والمبيدات الحشرية؛ ومبيدات النباتات الطفيليه¹⁰².

⁹⁹ موقع الجيش اللبناني، جريمة الغش ومكافحتها؛ ص 1 ؛ www.lebamy.gov.lb/article

¹⁰⁰ ابراهيم احمد البسطويسي، مرجع سابق، ص 19.

¹⁰¹ ابراهيم احمد البسطويسي، مرجع سابق، ص 19.

¹⁰² عبد الحكم فوزه، المحامي بالنقض؛ المستشار - وكيل التفيتش القضائي (سابقا)، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون

281 سنة 1994، دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض؛ الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية؛ جلال حزي وشركاه؛ 44؛ شارع

زغلول الاسكندرية، ص 13.

والتدليس fraude قريب من الغش بل هو لازم لقيام الغش فهو استعمال الطرق الاحتيالية لايقاع شخص اخر في غلط يدفعه إلى التعاقد ؛ سواء مع الفاعل أو غيره . فالتدليس ايقاع في الغلط عن طريق التحايل¹⁰³ .

ويفرق البعض بين التدليس والغش؛ حيث يرى بان الغش عمل يعمد إليه الشخص بقصد الإضرار بحقوق سابقه؛ إذ يقع بعد تكون العقد؛ في حين إن التدليس يقع اثناء تكوينه؛ ولكن المبادئ من إحكام محكمة النقض لا تعرف هذه التفرقة¹⁰⁴ .

وحتى يتوافر التدليس يتعين توافر ثلاثة شروط : اولها الاحتيال وثانيها إن يكون الاحتيال مؤثرا بحيث يكون هو الدافع إلى التعاقد والثالث إن يتصل الطرف الاخر بهذا التدليس فيؤثر عليه¹⁰⁵ .
ولكن جريمة الغش لا وجود لها إلا بالتدليس وهو قصد البائع جعل المشتري أو تركه يجهل حقيقة الشيء المبيع¹⁰⁶ .

وجوهر التدليس هو الكذب؛ وقد عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه أمر لا يتطابق مع الواقع؛ أو تصوير الجاني لامور غير صحيحه والباسها ثوب الحق¹⁰⁷ .

يتضح لنا مما سبق بيانه بان جريمة الغش والتدليس جريمة واحده وربما تكون جريمة التدليس جزء أصيل من الأجزاء المكونة لجريمة الغش؛ فلا تقوم هناك جريمة الغش إلا إذا كان هناك تدليس ملموس .

بعد أن تم دراسة ماهية جريمة الغش والتدليس من الناحية اللغوية والناحية الأقتصادية والتجارية والناحية القانونية؛ فإنه وفي **المطلب الثاني** من هذا المبحث سيتم معالجة أركان جريمة الغش والتدليس.

¹⁰³ عبد الحكم فوزه؛ مرجع سابق، ص 44.

¹⁰⁴ عبد الحكم فوزه؛ مرجع سابق، ص 44.

¹⁰⁵ عبد الحكم فوزه، مرجع سابق، ص 44.

¹⁰⁶ سوسن سعيد نشوي ، مرجع سابق ، ص 6

¹⁰⁷ سوسن سعيد نشوي؛ مرجع سابق ، ص7

المطلب الثاني : أركان جريمة الغش والتدليس .

جريمة الغش والتدليس وغيرها من الجرائم الاقتصادية وحتى تعد جريمة بالمعني الواقعي والقانوني فلا بد من توافر الأركان المتطلبية قانونا لاعتبارها جريمة؛ وهو ما سوف نقوم بتناوله في فرعين؛ **الفرع الأول** سنخصصه للركن المادي لجريمة الغش والتدليس؛ **والفرع الثاني** سنخصصه لتوضيح الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الغش والتدليس .

الركن المادي هو فعل الغش الذي يختلف باختلاف نوع السلعة أو الخدمة التي تقدم وهو النشاط المادي الذي يصدر من المتهم¹⁰⁸.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الغش في أربعة صور أولها: فعل الغش ذاته أو الشروع فيه وهو كل فعل من شأنه إن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل؛ بإحلال مواد أقل قيمه مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه؛ أو بإنقاص بعض مواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله في شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الادويه أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية ألمعده للبيع؛ وثانيها: طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئا من هذه الاغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادويه أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهاء تاريخ صلاحيتها ؛ وثالثها : صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفه مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادويه أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعاً أو بقصد الغش؛ ورابعها: التحريض أو ألمساعده على استعمال هذه المواد في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيله أخرى¹⁰⁹.

¹⁰⁸ شندي، سوسن سعيد، مرجع سابق، ص 250.

¹⁰⁹ شريف احمد الطباخ، الموسوعه الشاملة في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينيه في ضوء الفقه واحكام القضاء المحامي، الجزء الاول؛ الناشر: دار الاستاذ للاصدارات القانونية، ص 53 و 54.

قد يكون فعل الغش في التصميم؛ أو في الصناعات؛ أو تغليف السلعة؛ أو في التعبئة أو قصور في مكونات السلع؛ أو غش في البيانات الخاصة بالسلعة؛ أو تقليد علامة تجاريه؛ أو صنع أدوات وزن وقياس مغشوشة؛ أو التغيير في مكونات السلعة أو الادويه بطريقه مخالفه للمواصفات ؛ فكل تلك الأفعال تعد من أفعال الغش¹¹⁰.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بان: الغش كما عينته المادة الثانية من القانون 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 522 لسنة 1955 قد يقع بإضافة ماده غريبة إلى السلعة؛ أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة؛ كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري؛ ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافه بماده مغايره لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف اقل جوده بقصد الإيهام بان الخليط لا شائبة فيه؛ أو بقصد إخفاء رداءه البضاعة وإظهارها في صوره أجود مما هي عليه في الحقيق ولا يشترط في القانون إن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافه بل يكفي إن تكون قد زيفت؛ ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت إن الطاعن صنع مسحوق شيكولاته من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته 15% من مادة نشا أذره التي تقل في التكلفة عن مادة الكاكاو؛ وانه عرض هذا المسحوق وكأنه من الكاكاو الخالص؛ فان الحكم بما أثبتته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 ؛ ولا يقبل من الطاعن التحدي في هذه الصوره بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه¹¹¹.

والأفعال المادية التي تشكل الركن المادي للغش قد تتعلق بالأطعمه أو الاشربه أو الادويه أو الغش في المستندات؛ الغش في الوزن والمقاييس والمكاييل؛ الغش بتقليد العلامة التجارية أو تقليد النموذج الصناعي؛ أو الغش بالتعدي على حقوق المؤلفين؛ والغش في الادويه ومختلف المنتجات الصناعية والخدمات¹¹².

¹¹⁰ سوسن سعيد نشوي،، جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 250.

¹¹¹ شريف احمد الطباخ، مرجع سابق، ص 53 و 54.

¹¹² سوسن سعيد نشوي،، مرجع سابق، ص 251.

وتعد جريمة الغش من بين أنواع جرائم الخطر بمعنى انه ولو لم تتحقق فيه نتيجة من جراء ارتكاب جريمة الغش فإننا نكون إمام جريمة غش يعاقب عليها القانون.

والامثلة كثيرة على ذلك؛ ومثالها جرائم الغش ألواردته في ألماده (386) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960؛ إذ إن الجريمة تقع بمجرد غش مواد مختصة لغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربه أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعیه معده للبيع (الماده 386/أ)؛ حتى لو لم تتحقق أي نتيجة أو لم يتضرر أي إنسان أو حيوان جراء ذلك؛ وكذلك جريمة عرض إحدى المنتجات أو المواد السابقة ذكرها أو طرحها للبيع (الماده 386/ب)؛ إذ إن هذه الجريمة تقع بمجرد العرض أو الطرح للبيع حتى لو لم يتم البيع؛ أو لم يقع أي ضرر على أي طرف؛ فالخطر من وقوع الضرر هو الأساس في التجريم¹¹³.

وكذلك القيام بعرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع (الماده 386/ج)؛ ومن أحرز أو ابقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية ماده على أنها طعام أو شراب بعد إن أصبحت مضره بالصحة؛ أو في حاله لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضره بالصحة أو غير صالحه للأكل أو الشرب (الماده 388)؛ إذ إن هذه الجرائم جميعها من جرائم الخطر؛ أو التهديد بوقوع الضرر؛ والتي تم تجريمها خوفا من هذا الضرر الذي قد يقع؛ والذي إذا وقع فسوف يخلف آثارا وخيمة¹¹⁴.

لا يقوم الركن المادي بارتكاب الفعل من قبل الجاني وحصول النتيجة؛ بل لا بد إن يكون هذا الفعل المرتكب هو الذي أدى إلى تلك النتيجة؛ فان كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة؛ وإنما كان لسبب خارجي مستقل ومنفصل عن نشاط الجاني؛ فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة أسبابيه؛ والتي تربط الفعل بالنتيجة؛ ولا مجال للقول بقيام الركن المادي¹¹⁵.

¹¹³ انور محمد صدقي المساعد،، ص175.

¹¹⁴ انور محمد صدقي المساعد، مرجع سابق، ص175-176.

¹¹⁵ انور محمد صدقي المساعد، مرجع سابق، ص177.

ولا يثير هذا الموضوع أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية؛ فالقواعد ألعامه المطبقة في القانون الجزائري هي ذاتها المطبقة في الجرائم الاقتصادية؛ حتى لو تم القول إن معظم الجرائم الاقتصادية من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها؛ فان هذا لا ينفي إن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية أو الشكلية هي ذاتها القواعد المطبقة على الجرائم الاقتصادية؛ فيما يتعلق بهذا الموضوع ؛ بلا زيادة أو نقصان؛ ودون إن يكون للجرائم الاقتصادية أية خصوصية كانت ¹¹⁶.

والركن المادي لجريمة الغش والتدليس لا يقتصر على أمر محدد ومعين بحد ذاته ؛ فتطور الحياة الاقتصادية والتجارية اوجد الكثير من الأفعال والتي يعد فعلها أو الشروع فيه مكونا للركن المادي لجريمة الغش والتدليس؛ بالإضافة إلى إن جريمة الغش تعد من جرائم الخطر أي انه حتى ولو لم يتحقق أي ضرر للمستهلك من جرائمها فإننا نكون إمام جريمة غش يعاقب عليها القانون؛ وتحقق جريمة الغش يستوجب أيضا وجود فاعل حقيقي لها؛ فالنتيجة تستوجب وجود نشاط فعلي غير مشروع ومتعمد أدى إلى وقوع النتيجة أي لا بد من وجود علاقة سببيه ما بين نشاط الجاني وتحقق نتيجة الغش نتيجة فعل متعمد وغير مشروع القصد منه إلحاق الضرر بالإنسان أو حتى الحيوان.

فجريمة الغش والتدليس وكغيرها من الجرائم سواء كانت جرائم اقتصادية أو غير ذلك ؛ لا يكفي لوجوده وجود نشاط مادي فقط؛ وإنما يتوجب إن يكون هناك نية وأراده حقيقية تتجه نحو ارتكابها على نحو إلحاق الضرر بجمهور المستهلكين؛ وهو ما سوف نقوم بمعالجته في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس .

المقصود من الركن المعنوي للجريمة بوجه عام هو إن يكون النشاط الذي يصدر عن الجاني؛ ويتخذ مظهرا خارجيا؛ ويتدخل من اجله القانون بتقرير العقاب؛ قد صدر عن أراده اثمه؛ أي نتيجة خطأ يسند لمرتكبه ¹¹⁷.

¹¹⁶ انور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص177.

¹¹⁷ شريف احمد الطباخ،، مرجع سابق،ص 76.

والمقصود من الركن المعنوي للجريمة بوجهه خاص بأنها من الجرائم العمديه التي يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا عاما لدى الجاني؛ لان نشاط الجاني فيها يتصور إن يقع بطريق الخطأ العمدي بتعمد الفعل الايجابي؛ وذلك بان يقوم بكل فعل من شأنه إن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل¹¹⁸.

وجريمة الغش والتدليس يلزم لوجودها الحيابة؛ أي الاستئثار بالشيء وملكيته؛ إما إذا كانت المواد المغشوشة ليست تحت حيابة وتصرف الشخص فانه لا مجال هنا للحديث عن وجود جريمة الغش والتدليس .

إن جريمة الحيابة تعد من الجرائم العمديه التي يلزم إن يتوافر لوقوعها القصد الجنائي بعنصره العلم والاراده أي العلم لدى الجاني بان المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها وان تتجه إرادته إلى حيازتها بقصد التداول بدون سبب مشروع¹¹⁹.

ويلزم إن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيابة؛ إما إذا جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيابة؛ ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزا لها؛ فان القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت ويجب على محكمة الموضوع إن تستظهر ذلك القصد في حكمها؛ فإذا دفع المتهم بأنه اشترى زجاجات الخمر مصنعه وفي زجاجات مغلفه لا يعلم بغش محتواها يجب على المحكمة إن تنقصاه لأنه قد يترتب على تحقيقه إن تتغير وجهه الرأي في الدعوى وإلا كان حكمها قاصرا يوجب نقضه؛ وإذا جهل الحائز عيوب ألماده أو السلعة المغشوشة أو الفاسدة التي انتهى تاريخ صلاحيتها؛ فانه ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة¹²⁰.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ولا سيما ألماده 386 منه والساري المفعول في الأراضي الفلسطينية؛ يتبين بأنه اشترط العلم المسبق من قبل الجاني بجريمة الغش أي إن هناك نية مبيته وحقيقية لارتكاب جريمة الغش ومن دون ذلك فإننا لا نكون إمام جريمة غش لافتقاد الركن المعنوي فيها .

¹¹⁸ شريف احمد الطباخ، مرجع سابق، ص 76.

¹¹⁹ احمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 249.

¹²⁰ احمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 249.

والأساس في وجود الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس هو العلم أولاً بوجود غش في المواد الغذائية أو أنها فاسدة؛ وكذلك يجب إن يكون الشخص المتهم بذلك حائزاً لتلك المواد حيازة حقيقية لا تقبل التشكيك؛ فالعلم بوجود المواد المغشوشة أو الفاسدة هو بمثابة نية حقيقية للإضرار بالمستهلكين وخصوصاً إذا ما كان هناك إصرار حقيقي على ترجمة النية بالعلم إلى واقع مادي وهو عرض المواد المغشوشة والفاسدة في الأسواق لبيعها .

هذا فيما يخص الأركان المتطلبة قانوناً لاكتمال وجود جريمة الغش والتدليس بشكل عام؛ فما هو موقف بعض التشريعات الخارجية ومنها التشريع المصري والتشريع الأردني ، والتشريعات الداخلية " الفلسطينية "

المطلب الثالث : جريمة الغش والتدليس في التشريعات

سيتم في هذا المطلب التطرق الى بعض التشريعات الخارجية وبعض التشريعات الداخلية " الفلسطينية " وذلك عن طريق تقسيم هذا المطلب الى أفرع لبيان موقف التشريعات من هذه الجريمة وسيتم في الفرع الاول دراسة موقف التشريع المصري من جريمة الغش والتدليس

الفرع الاول : موقف التشريع المصري من جريمة الغش والتدليس.

ستطرق الباحثة في هذا الفرع إلى جريمة الغش والتدليس وتحديداً موقف المشرع والفقهاء والقضاء المصري وذلك لعمق التجربة المصرية في هذا المجال؛ وستعرض باقتضاب إلى موقف بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الأردني .

حرص المشرع المصري على النص على تجريم الغش لما له من إضرار كبيره ومخاطره جسيمة على الفرد والمجتمع - بدءاً من مجرد الإضرار بصحة الأفراد إلى الإضرار بالصحة العامة وانتهاءً بالإضرار بالاقتصاد عموماً ، ورجوعاً إلى أصوله التاريخية سواء في ذلك القانون الروماني أو قانون حمورابي؛ حيث استقر في فقه القانون الروماني القاعدة التي تقول: "الغش يفسد

كل شيء" والتي تقوم على اعتبار إن الغش أمر مناف للأخلاق والآداب ألعامه؛ ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ الثقة الذي تقوم عليه ألتجاره ¹²¹.

ويقصد بالغش كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعه مما يعينه القانون؛ ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول أالصناعة متى كان من شأنه إن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها؛ وبشرط عدم علم المتعامل الأخر به ¹²².

وظهر اهتمام المشرع الجنائي المصري بمكافحة التدليس والغش التجاري منذ سنوات طويلة؛ ففي تشريع سنة 1883 كان يوجد نص المادة 245ع الذي يعاقب على الغش. ثم نص المادة 229 من قانون سنة 1904 التي أصبحت هي المادة 266 من قانون العقوبات الحالي سنة 1937؛ كما كانت المادة 347ع من نفس القانون تنص على إنه "يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامه لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق؛ أو في جنس بضاعة؛ أو غش بغير الطرق ألبينه بالمادة 266 اشربه أو جواهر أو غله وغيرها من أصناف المأكولات والادويه مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة؛ أو غش البائع أو المشتري أو شرع في إن يغشه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها؛ سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزوره أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة؛ أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن أو الكيل أو القياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس" ¹²³.

واهتم المشرع المصري - كذلك - بهذا الأمر منذ بداية الأربعينيات من القرن الماضي؛ فصدر القوانين المتعاقبة التي تهدف إلى ضبط السوق وحماية المستهلك؛ وفي نفس الوقت توفير احتياجاته من السلع والخدمات. فصدر قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 وتعديلاته وصولا إلى

¹²¹ ابراهيم احمد البسطويسي، ، مرجع سابق، ص 33.

¹²² شريف احمد الطباخ، مرجع سابق، ص 9.

¹²³ حسني احمد الجندي، قوانين قمع التدليس، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة؛ سنة 1985م، ص 10.

هذا التعديل الأخير الصادر بالقانون رقم 281 لسنة 1994م؛ والمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945م الخاص بشئون التمويل؛ والقانون رقم 21 لسنة 1985م في شأن تنظيم ألسناعه وتشجيعها. والقانون رقم 10 لسنة 1966م بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها؛ وقانون حماية المنافسة رقم 3 لسنة 2005م؛ وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م؛ وأخيرا القانون رقم 67 لسنة 2006م بشأن حماية المستهلك¹²⁴.

ولم يتعرض المشرع المصري - كعادته - إلى تعريف الغش في السلع تاركا ذلك لاجتهادات الفقهاء؛ حتى لا يكون التقنين قوالب جامدة؛ بل يتسم بالمرونة والتطور بما يسمح بدخول كل ما يستجد من أنواع الغش في السلع في المستقبل¹²⁵.

فتولى الفقه الجنائي مهمة تعريف الغش في السلع؛ أو ما يطلق عليه "الغش التجاري" لكنهم تأثروا في ذلك بقانون قمع التدليس والغش؛ والذي يفرق بين جريمتي الغش والخداع¹²⁶؛ فعرفوه بأنه: "كل فعل من شأنه إن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل"¹²⁷.

وعلى ذلك يعد غشا إضافة أي ماده غريبة تؤدي إلى فقد الشيء بعض خواصه؛ وقد قضت محكمة النقض بان:

يكفي لتحقق الغش إن يضاف إلى الشيء ماده غريبة وان يكون من شأن إضافتها إليه إن تحدث بها تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه؛ ولا يهم تعيين ألماده الغريبة التي استعملت في الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التي يستدعي أمرها تغليظ العقاب على ألوجه المبين في ألقره الاخير من ألماده الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 إما عند تطبيق ألقره الأولى من تلك ألماده فلا يلزم. (الطعن رقم 844 سنة 21 ق جلسة 1951/10/8)¹²⁸.

¹²⁴ ابراهيم احمد البسطويسي،، مرجع سابق، ص 7-8.

¹²⁵ شريف احمد الطباخ،، مرجع سابق، ص 9.

¹²⁶ ابراهيم احمد البسطويسي،، مرجع سابق، ص 19، "ويقصد بجريمة الخداع: قيام احد المتعاقدين باعمال أو اكاذيب من شأنها اظهار البضاعة أو السلعة محل التعاقد على غير حقيقتها؛ مما يترتب على ذلك ايقاع المتعاقد الاخر في غلط حول البضاعة أو السلعة التي استلمها أو وصلت إليه".

¹²⁷ شريف احمد الطباخ، مرجع سابق، ص 9.

أو انه : فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعه مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول أصناعه متى كان من شأنه إن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها؛ وبشرط علم المتعاقد الآخر به ¹²⁹.

أو انه: كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجواهر أو التكوين الطبيعي لماده أو سلعه معده للبيع؛ ويكون من شان ذلك النيل من خواصها الاساسيه أو إخفاء عيوبها أو إعطاؤها شكل ومظهر سلعه أخرى تختلف عنها في الحقيقة؛ وذلك بقصد الاستفاده من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن ¹³⁰.

وعلى هذا يمكننا تعريف الغش في السلع كمصطلح قانوني لا يتأثر بالقانون المدني ولا بالقانون الجنائي؛ وإنما يأخذ مضمونه من منبعه الرئيسي؛ وهو القانون التجاري بأنه: كل تغيير في سلعه مقصوده للبيع؛ أو كذب في الإعلان عنها:

ذلك إن كل تغيير في السلعة يشمل أي تغيير؛ سواء كان ذلك بالإضافة أو الخلط أو الانتزاع أو بمجرد تغيير مظهرها أو غير ذلك؛ وسواء كان بفعل الإنسان أو بغير فعله أي لأسباب خارجه عن إرادته كما في حالة فساد السلعة ذاتيا أو من تلقاء نفسها بحكم مرور الوقت عليها ¹³¹.

إن اهتمام المشرع والفقهاء والقضاء المصري بجريمة الغش والتدليس منذ أربعينيات القرن الماضي؛ وذلك لما لهذه الجريمة من تأثير كبير على الفرد والمجتمع على حد سواء؛ بالإضافة إلى انتشار تلك الجريمة في المجتمع المصري في الوقت الماضي والحاضر وسرعة انتشارها وتطورها؛ وبالتالي فإننا نلاحظ وكما سبق إن بينا عبر رأي الفقهاء المصريين بان جريمة الغش تحديدا لم يضع لها التشريع المصري أي تعريف خاص بها؛ وإنما وضع القواعد والمعايير التي من خلالها يمكن اعتبار فعل ما جريمة غش وتدليس؛ وهو ما أحسن المشرع فعله وذلك ليترك المجال للفقهاء

¹²⁹ شريف احمد الطباخ،، مرجع سابق، ص 9.

¹³⁰ شريف احمد الطباخ، مرجع سابق، ص 9.

¹³¹ ابراهيم احمد البسطويسى،، مرجع سابق، ص 21.

والقضاء بالعمل بمرونة اكبر تبعاً لتطور تلك الجريمة وتعدد أشكالها وأنواعها تبعاً للتطورات الأخرى السريعة التي تحصل في المجتمع المصري كغيره من المجتمعات الأخرى.

فالمشرع المصري - محاوله منه في مقاومة الغش؛ والحد من خطورته - نص في تشريعاته المتعاقبة على تجريم الغش وبيان الإجراءات الخاصة باكتشافه؛ وبمحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم؛ فضلاً عن مسألتهم مدنياً من خلال دعوى التعويض التي يرفعها المضرور. (تراجع المواد 266 و 347 و 383 من قانون العقوبات التي تتناول تجريم فعل الغش في مواد الاغذية والادويه والغش في المواد الذهبية والأحجار الكريمة؛ وأي بضاعة؛ أو نقص في مقدارها. وقد ألغيت هذه المواد بصدور قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1941م وتعديلاته التي كان آخرها القانون 281 لسنة 1994م الذي شدد العقوبة على جريمة الغش وما يرتبط بها من أفعال التدليس)¹³².

وكانت وسائل معاقبة الغش التجاري قاصرة على نصوص قانون العقوبات الصادر في سنة 1883 في المادة 229 التي تقابلها المادة 235 من قانون العقوبات المختلط والتي أصبحت المادة 266 من قانون العقوبات الصادر في سنة 1937 والتي تنص على "كل من غش اشربه أو جواهر أو أغللاً أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدويه معده للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرضها للبيع مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالماً بذلك يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنتين وغرامه لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وكذلك المادة 302 من قانون العقوبات الأهلي سنة 1904 وتقابلها المادة 311 من قانون العقوبات المختلط والتي تعادلها المادة 347 من قانون العقوبات سنة 1937 والتي تعاقب كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو جنس أي بضاعة بالحبس سنة وبغرامه لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحداهما . وكذلك من غش في مقدار البضاعة بواسطة استعمال موازين مزوره ثم جاءت المادة 336 من قانون العقوبات الأهلي والتي يقابلها المادة 333 مختلط والتي أصبحت المادة 383 من قانون العقوبات الصادر في سنة 1937 لتعاقب على كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محله التجاري أو وجد عنده في الأسواق

¹³² ابراهيم احمد البسطويسي،، مرجع سابق ، ص 33.

شيء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة أو الأكل أو في التداوي وكانت هذه الأشياء تالفه أو فاسدة يجازى بغرامه لا تتجاوز جنيها مصريا أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها¹³³.

وقد لاحظت محكمة النقض من 1929 قصور هذه النصوص في مواجهة كافة الاحتياجات العملية في مكافحة التدليس والغش فاقترحت تشريعا جديدا حتى صدر قانون 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش والمأخوذ من التشريع الفرنسي الصادر في أول أغسطس 1905¹³⁴.

وأخيرا واستكمالا لمنظومة تقرير المسائلة القانونية للتاجر مرتكب أفعال الغش في المنتجات؛ فقد قرر المسؤولية المدنية عن الإضرار التي تلحق المستهلكين والناشئة من عيوب في المنتجات التي ينتجها التاجر أو يوزعها؛ فاستحدث ناصا جديدا في قانون التجاره هو نص ألماده 67 بفقراتها الستة التي نظمت على نحو كامل إحكام هذه المسؤولية.....؛ وبذلك ظهر حرص المشرع المصري على سلامة المعاملات التجارية من كل ما يشوبها من أي نوع من أنواع الغش سواء بتقرير المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية لمقترف واقعة الغش؛ متفقا في ذلك مع الفقه الإسلامي؛ فالمجتمع الخالي من الغش مجتمع فاضل نتمناه جميعا¹³⁵.

وكذلك تدخل المشرع الجنائي لحماية المستهلك عندما نص في ألماده 300 من قانون العقوبات بتاريخ 14 فبراير سنة 1904 على عقاب كل من يتسبب في علو أو انحطاط الأسعار بطرق احتيالية ووسائل غير مشروعته. لكن هذه المادة لم نجد لها تطبيقا عمليا إلا مره واحده بحكم محكمة بني سويف الجزئية في 20 أكتوبر سنة 1909¹³⁶

¹³³ احمد محمد محمود خلف، (رئيس النيابة)، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، مرجع سابق ص 40.

¹³⁴ احمد محمد محمود خلف،، مرجع سابق،ص 386.

¹³⁵ ابراهيم احمد البسطويسي،، مرجع سابق،ص 33-34.

¹³⁶ احمد محمد محمود خلف، ، مرجع سابق، ص 41.

ولم يكتف المشرع بتجريم الغش في أشكاله السابقة؛ بل أورد بعض تجريمات تتعلق بصور خاصة من الغش؛ حصرها في نصوص المادتين الثانية والثالثة مكرر (ا) من قانون قمع الغش والتدليس

137

وتنص المادة الثالثة من قانون قمع الغش والتدليس على انه " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من الاغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار إليها في المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مما يستخدم في علاج الحيوان .

وتكون مدة الحبس مده لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وغرامه لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الاغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضاره بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضاره بصحة الحيوان وفي جميع الأحوال ينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه¹³⁸ .

من الملاحظ مما سبق بيانه اهتمام المشرع المصري بوضع العقوبات الصارمة الخاصة بجريمة الغش والتدليس؛ وذلك لما للمشرع من إدراك حول خطورة الجريمة المذكورة وتأثيرها الخطير والكبير على الفرد والمجتمع بأسره؛ فالمشرع لم يقف عند حد تجريم الغش والتدليس فحسب بل وضع قواعد وأسس ومعايير يستدل من خلالها على وجود جريمة الغش والتدليس المضرة

¹³⁷ حسني احمد الجندي، - كلية الحقوق - بني سويف - جامعة القاهرة، قوانين قمع التدليس والغش، الناشر: دار النهضة العربية؛ 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة، ص149. وتتعلق المادة الثالثة بجريمة حيازة اغذيه أو عقاقير مغشوشة اوفاسده بغير سبب مشروع. إما المادة الثالثة مكرر (ا) فتتص على تجريم غش العقاقير الطبية الخاصة بالانسان وتشدد العقوبة إذا ترتب على ذلك اصابه شخص بعاهه مستديمه أو وفاته.

¹³⁸ الجندي، حسني احمد، مرجع سابق ص150.

بالمجتمع؛ وأفسح المجال واسعاً لإمام الفقه والقضاء للإبحار والعمل بمرونة لمواكبة التطور الحاصل المتعلق بالجرائم وبالخصوص منها جريمة الغش والتدليس، وسيتم في الفرع الثاني بيان موقف التشريعات الأردنية من جريمة الغش والتدليس .

الفرع الثاني: جريمة الغش والتدليس في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

لقد تطرق قانون العقوبات إلى العديد من العقوبات على مرتكب جريمة الغش وذلك بعد تحقق واكتمال الأركان المتطلبة التي بينها القانون؛ وذلك فيما يتعلق بالغش في المواد الغذائية التي تخص الإنسان أو الحيوان على وجه الخصوص¹³⁹ .

فالمعرض أو المتدخل في جريمة الغش له نصيب من العقاب؛ وذلك كما أوضحت المادة (386) من قانون العقوبات؛ والعقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة الغش تنقسم إلى قسمين فإما إن تكون عقوبه سالبه للحريه بالحبس أو عقوبه ماليه عباره عن غرامه ماليه تفرض على الجاني¹⁴⁰ .

وبالرجوع إلى المادة 386 من قانون العقوبات نجدها قد بينت العديد من الحالات التي تعد وبمنظور القانون جريمة من المستوجب إنزال العقوبة على مرتكبها؛ فالفقرة (أ) من المادة المذكورة بينت إنه من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربه أو منتجات زراعيه أو صناعية أو طبيعیه معده للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنه وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين¹⁴¹ .

فالحالة المذكورة تتحدث عن الغش الفعلي والحقيقي بالمواد الغذائية والعقاقير والاشربه والمنتجات الزراعية أو الصناعية أو الطبيعية التي تخص الإنسان أو الحيوان على حد سواء ومعهده للبيع؛ فالفيصل في هذه الحالة هو تحقق وجود الغش وسواء كان هناك ضرر أم لم يكن فإننا نكون إمام جريمة غش يعاقب عليها القانون .

¹³⁹ المادة (386) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

¹⁴⁰ المادة (386) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

¹⁴¹ المادة (386) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

فمن الواضح وكما بينا أنفاً ووفقاً لقانون العقوبات فإن تحقق وجود الغش في المواد التي تخص الإنسان أو الحيوان والمذكورة أعلاه؛ بالإضافة إلى عرضها للبيع فهنا نتحدث عن وجود جريمة غش بالمعنى القانوني؛ لكن القانون لم يوضح الطريقه التي من الممكن الاستدلال بها على وجود الغش؛ وهو أمر وبرأينا المتواضع مقبول كون حالات الغش في عصرنا وعبر العصور السالفة كثيرة جداً ولا يمكن حصرها؛ وبالتالي فإنه لا يمكن إن يستوعب أي قانون أفرادها بشكل تفصيلي وخاصة إننا نتحدث عن قانون عام وليس خاص؛ إذن فالأمر متروك للمحكمة لتحكم بسلطانها التقديرية في كل حاله غش على حده حسب معطياتها وحيثياتها .

والحالة الثانية التي بينتها ألفقره (ب) من المادة 386 من قانون العقوبات هي العلم بوجود الغش بالمنتجات و طرحها للبيع أو بيعها؛ فمجرد العلم والبيع أو الطرح للبيع فإننا نكون إمام جريمة غش يعاقب عليها القانون؛ وعقوبة ارتكاب هذه الحالة من قبل الجاني هي نفس العقوبة التي بينها في الحالة الأولى .

إذا فجريمة الغش تتخذ في هذه الحالة صورتين: العلم بوجود الغش لدى الجاني وهو علم يقيني؛ وبيع المواد المغشوشة أو طرحها للبيع؛ فغياب أي من الشرطين المذكورين ينفي وجود مثل هذه الجريمة .

أما أحواله الثالثة والتي بينتها ألفقره (ج) من المادة 386 من قانون العقوبات هي: عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجهه استعمالها .

هذه أحواله لا تتحدث وبكل تأكيد عن بيع منتجات مغشوشة وفقاً للحالتين السابقتين؛ وإنما تتحدث عن وجود مواد من شأن استعمالها في غير الأمر المحدد لها إحداث غش ما .

فتحقق الشرط المذكور بالإضافة إلى علم الجاني بوجهه استعمال تلك المواد الحقيقي والصحيح؛ ينتج عن ذلك وجود جريمة غش يعاقب عليها القانون .

أما الحالة الرابعة هي: التحريض على استعمال المواد من قبل أي شخص كان؛ والمقصود بالمواد حسب ألفقره (د) من المادة 386 من قانون العقوبات هي الوارده في المادة 386 ذاتها .

وقد بينت ألقره (د) من المادة 386 الحالات التي من الممكن الاستناد إليها في تحديد وجود التحريض من عدمه والحالات هي الواردة في المادة (80) من قانون العقوبات¹⁴²؛ فإذا ما تحققت أي حالة من حالات التحريض المنصوص عليها في المادة (80) من قانون العقوبات فإننا نتحدث عن وجود جريمة غش .

وبينت المادة (386) من قانون العقوبات انه وفي حالة العود من قبل الجاني لارتكاب الجريمة فيعاقب بمنعه من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

وبعد إستعراض الحالات التي بينتها ألماده (386) من قانون العقوبات؛ والتي وان تحققت أي منها فإننا نكون إمام جريمة غش؛ فإن أول ما يتم ملاحظته في هذه الحالات وحسب اعتقادنا المتواضع هو أن العقوبات المفروضة لا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة؛ إذا أن العقوبة يجب أن تكون اكبر من ذلك للعديد من الاعتبارات منها إن مثل هذه الجرائم لها تأثير كبير جدا على المجتمع؛ فارتكاب مثل هذه الجرائم وتحققها يكاد يدخل إلى اغلب البيوت في المجتمع وبالتالي الإضرار بصحة إفراده؛ بالإضافة إلى إن العقوبة المقررة من شأنها إن تشجع الكثير من التجار والصناع والزراع وغيرهم على ارتكابها لتحقيق أرباح كبيرة بطريق الغش وبصوره مخالفه للقانون؛ وبما إن قانون العقوبات الصادر 1960 والمطبق في فلسطين قديم جدا فإنه من الضروري الإسراع في إيجاد تشريع خاص بقانون العقوبات يتناسب مع حجم التطور الحاصل في جميع المجالات وعلى الأخص منها العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية والتي من المستوجب التشديد فيها لتتناسب مع هول الجريمة وفضاعتها .

ومن الأهميه بمكان إن نشير إلى إن المادة 386 من قانون العقوبات تحدثت عن ارتكاب جريمة الغش من دون إن تبين أو تفرق إن كانت جريمة الغش قد ألحقت ضررا بالمستهلك من عدمه؛ وباعتقادنا إن العقوبة المنصوص عليها في المادة 386 تطبق على مرتكب جريمة الغش الذي لا يحدث ضررا بالمستهلك؛ والدليل على ذلك ما أورده المادة 387 من قانون العقوبات والتي فرضت عقوبة اشد على مرتكب جريمة الغش وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار وذلك في حالة إن الغش المرتكب من قبل الجاني قد الحق ضررا

¹⁴² المادتين (386 و 80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

بالمستهلك؛ وما نلاحظه في هذه المادة إن المشرع قد جمع ما بين العقوبتين وهما الحبس بالإضافة إلى الغرامة المالية بخلاف ما أورده المادة 386 والتي خيرت إيقاع عقوبة الحبس أو أغرامه أو بإيقاع تلك العقوبتين على الجاني¹⁴³.

وبالانتقال إلى المادة 388 من قانون العقوبات نجد أنها نصت على شكل آخر من أشكال جريمة الغش إلا وهي جريمة حيازة المنتجات من طعام أو شراب مضره بالصحة ألعامه أو غير صالحه للاستهلاك؛ واشترط المشرع في نص ألعاده المذكورة شرطان فيما يخص الجريمة المذكورة وهما¹⁴⁴ :

- 1- الحيازة: أي حيازة منتجات سواء كانت طعام أو شراب في مكان ما مضره بصحة الإنسان أو غير صالحه للاستهلاك دون سبب مشروع .
- 2- العلم أو ما يدعو الجاني للاعتقاد بان هذه المنتجات مضره بصحة الإنسان أو أنها غير صالحه للاستهلاك .

وباكتمال الشرطين المذكورين نكون إمام جريمة حيازة منتجات مغشوشة مضره بالصحة ألعامه يعاقب عليها القانون؛ وعقوبتها حسب نص المادة المذكورة هي الغرامة المالية التي لا تزيد عن عشرة دنانير أردنيه أو الحبس لمده لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

وبعد أن تم توضيح جريمة الغش والتدليس في قانون العقوبات سيتم في البند الثاني من هذه ألقره بتبيان رأي القانون رقم (8) لسنة 1953 بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل .

ثانيا : جريمة الغش والتدليس في القانون رقم (8) لسنة 1953 بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل .

القانون المذكور لم يتطرق إلى جريمة الغش والتدليس بشكل مباشر؛ وإنما يمكن استنباط ذلك من بين النصوص القانونية الواردة في القانون المذكور بشكل غير مباشر؛ حيث انه وبالرجوع إلى

¹⁴³ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المادة 387 .

¹⁴⁴ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المادة 388.

إحكام القانون المذكور نجد إن المادة (11) في فقراتها الثانية والثالثة والخامسة تطرقت بشكل غير مباشر إلى جريمة الغش .

ففي ألفقره الثانية من المادة (11) تنص على انه: (كل من استعمل في البيوع والعقود أو المعاملات المحلية أو أحرز بقصد الاستعمال في ألتجاره مقاييس متريه أو أوزانا أو مكاييل غير مضبوطة أو آلات وزن غير صحيحة يعاقب بغرامه لا تزيد عن عشرين ديناراً ؛ وإذا تكرر ارتكاب هذه الجريمة فيعاقب بغرامه لا تزيد على خمسين ديناراً) .

يتبين للباحثة مما سبق خلال سياق ألفقره المذكورة من المادة (11) إن استعمال مقاييس متريه أو أوزان او مكاييل غير مضبوطة و آلات وزن غير صحيحة يعاقب بالغرامة حسب ما هو مبين أعلاه؛ فلهولة الأولى يتبادر إلى أذهاننا بأننا ليس أمام جريمة غش وإنما هناك معدات غير صحيحة أو غير مضبوطة حسب المواصفات التي يتطلبها القانون =؛ وبالتالي فان العقوبة على ذلك ستكون وبكل تأكيد هي عقوبة أكثر ما تكون انضباطية؛ وبالتالي وكما أوضحنا فإننا هنا لا نكون أمام جريمة غش بالمعنى القانوني الدقيق؛ وإنما تظهر جريمة الغش في حال استعمال الجاني للمعدات المخالفة للمواصفات مما ينتج عنها إضراراً بالشاري كبيع غرام من الذهب على انه مثلاً غرام وفي الحقيقة هو وعلى سبيل المثال نصف غرام وذلك نتيجة لتلاعب الجاني في الميزان الخاص بقياس الذهب؛ فهنا من الممكن الحديث وبكل تأكيد على إن هناك غشاً قد وقع على الشاري من قبل التاجر الجاني والحق ضرراً بالمستهلك ببيعه غراماً من الذهب على إن وزنه غراماً وفي الحقيقة هو نصف غرام ؛ وذلك نتيجة لغش التاجر في عملية تعبير الميزان نص ألفقره الثالثة من المادة (11) من القانون رقم (8) لسنة 1953 بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل ... 3- كل من صنع أو باع أوزانا أو مقاييس متريه أو مكاييل غير مضبوطة أو آلات وزن غير صحيحة وهو عالم بذلك يعاقب بغرامه لا تزيد على خمسين ديناراً وإذا تكرر ارتكاب هذه الجريمة فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامه من خمسة دنانير إلى مائة دينار

وبعد أن بينت الباحثة حاله واحده من الحالات التي من الممكن اعتبارها على أنها جريمة غش؛ فإنه وفي البند الثالث من هذه ألفقره ستبين الباحثة موقف التشريع الفلسطيني في بندين البند الاول قانون

رقم (6) لسنة 2000 بشأن المواصفات والمقاييس الفلسطينية والبند الثاني : موقف قانون حماية المستهلك 21 لسنة 2005.

الفرع الثالث :موقف التشريع الداخلي " الفلسطيني " من جريمة الغش والتدليس

جريمة الغش والتدليس وغيرها من الجرائم بشكل عام موجودة في الأراضي الفلسطينية وكغيرها من دول العالم؛ فقانون العقوبات الأردني رقم (16) والصادر عام 1960 والذي ما زال ساريا في الأراضي الفلسطينية لم يكن بمنأى عن وضع الإجراءات الوقائية والعقابية للحد من وجود جريمة الغش والتدليس وكذلك القانون رقم (8) لسنة 1953 بشأن قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل " الساري في فلسطين "؛ وسيتم في هذا الفرع دراسة التشريعات الفلسطينية ومن بين هذه التشريعات القانون رقم (6) لسنة 2000 بشأن المواصفات والمقاييس الفلسطينية وأيضا قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005؛ وهو ما سيتم دراسته الأمر الذي يعني بان جريمة الغش والتدليس جريمة تؤرق بال المجتمع الفلسطيني والمسئولين؛ وعليه ولأهمية هذا الموضوع ستقوم الباحثة باستعراض جريمة الغش والتدليس حسب ما بينها كل قانون من القوانين المذكورة على حده وذلك تبعا للبنود التالية :

اولا: جريمة الغش والتدليس في القانون رقم (6) لسنة 2000 بشأن المواصفات والمقاييس الفلسطينية .

بمقتضى إحكام القانون المذكور تم إنشاء مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية باعتبارها سلطه عامه تخضع كما المؤسسات ألعامه الأخرى كالوزارات أو غيرها للجهات الرقابية التي حددتها القوانين الخاصة بذلك؛ وقد وضع القانون المذكور أيضا إلية تنظيم عمل مؤسسة المواصفات والمقاييس وحدد لها صلاحياتها القانونية؛ إما فيما يخص جريمة الغش والتدليس وهو ما يهمننا في هذا الموضوع نجد إن القانون المذكور وفي الفصل السادس منه في ألماده (31) قد حدد العديد من العقوبات على الجناة الذين يخالفون إحكام القانون المذكور ومن ضمنهم مرتكبي جرائم الغش والتدليس .

تنص المادة (31) من القانون المذكور على انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر: 1 - يعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة؛ أو بغرامه لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا العقوبتين معا ومصادرة الأدوات المخالفة ؛ كل من ارتكب الأفعال التالية: 1- صناعة أية أدوات قياس غير قانونيه أو بيعها أو التلاعب بها بقصد الغش و- التلاعب بأوزان أو أحجام المواد بقصد الغش ح- التلاعب بالمعلومات الواردة في بطاقة البيان بقصد الغش ي- أية أفعال يكون من شأنها خداع أو غش المستهلك كالإعلان المضلل عن السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع . 2- في حال العود تضاعف العقوبة . 3- يجوز للجهة المختصة نشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة .

فالمادة المذكورة بينت أنه هناك العديد من جرائم الغش التي من الممكن ارتكابها من قبل الجاني فهي إما إن تكون غش المستهلك والتلاعب بالأوزان وإحجام المواد بقصد الغش؛ وأول ما نلاحظه على تلك المادة أنها وضعت عقوبات ربما تكون رادعه لكل من تسول له نفسه الإضرار بالمستهلك في حال كان هناك تطبيق سليم لإحكام القانون من قبل الجهات المختصة؛ ولم تقف المادة المذكورة عند هذا الحد بل تشددت بإيقاع العقوبة على الجاني وذلك بتطبيق العقوبة الأشد عليه في حال كان هناك عقوبة أخرى اشد منصوص عليها في قانون اخر .

وباعتقاد الباحثة إن سلطة إيقاع العقوبة من حيث تشديدها أو تخفيفها هو أمر يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب حجم وهول وقوة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني ؛ فالقاضي إما يقضي بالحبس أو الغرامة أو بتلك العقوبتين معا حسب مقتضيات القضية وظروف ارتكابها وسيتم في البند الثاني: بيان "موقف قانون حماية المستهلك الفلسطيني 21 لسنة 2005" .

ثانيا : جريمة الغش والتدليس في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 م .

لقد جاء قانون حماية المستهلك الفلسطيني والذي صدر في العام 2005 ليضع العديد من المعايير والمبادئ والتي تستهدف بالأساس المساهمة في الحد من استغلال مجتمع المستهلكين في المجتمع؛ ففرض العديد من القيود والإجراءات على مزود أو منتج أو مستورد الخدمة كضمانه لان تصل

الخدمة في أكمل صورتها إلى المستهلك من دون إن يكون هناك غش أو تدليس أو غير ذلك من ضروب الإضرار بالمستهلك¹⁴⁵.

وبالرجوع إلى إحكام القانون المذكور وتحديدًا المادة (8) منه نجد أنها تنص على أنه (يحظر الاحتفاظ في موقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض والمسالخ بالمنتجات أو الأدوات التي تمكن من غش السلع ؛ بما فيها : 1- الموازين أو المكييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها . 2- السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة. 3- السلع التي لا تتمتع بسلامة التداول القانوني في بلد المنشأ وفقا لما توصي به الجهات المختصة).

فمن خلال سياق المادة المذكورة وتحديدًا في مطلعها نجد بأنها استخدمت مصطلح الحظر أي المنع؛ وهو الأمر الذي يعني بان هذه المادة أمره وملزمه بأحكامها إلى كل شخص في المجتمع من المحتمل إن يخضع لأحكامها ولا يجوز مخالفتها على الإطلاق؛ ويترتب على مخالفتها تحمل ما يترتب على ذلك من إجراءات يفرضها القانون لإيقاعها على الجاني.

وبقراءة المادة (1/22) من قانون حماية المستهلك المذكور؛ نجد بان القانون تحدث عن شكل من أشكال جريمة الغش وهي تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال علامات الجوده بقصد الغش؛ فالتسليم أو الاستعمال وحتى محاولة الاستعمال لعلامات الجوده بقصد الغش هي جريمة غش تستحق العقوبة.

وبالاطلاع على المادتين (27-30) من قانون حماية المستهلك المذكور؛ نجد بان المواد المذكورة قد وضعت العديد من العقوبات على جرائم الاستهلاك ومن ضمنها جريمة الغش والتدليس؛ حيث نصت ألفقره الأولى من المادة (27) على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عفوئه اشد لأي نتيجة جرميه ناشئه عن ارتكاب أية مخالفه لإحكام هذا القانون يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالاتي: 1- كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة ؛ أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها؛ أو احتفظ بالموازين أو المكييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة

¹⁴⁵ المواد (1-7) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م.

في ألماده (8) من هذا القانون؛ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامه لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا؛ أو بكلتا العقوبتين؛ مع إتلاف البضاعة الفاسدة؛ وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة) .

فالمادة المذكورة أوضحت بان عرض أو بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة؛ أو الاحتفاظ بالموازين والمكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون يشكل جريمة يعاقب عليها القانوني إما بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامه لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا العقوبتين المذكورتين؛ فالأمر هنا في إيقاع أي من العقوبتين المذكورتين على الجاني أو إيقاعهما معا يخضع لسلطة القاضي التقديرية وفق مقتضى الحال أمامه.

إن أحواله القانونية الفلسطينية فيما يختص بجريمة الغش والتدليس قد مرت بالعديد من الحقبات التاريخية؛ فهذه الجريمة في القوانين التي ما زالت سارية في فلسطين والصادرة ما قبل العام 1967م؛ مما يعني أنها كانت موجود سابقا بغض النظر عن حجمها ومدى كثافة انتشارها في المجتمع الفلسطيني؛ وما نلاحظه في أحواله الفلسطينية في وقتنا الحاضر بأن جميع القوانين أحدثته والتي لها صلة سواء من قريب أو من بعيد بجريمة الغش والتدليس لم تتغير كثيرا وفقا للتطورات التي شهدتها واقع جريمة الغش والتدليس بالتحديد وما أصبحت تشكله من ارق دائم للمستهلكين في المجتمع بجميع مسمياتهم سواء كانوا مسئولين أو غير مسئولين .

ورغم التطور الحاصل في تبعات جريمة الغش والتدليس وما تشكله من خطورة حقيقية على المجتمع إلا أننا وفي الحالة الفلسطينية لا نجد بان هناك توافقا وانسجاما ما بين جميع الجهات المختصة والمسؤولة في هذا البلد من اجل العمل بروح الفريق الواحد للوصول إلى هدف واحد ورئيسي وهو الحد من ظاهرة جرائم الاستهلاك ومن ضمنها وأهمها جريمة الغش والتدليس لما تشكله من شيوع وانتشار في المجتمع الفلسطيني؛ فنجد بان جمعيات حماية المستهلك والتي تم إنشائها بناء على نص قانوني بعيد كل البعد عن إطار عملها الحقيقي نحو تحقيق أهدافها؛ وهو الأمر الذي ربما ينطبق على الجهات الرسمية المختصة مثل وزارة الاقتصاد الوطني والذي من المفترض إن يشكل عملها في هذا المضمار العمل القيادي والقوة لغيرها من الجهات الأخرى والتي لها علاقة في أرقابه على المنتجات.

النتائج :

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلت الى نتائج مهمة لحماية المستهلك ومنها :

- 1- لا بد من ضمان التنفيذ الفاعل لقانون حماية المستهلك الفلسطيني واللجوء لتطبيقه في المحاكم الفلسطينية ،واعتباره المرجع الأول للتطبيق حيث ان اغلب أحكام وقرارات المحاكم في القضايا التي تتعلق بالغش والتدليس يتم اللجوء فيها إلى قانون العقوبات الأردني 16 لسنة 1960 وهذه العقوبة تكون غير مناسبة في وقتنا هذا وغير رادعة ، حيث ان العقوبة الرادعة لها دور كبير في عملية حفظ حقوق المستهلك وحمايته من أي اعتداء وعملية ردع قوية للتجار الآخرين .
- 2- ضرورة تعديل قانون حماية المستهلك الفلسطيني ليتم تعريف الجريمة الاستهلاكية بصورة واضحة .
- 3- ضرورة تحديد جهة واحدة لمتابعة تنفيذ القوانين وعدم مخالفتها يطلق عليها الضابطة القضائية لأن تعدد الجهات وعدم تضافرها يسمح بالتهرب منها .
- 4- ضرورة توحيد التشريع القانوني الخاص بحماية المستهلك ما بين جناحي الوطن؛ وذلك بإلغاء القوانين التي صدرت قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية واستبدالها بتشريعات جديدة توحّد جناحي الوطن .
- 5- ضرورة العمل على توحيد كافة القوانين الخاصة بحماية المستهلك والمبعثرة في العديد من القوانين وإخراجها في قالب واحد موحد .

التوصيات

بعد إن انتهينا من إعداد هذه الدراسة فإننا نخلص إلى التوصيات التالية :

1- إيجاد تشريع خاص بقانون العقوبات ليكون مواكبا وملائما لكل التطورات وأن يتضمن الإطار القانوني الحماية الشاملة للمستهلك الفلسطيني من جميع أشكال الغش والاحتيال وان يضمن سلامته وصحته ؛ وان يعكس السياسات المعتمدة دوليا والتي تتلاءم مع تركيبة المجتمع الفلسطيني .

2- التشدد في تطبيق الإجراءات الخاصة بمطابقة المنتجات المحلية والمستوردة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية؛ وتوفير نظام جمركي محسوب ونظام إحصائي فعال لضبط الصادرات والواردات بهدف توفير معلومات عن تركيبة الصادرات والواردات ؛ والحد من تسرب المنتجات الرديئة عبر المعابر وتحديد قائمة السلع المسموح إدخالها ؛ والتعرف على المشاكل الحالية للجودة في فلسطين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

3- تأهيل الكوادر الادارية والفنية للضبطية القضائية بحيث يكونوا مدربين ومؤهلين للقيام بعملهم
146.

4- هناك العديد من المؤسسات الاهليه التي تعمل في مجال حماية المستهلك؛ والتي تعرف باسم جمعيات حماية المستهلك والمنتشرة في كافة أرجاء الوطن؛ وعليه فإنه من الضرورة توحيد جهود تلك المؤسسات مع جهود المؤسسات الرسمية من اجل الخروج بنتائج عمل مرضيه حيث انه لا يوجد تعارض بين المهام المحددة للجهات الحكومية في مجال حماية المستهلك، ووجودهما في ان واحد يكمل بعضهما بعضا، وهي حماية المستهلك.

5- هنالك ضرورة ملحة لوجود تشريعات وآليات للرقابة على الأغذية والأدوية، كنوع من الضبط للسوق آخذين بالاعتبار إعطاء الأولوية للمنتج المحلي.

6- توفير كل إمكانيات وسبل الدعم للمنتج الوطني ليكون منافساً في السعر والجودة وتلبية احتياجات السوق الفلسطيني بنسبة متزايدة.

7- إجراء الدراسات المتعلقة بالغش التجاري والتقليد ونوعية الخدمات المختلفة لتحديد انعكاساتها على المستهلك والمجتمع والاقتصاد الوطني في آن واحد، ووضع الآليات المناسبة لحماية حقوق المستهلك.

8- ضرورة تطوير الأجهزة الرقابية الرسمية كما ونوعاً وتوزيعاً جغرافياً ليتسنى تغطية هذه الأجهزة والطواقم لكافة المحافظات وكافة المواقع، وتأدية دورها وواجبها بفاعلية واستمرارية تساعد على الالتزام بالتشريعات والأنظمة الصادرة في مجال حماية المستهلك والسوق الفلسطيني.

9- حتى يتحقق للمستهلك الأثر الفاعل والمستمر في تحصيل حقوقه والحفاظ عليها، لا بد من قيام المستهلك بدوره في إدراك حقوقه وواجباته، والتعامل بذكاء ومسؤولية مع هذه الحقوق وعدم السماح بانتهاكها أو الإساءة له في ماله أو صحته أو استقراره.

10- في ظل ما يتعرض له السوق الفلسطيني من تحديات ومنها ظاهرة الإغراق للبضائع الفاسدة وبضائع المستوطنات متدنية الجودة، فإنه لا بد من عمل جماعي وجهود في إيجاد تشريعات متكاملة وتنظيم لعملية الاستيراد والتصدير، فضلاً عن دعم المنتج الوطني والارتقاء به، وذلك من خلال:

1- تذليل كافة العقبات التي تقف أمام إيجاد قانون لحماية المنتجات الوطنية ليتسنى للقطاع الإنتاجي (العام والخاص)، وبكافة أنشطته الرئيسية الصناعية والزراعية من ممارسة دورها مع أهمية إطلاق برنامج دعم وحماية للمنتج الوطني وتشجيعه.

2- العمل على إقرار قانون فلسطيني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتأسيس هيئة لرعاية هذه المشروعات أسوة بما هو معمول به في الدول المتقدمة، وبعض الدول النامية، وإقامة مشاريع حكومية تستقطب الكفاءات العلمية والإدارية الشابة للحد من ظاهرة البطالة، فضلاً عن أهميتها في رفع الناتج الوطني الإجمالي.

3- تضمين الموازنة العامة تخصيصات لدعم القطاع الإنتاجي (الزراعي والصناعي) لرفع تنافسية هذا القطاع في السوق المحلي، وشمول القطاع الخاص بهذه النفقات، وبما يتلاءم مع أهميتها ودورها.

4- إطلاق حملة وطنية إعلامية لتشجيع المستهلكين على شراء المنتج الوطني بالتنسيق مع المؤسسات الإنتاجية في القطاعين العام والخاص، ومراكز البحوث وحماية المستهلك.

5- التأكيد على وسائل الإعلام بعدم الترويج لأية سلعة لم تخضع للإجراءات الرسمية للتأكد من سلامة وصلاحية استخدامها، وعدم تعارضها مع تشجيع المنتج الوطني ومصلحته.

6- إخضاع كافة المنتجات الوطنية لمقاييس الجودة الفلسطينية، وتفعيل هذه المقاييس وتطويرها باستمرار لرفع جودة هذا المنتج وتعزيز ثقة المستهلكين بالمنتج المحلي .

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

- 1- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- 2- قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل رقم (8) لسنة 1953 الأردني .
- 3- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- 4- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000، صدر في مدينة غزة بتاريخ 2000/9/17 .
- 5- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية .
- 6- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 .
- 7- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005 .
- 8- قانون رقم 281 لسنة 1994 تعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941
- 9- القرار بقانون رقم () لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات
- 10- القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري (المصري)
- 11- المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأسعار.

المراجع :

1. لسان العرب لابن منظور، ، المجلد السابع، دار نوبليس، بيروت، 2006.
2. خالد محمد البساتين،، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك، الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن؛ رام الله؛ حزيران 2002.
3. إبراهيم احمد البسطويسي، ، المسؤولية عن الغش في السلع؛ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، الناشر: دار الكتب القانونية.
4. الزبير بن بكار، ، حديث صحيح، اخبار المدينة، والحاكم في مستدرکه - عن اليسع بن المغيرة مرسلًا؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير؛ ج1؛ ص 492؛ الحديث رقم 3611.
5. أبو بكر الجزائري،، منهاج المسلم، دار السلفية. القاهرة، ودار الجيل، بيروت، 1992.
6. حسني احمد الجندي،، كلية الحقوق - بني سويف (جامعة القاهرة)، قوانين قمع الغش والتدليس، الناشر: دار النهضة العربية؛ القاهرة.

7. احمد محمد محمود خلف،، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة - دراسة مقارنة؛ ط1، الناشر المكتبة العصرية للنشر والتوزيع؛ جمهورية مصر العربية، 2007.
8. احمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية سنة 2005 .
9. صلاح زين الدين، ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الاردن، 2003.
10. أشطابي، الموافقات في أصول الأحكام؛ دار إحياء الكتب العربية.
11. سوسن سعيد نشوي، جرائم الغش التجاري، الناشر: دار النهضة العربية؛ 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة؛ 1431هـ - 2010م.
12. الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ، مفتاح أكرامه، الاحتكار في الشريعة الاسلاميه، ج 8؛ بحوث في عقد البيع د / علي مرعي ص 133.
13. نائل عبد الرحمن صالح،، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، لسنة 1990 الناشر دار الفكر للنشر والتوزيع .
14. نائل عبد الرحمن صالح،، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الاول، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع.
15. شريف احمد الطباخ،، الموسوعة الشاملة في جرائم الغش والتدليس والجرائم التمويهيه في ضوء الفقه وأحكام القضاء المحامي، الجزء الأول؛ الناشر: دار الأستاذ للإصدارات القانونية.
16. محمد سلمان مضحي مرزوق الغريب، ، ماجستير في الحقوق - قانون تجاري؛ معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، الاحتكار والمنافسه غير المشروعه؛ الناشر: دار النهضة العربية؛ 32 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة؛ الطبعة الأولى 2004م - 1424هـ.
17. عبد الحكم فوده، المحامي بالنقض؛ المستشار - وكيل التفتيش القضائي (سابقا)، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994، دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض؛ الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية؛ جلال حزي وشركاه؛ 44؛ شارع زغلول الاسكندرية.
18. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987.

19. عامر قاسم احمد القيسي، ، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الطبعة الأولى، النشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وسط البلد، 2002.
20. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، 2012.
21. المحامي حلمي محمد الحجار، والقاضي الحجار، هاله حلمي، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها (الطفيليه أقتصادييه)، منشورات زين الحقوقيه، بيروت، لبنان، 2004.
22. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤوليه الجزائية عن الجرائم أقتصادييه، دراسة تحليليه تاصيليه في التشريعات الاردنيه والسوريه واللبنانيه والمصريه والفرنسيه وغيرها، كلية العلوم الشرطيه، جامعة مؤته، الطبعة الأولى، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وسط البلد، 1994.
23. باسم عطيانى مكحول،، نصر وآخرون، مراجعه نقديه لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني، معهد ابحاث السياسات أقتصادييه الفلسطيني (ماس) في تشرين الثاني 2004 م .
24. إبراهيم النشوي،، استاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي؛ دراسة فقهيه تاصيليه مقارنه، الناشر: دار الفكر الجامعي - الاسكنديه؛ الطبعة الأولى؛ سنة الطبع 2007.
25. ناصر النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، دراسة تاصيليه فقهيه مقارنه، الناشر: دار الفكر الجامعي - الاسكندريه.
26. محمد حسين نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، 1996.
27. عبد العزيز فهمي هيكل، ، موسوعة المصطلحات أقتصادييه والاحصائييه، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
28. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الثقافة ، عمان 2004

المجلات والدوريات

1. يوسف شندي،، استاذ مساعد ورئيس دائرة القانون في كلية الحقوق والاداره ألعامه في جامعة بيرزيت، المفهوم القانوني للمستهلك (دراسة تحليليه مقارنه)، مجلة الشريعة والقانون، ص143، اجيز للنشر بتاريخ 2010/2/2.
2. ادوارد بطرس غالي،، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، جزء 2، 1958، ص 44.

الرسائل الجامعية

1. موفق محمد عبده عبد القادر الدالعه،، حماية المستهلك في التشريع الإسلامي (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 1989.
2. ماهر علي دسوقي،، الحوار المتمدن، العدد : 3288-25/2/2011-16:39؛ حماية المستهلك الفلسطينية 1989-2011، تجربه شعبيه رائده، ص 1.

موقع نت :

1. موقع الجيش اللبناني www.lebamy.gov.lb/articulo تم بتاريخ 2013/6/11 الساعة السابعة مساء.
2. جمعية المستقبل للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، نشرة سياسات حماية المستهلك، الإطار القانوني المساند. www.almustakbal.org.
3. النمر، ايمن، الفلسطينيون والامن الغذائي، تلفزيون وطن للانباء، www.wattan.tv، بتاريخ 2012/3/13، الساعة 12:15.
4. موقع نت كتاب جرائم الغش التجاري للدكتورة سوسن سعيد شندي منشور تم الرجوع له بتاريخ 2014/6/11.